



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة علم الاجتماع



آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

_عهدة (2012-2017) _

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في علم اجتماع الإدارة والعمل

اشراف الدكتور:

اعداد الطالبة:

هویدی عبد الباسط

بوقروز أمينة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الازهر ضيف	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	رئيسا
هویدی عبد الباسط	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد فريجة	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مناقشا
بلال بوترعة	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشا
فوزي لوحیدی	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشا
شوقي قاسمي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى معرفة بيان العلاقة بين الاليات التي تمارسها المعارضة في البرلمان الجزائري والمتمثلة في لجان الرقابة، الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب واقتراح القوانين، وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية بأبعاده الأربعة المتمثلة في السلطة التشريعية، وظيفة الرقابة، الوظيفة المالية والتأثير في الرأي العام، انطلاقا من تساؤل رئيسي مفاده

هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اليات المعارضة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية في البرلمان الجزائري لعهد 2012-2017 ووضع افتراض رئيسي مفاده توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الاليات التي تمارسها المعارضة في البرلمان الجزائري والأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية.

وتماشيا مع طبيعة وأهداف موضوع الدراسة التي أقيمت بغرض تبيان واقع الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري وعلاقته بما تسلكه المعارضة في تمثيلها النيابي من اليات ممارسة في المجلس التشريعي، فقد استخدمنا المنهج الوصفي لجمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها ومعالجتها احصائيا عن طريق برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS وقد تم تطبيق ذلك على نواب المعارضة الذين يمثلون مجتمع الدراسة وقد قمنا بمسح شامل له معتمدين عل أداة الاستمارة للحصول على البيانات بدقة وتم التوصل الى النتائج التالية:

- لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين لجان الرقابة التي تؤسسها المعارضة والأداء الوظيفي للبرلمان.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين كمية الأسئلة الشفوية والكتابية التي تطرحها المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عملية الاستجواب والأداء الوظيفي للبرلمان.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين حجم القوانين المقترحة من طرف نواب المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

Abstract

The purpose of this study is to find out the relationship between the mechanisms used by the opposition in the Algerian Parliament which are represented by the oversight committees, Oral and written questions, Questioning and proposing laws and the performance of the parliamentary institution with its four dimensions: Legislative power, oversight function, financial function and influence of public opinion. Based on a major question:

Is there a significant correlation between the mechanisms of opposition and the functioning of the parliamentary institution in the Algerian parliament? 2012–2017. we assumed a main point that there is a significant correlation between the mechanisms that used by the opposition in the Algerian parliament and the performance of the legislative institution.

In addition, with the nature and objectives of the subject of the study which were held to clarify the performance status of the Algerian Parliament and its relationship with the opposition's representation in the parliament of the mechanisms that it is used in the Legislative Council, We used descriptive methods to collect, classify and analyze information and processed statistically through the SPSS program. This was applied to the opposition deputies representing the study community. We conducted a comprehensive survey based on the questionnaire tool to obtain the data accurately.

The following results were obtained:

- There is no significant correlation between the monitoring committees established by the opposition and the performance of the parliament.

- There is a significant correlation between the amount of oral and written questions posed by the opposition and the performance of the legislative institution.
- There is a statistically significant relationship between the interrogation process and the functioning of the parliament.
- There is a significant correlation between the size of the laws proposed by the opposition deputies and the functional performance of the parliamentary institution.

اهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، الحمد لله حمدا كثيرا أن
أهداني هذه المكانة وأن خيرني لهذا السبيل وما أعظم العلم من سبيل

الحمد لله ان اختار لي أبوين استوفيا كل معالم الزكية حتى لم تعد كافية لوصفهما ولو مت ألف وحييت
الفا ما وددت غيركما سببا لوجودي على هذه الخليفة، كيف اهدي لكما عملا أنتما من أهديتاني إياه،
دمتما تاجا يريني جوهر الحياة

والحمد لله ان رزقت زوجا مؤمنا خلوقا طيبا أبا لطفلي شريكا لحياتي بما فيها، زوجي الذي كلما وهنت
عن اكمال اطروحتي أخذ بيدي قوة معيننا في كل خطوة أخطوها

والحمد لله ان جعل لي سندا اتكأ عليه في ضعفي وقوتي وأشاوره في أمري كله أخي حذيفة المهندس
الموهوب أهديك فرحة صنعتها معي

وخلق الله لي اخوات كالدُرر كل واحدة تكمل في نقصا وتمنحني جمالا، ميمونة طبيبة الاسنان توأمي ذات
الراي السديد والتي لطالما ذكرتني ان الدكتوراه محطة تفتح بعدها أبواب الخير لطموح اكبر، ميمي اهديك
هذا اليوم فقد حان بفضل الله

ريحانة طالبة المدرسة العليا للإنجليزية عاشقة الروايات المشاكسة الصغيرة التي لا تكبر ابدا، لك الفضل
ان اشعلت في الحماس كلما انطفأ لأتم اطروحتي بشغفك اللامتناهي

وصغيرة البيت مدللة العائلة نصفي الثاني شببتهتي في كل شيء سلسيل الطفلة المتميزة بمواهبها
وابداعاتها المنفتحة على الحياة بآمال الصغار وعزم الكبار، اليك سوسو بيقين أني سارك دكتورة يوما ما
وانس الله وحشتي في بيت الزوجية بطفل بهي الطلعة كأنه البدر في كماله "فراس" منحة الامومة وشعور
السعادة اللامتناهي به ملكت الكون، كلما هممت بالدراسة وفتحت محمولي الا وفراس استوطن حجري
ليقلدني ويحاول الكتابة أيضا، اليك حبيبي اهديك عملا تفخر به

الى كل من عرفته في 27 سنة من حياتي وتركوا بها عبقا زكيا الى الازل الأقارب الأصدقاء الجيران
الزملاء، الى كل مار خير على شرفات الذاكرة، مجحفة انا لكم إذا ما حاولت حصر الاسام والالقب فان
فعلت ما كفتني صفحات بعدد صفحات الرسالة وازيد، مجددا كل بمنزلته في قلبي اهديك هذا العمل.

شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

فالشكر والحمد والثناء لله الموفق المسدد، ثم الشكر لمن كان سببا في اتخاذي للعلم سبيلا
من سنتي الأولى ابتدائي وأول لبنات تنشئتي الفكرية على يد معلمي سيدي الصادق الميطة
الى اخر محطة ولا احسبها الأخيرة بإذن الله على يد استاذي ومؤطري في رسالتي الدكتور
عبد الباسط هويدي ممتنة له حد السماء

وشكر موصول بحمد كثير أني كنت فيهم ومنهم قسم العلوم الاجتماعية بجامعة الشهيد حمه
لخضر الوادي رئيسا ونائبا وأساتذة وزملاء دمتم بود جميعا دون استثناء

كما أقدم خالص شكري وامتناني الى الأستاذ امر صراح مستشار لدى الهيئة التشريعية
لمساعدته وتوجيهاته القيمة تسهيلاتة التي قدمها لنا خاصة الجانب الميداني والتواصل مع
النواب، كامل مودتي واحترامي

وشكر لكل اساتذتي في كل مراحلتي التعليمية ومن فقدت منهم وابتلتنا فيهم الحياة فغادروها
مبكرا استاذي محمد صانع وابي الثاني، أستاذي زايز يوسف، واستاذي نموشي الطاهر
رحمكم ربي واسكنكم فسيح جناته كنتم رمزا للعلم والعطاء

فهرس الموضوعات

أ	ملخص الدراسة.....
ب	Abstract.....
ث	اهداء
ج	شكر وعرفان
ح	فهرس الموضوعات
ر	قائمة الجداول
ز	قائمة الاشكال
س	مقدمة
29-1	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة
3	1-الإشكالية
8	2-أهمية الدراسة
9	3-أهداف الدراسة
9	4-فرضيات الدراسة
11	5-مبررات اختيار الموضوع
12	6-تحديد المفاهيم
21	7-الدراسات السابقة
28	8-نموذج الدراسة
98-30	الفصل الثاني: اليات المعارضة في ظل التطور السوسيوتنظيمي للبرلمان الجزائري
32	تمهيد
33	1- ماهية المعارضة
33	1-1 مفهوم المعارضة وأهميتها
36	2-1 دلالة المعارضة السياسية ومعايير تصنيفها
39	3-1 المعارضة في التصور الاسلامي
40	4-1 مساهمة المعارضة في بناء الديمقراطية
42	5-1 المعارضة والرأي العام

44	6-1	ازمة المعارضة في التراث العربي
46	2-	مفاهيم ونظريات
46	1-2	النظريات السوسيولوجية للضرورة النيابية
51	2-2	أركان النظام النيابي
52	3-2	الانتخاب عملية اجتماعية
55	4-2	الحصانة البرلمانية
58	5-2	العهد البرلمانية
61	6-2	متطلبات البرلمان الديمقراطي
64	3-	البرلمان والمجتمع
64	1-3	تطور التمثيل الشعبي
67	2-3	طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة
68	3-3	التمثيل النيابي والأحزاب السياسية
74	4-3	البرلمان والمجتمع المدني
78	5-3	أهمية وجود البرلمان
80	6-3	البرلمان والمواطن والتحديات
97-82	4-	التحول المؤسسي للنظام الجزائري
82	1-4	ماهية النظام البرلماني
85	2-4	جذور التمثيل الشعبي الديمقراطي في الجزائر
88	3-4	التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية
91	4-4	الثنائية البرلمانية
94	5-4	التشكيلة البرلمانية للدولة الجزائرية
98		خلاصة
174-99		الفصل الثالث: الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية
101		تمهيد
102	1-	الماهية السوسيولوجية للأداء الوظيفي
102	1-1	الأسس النظرية لمفهوم الأداء
103	2-1	الأداء الوظيفي محدداته وأنواعه
107	3-1	تفعيل وإدارة الأداء
113	4-1	الطرق والاتجاهات الحديثة لتقييم الأداء
115	5-1	معوقات وصعوبات تقييم الأداء الوظيفي

116	2- الأداء النيابي للمؤسسة (مفاهيم ووظائف)
116	1-2 المهام والاهمية للعضوية النيابية
119	2-2 مسؤولية التشريع
121	3-2 الوظيفة الرقابية
124	4-2 الوظيفة المالية والتأثير في الراي العام
127	5-2 معوقات العمل النيابي في الجزائر
130	6-2 تفعيل العمل النيابي
133	3- المعارضة والسلطة (صراع الأداء)
133	1-3 الأداء المؤسسي في الأجهزة الحكومية
137	2-3 الأداء التشريعي للبرلمان منذ 1997
141	3-3 الأداء الرقابي للبرلمان منذ 1997
144	4-3 المعارضة والعمل النيابي
147	5-3 المعارضة وكرسي السلطة
149	6-3 نقد المعارضة في السياسة العربية
151	4- اليات المعارضة والعمل النيابي
151	1-4 مصدر المعارضة السياسية
155	2-4 لجان التحقيق
159	3-4 الأسئلة الشفوية والكتابية
163	4-4 الاستجواب
170	5-4 اقتراح القوانين
174	خلاصة
194-175	الفصل الرابع: الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية
177	1-المنهج
179	2-مجالات الدراسة
183	3-الدراسة الاستطلاعية
184	4-مجتمع الدراسة
185	5-عينة الدراسة
188	6-تقنية جمع البيانات
191	7-الخصائص السيكمترية
193	8-أساليب المعالجة الإحصائية

227-195	الفصل الخامس: عرض وتحليل نتائج الدراسة
197	1- عرض وتحليل ومناقشة الفرضيات
221	2- عرض النتائج العامة للدراسة
224	3- توصيات الدراسة
227	4- مقترحات لبحوث ودراسات مستقبلية
228	الخاتمة
231	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
70	تطور نسب تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني	01
103	العوامل المحددة للأداء	02
135	أوجه المقارنة بين قياس الأداء المؤسسي والقياس التقليدي	03
141	حصيلة الأداء الرقابي لعهد 1997-2002	04
141	حصيلة الأداء الرقابي لعهد 2002-2007	05
149	علاقة التمايز والتوازي بين أنماط المجال السياسي السائد في المشهد العربي	06
183	توزيع أحزاب المعارضة في التمثيل النيابي	07
184	توزيع مفردات العينة حسب الأحزاب الممثلة	08
190	توزيع مفردات العينة حسب المؤهل العلمي	09
191	توزيع مفردات العينة حسب الجنس	10
196	يبين قيمة معامل الارتباط بيرسون بين لجان الرقابة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية	11
197	مقياس يبين مجالات المتوسط الحسابي لمتغير لجان الرقابة ومستوى تصور نواب المعارضة	12
198	مجالات المتوسط الحسابي لمتغير الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري وتصور المبحوث	13
202	قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الأسئلة الشفوية والكتابية والأداء الوظيفي	14
205	قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الاستجواب والأداء الوظيفي	15
210	قيمة معامل الارتباط بيرسون بين اقتراح القوانين والأداء الوظيفي	16
214	قيمة معامل الارتباط بيرسون بين اليات المعارضة والبرلمان الجزائري	17

فهرس الاشكال

رقم الصفحة	عنوان الاشكال	رقم الشكل
29	نموذج الدراسة	01
133	الأسباب التي أدت الى الاهتمام بقياس وتقييم الأداء الحكومي	02
179	الهيكل التنظيمي للبرلمان الجزائري	03
183	توزيع أحزاب المعارضة في التمثيل النيابي	04
185	توزيع مفردات العينة حسب الأحزاب الممثلة	05
190	توزيع مفردات العينة حسب المؤهل التعليمي	06
191	توزيع مفردات العينة حسب الجنس	07

مقدمة:

تسعى كل مؤسسة و منظمة إلى إثبات فعاليتها التنظيمية و الحفاظ على كيانها المؤسسي من خلال تحقيق أهدافها المسطرة وأداء وظائفها بكفاءة وفعالية عالية تمكنها من فرض وجودها في المجال الذي يمثلها سواء كان سياسي أو تعليمي أو اقتصادي أو ثقافي، وتعد المؤسسة البرلمانية احد أهم التنظيمات المجتمعية ذات مجال مزدوج إذ تصنف على أنها سياسية كمؤسسة أولى تشريعية في البلاد وكذلك اجتماعية كممثلة عن كل فئات المجتمع من خلال نواب انتخبوا بإرادة أفراد مجتمعهم لنقل احتياجاتهم والحرص على إشباعها ورقابة تنفيذها من خلال الحكومة.

وقد مر البرلمان الجزائري بالعديد من التطورات السوسيو- تنظيمية تبعا للتحويلات السياسية التي مرت بها البلاد منذ الثورة وتأسيس المجلس الأعلى إلى غاية الآن نهاية عهدة 2012-2017 وبداية العهدة الجديدة، إذ تزامنت تلك التطورات بالإصلاحات السياسية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية خلال سنتي 1988 و 1989 لتكملة نقائص التجربة التمثيلية في الجزائر قبل اعتماد التعددية السياسية في دستور 1989.

حيث ظهرت أول مؤسسة تشريعية بعد إعلان دستور 1976 وعليه أصبحت عملية اتخاذ قرار تمر عبر هيئة تشريعية تطلع على سياسات الدولة وخططها التنموية وبرامجها وميزانياتها من خلال لجان متخصصة تتابع عمل الهيئة التنفيذية ، وعليه تطور الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري لجمعه بين مهمني التشريع والرقابة والياته القائمة على الاستجواب والمساءلة وكذا اقتراح القوانين ومناقشتها وقد حدث هذا التطور عقب التحول من النظام الأحادي الغرفة الواحدة إلى نظام الثنائية البرلمانية وهو نظام معمول به في عدة دول في العالم تصل إلى 80 دولة، ويسعى إلى الترسخ الديمقراطي والتشييد المؤسساتي.

كما شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة طرح مقاربات جديدة لتطوير الأداء التشريعي على المستويين القومي والمحلي، المقاربة الأولى هي **مقاربة الديمقراطية التشاركية Participatory Democracy**، والمقاربة الثانية تدعى **مقاربة النوع الاجتماعي/الجندر The Gender Approach**، ولهاتين المقاربتين دور كبير في تطوير العمل البرلماني، وتطوير أداء مؤسساته، التي يراهن على أن يكون إشراكها للمواطن والمرأة في عملية اتخاذ

القرار، هدفا استراتيجيا يقرب الإدارة ومؤسساتها من المواطن، ويجنبها اتساع الهوة بين انشغالات الناس وحاجاتهم، وقرارات المؤسسات الحاكمة التي لا يمكن لها إلا أن تكون ملبية لهذه الحاجات، وهي مسألة نبّه لها الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو **Jean Jack Rousseau**، صاحب فكرة العقد الاجتماعي **Du Contrat Sociale**، منذ عصر الأنوار، لأنّ للديمقراطية التمثيلية نقائص أكيدة، لكونها تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء عملية التصويت ثم يترك المواطن للإهمال بوصفه مجرد ناخب، حيث قال روسو: "حينما يعود المواطنون الساقطون في العبودية، غير ذوي حرية أو إرادة، يتحول الخوف إلى هتافات، فلا تشاور بعد، ...، وعلى هذا الطراز المنحط في إعطاء الرأي كان يسيّر الناس زمن الأباطرة" ويقصد بقوله أنّ المؤسسات إذا لم تكن على اتصال مستمر مع المواطن، وعلى إدراك دائم بحاجاته وتطور انشغالاته، والشعور بخطر تحولها من الحاجات الاجتماعية إلى حاجات سياسية، التي تشكّل أولى تمثيلات المعارضة الشعبية وتآكل شرعية النظم السياسية الحاكمة، توجد بينها وبين المحكومين فجوة، تؤكّد بالفعل تآكل شرعيتها وعدم إيمان الجماهير بجدواها ومصداقيتها التمثيلية.

ويرى عالم السياسة الفرنسي موريس دوفرليه أن القوانين هي الأداة الأساسية لتغيير ثقافة المجتمع وبالتالي فإن أهمية الدور التشريعي تقوم على قبول ورضا الأفراد والأسس التي قام عليها الأداء البرلماني ومصداقية هاته التشريعات في تفعيل عملية الفصل بين السلطات ورقابة تنفيذ الحكومة للقوانين المشرعة.

وبالتالي فمستوى الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية منوط بقدرتها على تحقيق التوازن في أداء أفرادها بتوجهاتهم المختلفة والتي تنقسم الى قطبين رئيسيين الأول الموالاة والثاني المعارضة، وتعد هاته الأخيرة اقلية تمثيلية تمارس مهمتها النيابية وفق اليات ضاغطة على الحكومة من جهة وعاملة على تعزيز وجودها على المستوى السياسي والاجتماعي من جهة أخرى، وتعد هاته الاليات احد اهم الوسائل لتفعيل العملية النيابية عامة والرقابية خاصة وتتمحور حول اربع محددات تمثلت في لجان الرقابة وبما فيها لجان التحقيق، الأسئلة الشفوية والكتابية وعملية

الاستجواب بالإضافة الى اقتراح القوانين، لترتبط فعالية المعارضة بقدرتها على ممارسة تلك الآليات في المؤسسة البرلمانية.

وعلى هذا الأساس كانت دراستنا هاته للبحث في علاقة الآليات التي تنتهجها المعارضة في البرلمان الجزائري بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية في عهدة 2012-2017، وقسم العمل البحثي الى خمس فصول كما يلي:

الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للدراسة

ويضم: الإشكالية_ أهمية الدراسة_ أهداف الدراسة_ فرضيات الدراسة-مبررات اختيار الموضوع_ تحديد المفاهيم_ الدراسات السابقة_ نموذج الدراسة.

الفصل الثاني بعنوان: آليات المعارضة في ظل التطور السوسيوتنظيمي للبرلمان الجزائري

ويضم: ماهية المعارضة_ مفاهيم ونظريات_ البرلمان والمجتمع_ التحول المؤسساتي للنظام الجزائري.

الفصل الثالث بعنوان: الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

ويضم: الماهية السوسيوولوجية للأداء الوظيفي_ الأداء النيابي للمؤسسة (مفاهيم ووظائف) _ المعارضة والسلطة (صراع الأداء) _ آليات المعارضة والعمل النيابي.

الفصل الرابع بعنوان: الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

ويضم: المنهج المستخدم - مجالات الدراسة - الدراسة الاستطلاعية - مجتمع الدراسة - عينة الدراسة - أدوات جمع البيانات - خصائص السيكوميتريّة - الأساليب الإحصائية

الفصل الخامس بعنوان: عرض وتحليل نتائج الدراسة

ويضم: عرض ومناقشة وتحليل الفرضيات_ عرض النتائج العامة للدراسة_ توصيات الدراسة_ مقترحات لبحوث ودراسات مستقبلية.

الإطار المفاهيمي للدراسة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

- 1- الإشكالية
- 2- أهمية الدراسة
- 3- أهداف الدراسة
- 4- فرضيات الدراسة
- 5- مبررات اختيار الموضوع
- 6- تحديد المفاهيم
- 7- الدراسات السابقة
- 8- نموذج الدراسة

1-الإشكالية:

ينظر إلى الدولة على أنها ديموقراطية حينما تقوم فيها المؤسسات التشريعية والقضائية والإعلامية والتربوية بدور مستقل ومتوازن لا تخضع فيه مؤسسة لأخرى، وهو مؤشر إيجابي يعكس مدى تطور المجتمع ووعي أفرادهِ وينبئ بما وصل إليه من تقدم معرفي واستقرار سياسي واجتماعي واقتصادي. وقد شهد التاريخ الإنساني عبر مراحلهِ الزمنية أشكالاً عديدة من الصراع، من بينها الصراع الذي دائماً ما ينشب بين المجتمع بمختلف مكوناتهِ من مثقفين ومفكرين وسياسيين وقادة وأحزاب ومنظمات خاصة وعامة وبين أنظمة الحكم بمختلف توجهاتها، حول طبيعة نظام الحكم وأسلوبهِ والخلفية الفكرية التي تتبناها الدولة والسياسات المنتهجة من طرف مؤسساتها. وتعتبر هذه الصورة من أرقى أنواع الاختلاف من حيث المشروعية والثراء الفكري ونبيل وواقعية الأهداف.

لذلك كان ولا بد من إشراك المجتمع في اتخاذ القرار، وصياغة النصوص والقوانين التي تحفظ مصالحه، وتوفير رقابة على أداء الحكومة ومحاسبتها على أخطائها إذا ما وقعت، من خلال البرلمان كمؤسسة تشريعية يتشارك أفرادها مهمة تطور ونهوض واستقرار دولتهم كممثلين لمجتمعهم ومعبرين عن آرائهِ في نظم سير البلاد.

اذ تعتبر المؤسسة البرلمانية من المؤسسات ذات الأهمية القصوى في الجهاز التنفيذي لكل دولة، وتأتي هاتهِ الأهمية لما تقوم به هذه المؤسسة من دور تشريعي ورقابي على المؤسسات التنفيذية، فالبرلمان هو الجهاز التنظيمي الوحيد الذي يملك الحق في تشريع القوانين وإجازتها، ومتابعة ومحاسبة الحكومة في عملها، ولا يأتي ذلك الا من خلال تفعيله للعمل النيابي بما يضمن له أداء متوازن لوظائفهِ الأربع الأساسية عملية التشريع، سلطة الرقابة، الوظيفة المالية والتأثير في الرأي العام.

الا أن مستوى الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية يتحكم في حيز مقعد لها بين برلمانات العالم من عدمه وبالتالي تحرص الدول الذكية على فعالية هيئتها التشريعية بما يعزز مكانتها السياسية والمجتمعية في حين تقع الحكومات المتسلطة في فخ الرداءة التي يجسدها برلمان عبارة عن هيكل مؤسساتي مفرغ من محتواه الأصلي الذي تأسس من أجله وهو إتاحة الفرصة لمشاركة أفراد المجتمع في صنع واتخاذ القرارات التي تمس جوانب حياته، هيئة بعيدة كل البعد عن أهدافها التنظيمية التي يفترض أن أهمها العناية بمصالح المواطنين ونقل حاجاتهم والحرص على تلبية من طرف الحكومة ومحاسبتها ان قصرت في ذلك.

اذ ان قياس نجاعة الوظيفة التشريعية يستلزم بعد حصر مجالاتها تحديد طبيعة عملها، ومقاربتها من أوجه مختلفة اعتبارا الى ان تحقيق التوازن بين السلطات داخل المجتمع مرهون ليس فقط بتثبيت البرلمان، وجلس البرلمانين على مقاعدهم، واجراء الانتخابات وإصدار القوانين وانما متوقف على قدرة المؤسسة التشريعية على المساهمة في تفعيل وظائفها وتطوير أدوات عملها، وتعزيز مكانتها ضمن المؤسسات الدستورية القائمة، وتأكيد وجودها من خلال اسهاماتها في تطوير الديمقراطية البرلمانية وهي أمور مرتبطة بطبيعة وواقع الوظيفة وبكيفية تجاوز السلبيات التي تؤدي في غالب الأحيان الى الركود التنظيمي والى فقدان الثقة في البرلمان ونوابه. فضلا عن تأزيم العلاقة بين المؤسسة البرلمانية والمواطن.

وعليه فعملية تحديد الوظائف والسلطة التشريعية تبعا للسياسة التي ينتهجها النظام الجزائري تؤدي الى ضمان ديمومة فعالية المؤسسات والموازنة بين استمرارية الدولة والحاجات المجتمعية وتفادي الفراغ التنظيمي تحت أي ظروف طارئة قد تؤدي الى تعطيل مهام البرلمان مما يضع المؤسسة البرلمانية الجزائرية في موقف المسؤولية السياسية والمجتمعية لأداء وظيفتها بأبعادها الأربعة التشريعية، الرقابية والمالية كما يلزم، ويجعلها بعيدة عن مساءلة الرأي العام لها، اذ يتحكم في تحديد الأداء الوظيفي ثلاث عوامل رئيسية وفق نموذج Porter و Lawler تتمثل في الجهد المبذول وهي الذي يعكس درجة حماس الفرد لأداء العمل بالإضافة الى قدرات الفرد وخبراته السابقة وهي التي تحدد فعالية الجهد المبذول وثالثا ادراك الفرد لدوره الوظيفي وتصورات وانطباعاته عن السلوك ونشاطات التي يتكون منها عمله والكيفية التي ينبغي ان يمارس بها دوره في المنظمة. وبالتالي فهذه المحددات الثلاث يرتبط بها فعالية أداء النائب كجزء من الهيئة التشريعية وأداء هذه الأخيرة ككل ممثل عن شرائح المجتمع المختلفة وكمؤسسة أولى في البلاد تتمتع بضمانات قانونية وقيمة من المفروض ان تؤثر بشكل ايجابي في نوعية وجودة المخرجات البرلمانية.

ان تعريف كيسر جبر وهانديريو للأداء الوظيفي بأنه: "إصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معين"¹، أي ان الأداء مرتبط بفعل ومعرفة اجتماعية بمعنى أدق مرتبط بقبول اجتماعي للأنشطة التي يقوم بها الفرد أو تقوم بها المؤسسة، يؤكد ما سعى اليه البرلمان الجزائري كغيره من برلمانات العالم، لكن واقع تحقيق ذلك تتحكم فيه مبادئ أساسية صعبت على دول وأغفلتها أخرى نتيجة لسياستها المنتهجة محدودة الوعي المنغلقة أدائيا على التطبيق الفعلي لتلك المبادئ وأهمها فتح مجال الحرية لكل الفئات

¹ د. إبراهيم محمد المحاسنة: إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عملن، 2013، ص 112

الممثلة في المؤسسة البرلمانية ليمارس النائب وظيفته التمثيلية دون أي ضغوطات أو تضيق يعيقه عن ذلك.

وعادة ما تنقسم تلك الفئات الى قطبين متنافسين يحمل أحدهما أجندة التبعية في كل أعمالها ويمثل الموالاة، ويكتسي الآخر صبغة مخالفة للحكومة في كل ما تقرره ويمثل المعارضة وترتبط هاته الأخيرة بتشكيلات متعددة، أحزاب سياسية، كتل وهيئات ونقابية ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي فنضوج كل هذه التشكيلات يكرس خيار الديمقراطية ويعزز من الحريات بدءا على مستوى أعلى هيئة وهي البرلمان. وعرفت المؤسسة البرلمانية الجزائرية صراعا تنظيميا تفاوتت حدته بين العهدة النيابية وبرز بشكل كبير خاصة في العهدة المدروسة 2012-2017 لزيادة الأحزاب الممثلة للمعارضة أهمها التيار الإسلامي، لكن لم يحمل الصراع في حراكه دورا إيجابيا كما كان لازما ومفروضا نظريا ان عملية الصراع الحاصل في المؤسسات ستحفز من نشاط افرادها ويعزز عملية التنافس الذي يرفع من جودة الأداء بما يحقق لها أهدافها المرجوة.

وان اردنا إيضاح المفهوم الحقيقي للصراع الذي يؤدي في نهايته الى الاستقرار التنظيمي على مستوى الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية، نعرض ما طرحه الدكتور زهير عظيمي في محاضرة ضمن فعاليات اليوم البرلماني النظم من طرف المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني بقوله "من سنوات، تابعت على قناة البرلمان الفرنسي زيارة أطفال متدربين الى مبنى البرلمان، ورئيس البرلمان كان من اليمين وهو يستقبل الأطفال في قاعة الاجتماعات، راح يشرح لهم كيف يدير جلسات البرلمان، عندما قال له احد التلاميذ: "طبعاً، الليبراليون يجلسون على اليمين واليساريون يجلسون على اليسار"، وكان رد الرئيس: نعم، وهي المشاجرة" قبل ان ينتبه بانه تلفظ ما كان له ان يقولها، فعاد ليقول للطفل الذي سأله انا لا اقصد بالمشاجرة ممارسة العنف، لا ليس ذلك قصدي، وانما هي مشاجرة فكرية نحن نتنافس للدفاع عن افكارنا وهم فرنسيون مثلنا انه ليسوا اقل وطنية منا".¹ وعليه وجب ان ينمو الوعي الفردي والمؤسستي بان المعارضون ليسوا اقل وطنية من الذين هم في السلطة.

لكن كثيرا ما تغيب هاته المفاهيم عن بعض المجتمعات كما تصدر فيها السلطة التشريعية والرقابية من البرلمان تحت لواء منظومات للحكم قليلا ما تعترف بأخطائها ولا تؤمن بالنقد ولا تتسجم أفكارها مع مبادئ

¹ د. أحمد عظيمي: دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، (محاضرة قدمها الدكتور أحمد عظيمي في إطار فعاليات اليوم البرلماني المنظم من طرف المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، حول دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر: 28 جانفي 2010، ص1.

الديموقراطية، ويشكل ذلك دكتاتوريات تتميز فترات حكمها برداءة في التسيير وبعجز على تحقيق التنمية أو الوفاء بوعودها لشعوبها.

إن هذا الوسط السياسي والاجتماعي الذي تسوده أشكال من الظلم والتعسف، هو الوسط الأحوج إلى معارضة سياسية فعّالة تحمل طابع التغيير، وتعني فما تعنيه مخالفة الرأي السائد سلطويا ومجابهة سياسة للسلطة الحاكمة، ذلك أن لها هي أيضا آراءها وتطلعاتها، وقد تطرح برامج سياسية بديلة ترسم فيها نظرتها التنموية في مختلف المجالات، فضلا عن تصورهما لطبيعة الحكم وآليات إدارة السلطة. فحيوية المجتمعات تعود من بعض الجوانب إلى التعددية السياسية وإلى المعارضة النشطة التي تعتبر نفسها ندا للحكومة وبديلا جاهزا عنها في أي وقت.

وما تتعرض له المعارضة من تغييب سياسي واجتماعي ومؤسساتي لا يشخص المشكلة في الأغلبية النيابية الموالية للسلطة بل يكمن الخلل في قمع الأقلية الممثلة للمعارضة وهذا ما يحدث في برلمانات دول العالم الثالث التي لا يمكنها تقبل المعارضة كشريك سياسي اجتماعي ضمن منظومة تشريعية رقابية تهدف الى أداء وظيفي يكرس للديموقراطية الحقبة ولا يمكنها استيعاب فكرة الصراع القائم على مبدأ التنافس واثبات الرؤى المختلفة التي تخدم قضايا وحاجيات المجتمع وما يحدثه من حراك تنظيمي داخل المؤسسة البرلمانية، ففي فرنسا صدر قانون دستوري سنة 2008 ينص على تخصيص يوم في الشهر لدراسة جدول اعمال وضعته المعارضة وكتل الأقلية في البرلمان كما سبق ذلك قانون في سنة 2007 يسند رئاسة لجنة المالية للجمعية العامة لنائب من المعارضة، وبالتالي فهاته القوانين هي نموذج معرفي ممارساتي للديموقراطية تتجلى في عدم قمع المعارضة وتوفير المجالات لها بحكم القانون لضمان وحماية حريتها لتمارس نشاطها ومراقبتها لعمل الحكومة.

وتسعى المعارضة لإثبات وجودها النيابي بالمجلس الشعبي الوطني من خلال ممارسة الياتها التمثيلية كوسائل ضاغطة على الحكومة ومراقبة لكل خطواتها، وكفرض لأدائها على الساحة السياسية والمجتمعية، وكتنفيع لدورها في تمثيل فئتها المعارضة، وتتوزع هاته الآليات في اربع محددات تمثل محور العملية الرقابية على السلطة التنفيذية واساس لفعالية المعارضة البرلمانية من عدمها، وعادة ما يستهل النواب المعارضين عملهم بالهيئة التشريعية بطرح الأسئلة الشفوية والكتابية التي تمثل استفسار عن امر لا يعلمه العضو للتحقيق عن حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعتزمه الحكومة من امر فيما يخص احد القضايا، وتتجاوز مرحلة السؤال الى الاستجواب في حالة تأزم الوضع فيلجأ النائب الى اتهام مباشر لاحد الوزراء وقد يصل الامر الى طرح سحب الثقة، ويعتبر الاستجواب اخطر الآليات الرقابية، كما

يمكن لعضو البرلمان المعارض فتح لجنة تحقيق حول قضية ما استنفدت سبل حلها ومست جانباً حساساً من الجوانب التي تخص المجتمع أفراداً ومؤسسات، كذلك يعتمد نواب المعارضة لاقتراح أكبر قدر من القوانين التي تخدم مصالح المواطنين وتمكن من تحسين وضعيتهم في شتى المجالات التربوية الاجتماعية الاقتصادية الثقافية.

إن ربطنا للنائب المعارض بممارسة هاته الآليات في المؤسسة البرلمانية دون تعميم ذلك على كل النواب بمن فيهم الموالاة، يعود لتبعية هذه الأخيرة للسلطة الحاكمة في كل ما تقرره وتفعله، وبالتالي لا يتجرأ نائب الموالاة أن يقدم على اتهام الحكومة بأي تقصير ووضعها محل المساءلة والمحاسبة.

إن المؤسسة البرلمانية بمهامها التشريعية تسعى إلى الكمال في أدائها الوظيفي بتناسق أفرادها ووحدة برامجها، للسهر على تحقيق المشاريع التنموية من جهة ولتمثيل المجتمع في رغباته واحتياجاته من جهة أخرى. لكن نشأة المعارضة في البرلمان، بتصورها المغاير في تسيير البلاد، وباختلاف نظرتها مع السلطة في قضايا معينة، وبوضعها لبرامج متباينة، يولد قطبية ثنائية داخل المؤسسة مما يدفعنا لطرح السؤال التالي:

هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اليات المعارضة في البرلمان الجزائري والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين لجان الرقابة التي تؤسسها المعارضة والأداء الوظيفي للبرلمان؟

2. هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الأسئلة الشفوية والكتابية والأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية؟

3. هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الاستجواب والأداء الوظيفي للبرلمان؟

4. هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اقتراح نواب المعارضة للقوانين وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية؟

2-أهمية الدراسة

- ان أي دراسة لها أهمية تبرز قيمة الموضوع ومكانته بين البحوث العلمية وتكمن أهمية هذه الدراسة في الموضوع نفسه على اعتبار ان المؤسسة البرلمانية تقوم بالدور الأساس في الحفاظ على وحدة البلاد والاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني.
- تأتي أهمية دراسة البرلمان بانه مرتبط بكل فرد في المجتمع ويتجلى ذلك في تعزيز شعوره بالانتماء الى مجتمعه ووطنه ودوره في اتخاذ القرار من خلال الممارسة الانتخابية في اختيار ممثليه وبالتالي تنمية وعي المجتمع بقيم الديمقراطية ومبادئها.
- تكمن أهمية الدراسة في دور البرلمان كواسطة بين المجتمع والدولة من خلال لجانته التي تسعى الى تمثيل رغبات المجتمع، تشريع القوانين تضمن اشباع تلك الرغبات ومراقبة عملية تنفيذها من خلال الحكومة.
- تبرز أهمية الدراسة في كون البرلمان حقلا اجتماعيا لممارسة المنافسة السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام وعلى المشاركة في صنع القرار وصياغة مصير المجتمع.
- تأتي أهمية الدراسة في أهمية المعارضة في كفالة الحقوق الاجتماعية والسياسية للأفراد من خلال حماية المجال السياسي من الاضطراب ونع السياسة ان تعبر عن نفسها خارج قواعد الديمقراطية والسلم المدنية.
- كما تبرز أهميتها فيما تكفله المعارضة من صناعة الاستقرار في المجتمعات الحديثة عن طريق التمثيل السياسي للقوى الاجتماعية المتباينة.
- تتبين لنا أهمية الدراسة في اعتماد المجتمعات على نجاحها للوصول الى اشباع حاجاتها المختلفة سياسيا تربويا اجتماعيا اقتصاديا على تكافؤ بين قواها بما يصنع توازنا ويحقق استقرارا من خلال الأداء الوظيفي المتكامل للبرلمان بقطبيه المعارضة والموالاة.
- تكمن أهمية الدراسة في ان الأداء الوظيفي للبرلمان يمثل الركيزة الأساسية للمشاركة الفعالة لمنتخبيه من القوى المختلفة معارضة وسلطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال تشريع القوانين ومراقبة تنفيذها والتأثير في الراي العام بمناقشة احتياجاتهم الاجتماعية والعمل على تلبيتها.
- تتشكل أهمية الدراسة في أهمية الاليات التي تتبعها المعارضة بالمؤسسة البرلمانية في تكامل الأدوار بينهما وبين السلطة.

3-أهداف الدراسة

- التعرف على اليات المعارضة في البرلمان الجزائري.
- بيان أهمية الاستقرار المؤسساتي للبرلمان من خلال أدائه الوظيفي المتكامل.
- معرفة تأثير المعارضة بالياتها على سير عمل المؤسسة البرلمانية.
- التعرف على رأي البرلمانيين في درجة التغيير الذي تنتشه المعارضة وعلاقته بأداء البرلمان لوظيفته التشريعية.
- محاولة معرفة علاقة الأسئلة الشفوية والكتابية بالتأثير في الرأي العام وتشريع القوانين.
- محاولة معرفة دور لجان التحقيق في التحكم بالسلطة المالية للبرلمان.
- محاولة معرفة مساهمة لجان الرقابة في مراقبة عمل الحكومة وتنفيذ القرارات.
- بيان الأهمية السياسية والمجتمعية للمعارضة كمبدأ للديموقراطية.

4-فرضيات الدراسة:

بعد أن يقوم الباحث بتحديد مشكلة بحثه وفق مجموعة من المعايير وجمع البيانات الخاصة بها وتدوينها تأتي مرحلة تحليل هذه البيانات والربط بينها من اجل الإحاطة بجميع أبعاد وجوانب المشكلة بشكل دقيق وموضوعي للوقوف على أسبابها وذلك من خلال صياغة فرضيات احتمالية للإجابة عن تساؤلات الدراسة أو لوضع حلول مؤقتة

كما سبق القول إن الفرضية هي إجابة احتمالية لأسئلة الدراسة، وذلك من خلال جمع البيانات بأدوات مناسبة كالاختبارات والمقاييس والمقابلات، ويراعى أن تتمتع هذه الأدوات بالخصائص السيكو مترية* المناسبة، ومن ثم تجرى عملية اختبارها، وفي ضوء ذلك يتم قبولها أو رفضها¹.

وقد قمنا بالتركيز على خمس فرضيات للإجابة عن تساؤلات الدراسة والوصول الى نتائج اما لنفيها او تأكيدها وقد تم صياغتها كما يلي:

الفرضية الرئيسية:

توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستوى العمل باليات المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية.

1 محمد خليل عباس، محمد بكر نوفل وآخرون: مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1،

عمان، الأردن، 2007، ص60

الفرضيات الفرعية:

الفرضية الأولى:

توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستوى عمل لجان الرقابة التي تؤسسها المعارضة والأداء الوظيفي للبرلمان.

الفرضية الثانية:

توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين كمية الأسئلة الشفوية والكتابية التي تطرحها المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية.

الفرضية الثالثة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عملية الاستجواب والأداء الوظيفي للبرلمان.

الفرضية الرابعة:

توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين حجم القوانين المقترحة من طرف نواب المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

5-مبررات اختيار الموضوع:

تعددت أسباب هذا الاختيار لموضوع اليات المعارضة في البرلمان الجزائري وأثرها على الأداء الوظيفي على أساس اعتبارات موضوعية علمية ونوردها في الآتي:

- المبررات الموضوعية:

- يعد موضوع الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري من المواضيع التي سيطرت على اهتمامنا وتوجهاتنا المعرفية وقد ولد لبنة هذا الاختيار من التغيرات الأيديولوجية والاقتصادية التي طرأت على مجتمعنا وتغير موازين القوى فيه مما فرضت على المؤسسة التشريعية البرلمانية مشاركة تمثيلية حتى تجسد الديمقراطية كمبدأ عالمي يمنحها الشرعية بين الدول.
- ان دراسة أداء البرلمان الجزائري في ظل وجود المعارضة يساهم في الكشف عن مدى توازن القوى الاجتماعية السياسية المتباينة في الجزائر.
- ما اثار انتباهنا لدراسة اليات المعارضة هو عدم نجاح المعارضة في الوطن العربي في التعبير عن آرائها المختلفة وتطبيق برامجها البديلة وعليه سنحاول معرفة الآليات التي تمارسها المعارضة في البرلمان الجزائري وهل هي مصدر استقرار وظيفي ام العكس.
- إن احقية تشريع القوانين واجازتها ومتابعة ومحاسبة الأجهزة التنفيذية في عملها لا تكون الا للمؤسسات البرلمانية باعتبار أعضائها ممثلون لمجتمعاتهم يسعون في ادوارهم الى أداء يضمن تحقيق مشاريعهم الاجتماعية والسياسية.
- ان تبني المعارضة لآليات يقتصر على المعارضة فقط قد يخلق حالة لا استقرار في الأداء الوظيفي للبرلمان وعليه كانت الحاجة لمعرفة الآليات التي تتبعها المعارضة في البرلمان الجزائري وأثرها على وظائفه.
- يعتبر البرلمان غرفة صناعة القرارات الأولى في البلاد وهذا ما يفرض وجوب أداء متكامل لوظائفه.
- التحولات الديمقراطية في الوطن العربي والتغير الاجتماعي الحاصل فيها تفرض دراسة المؤسسة التشريعية الأولى في البلاد ومدى تماسكها وظيفيا.

6-تحديد المفاهيم:

يعد تحديد المفاهيم خطوة أساسية في النظريات والبحوث العلمية، فهي التي تحدد دلالات الألفاظ والمصطلحات، تقاديا لأي التباس أو اختلاف في المفهوم وخاصة إذا تعلق الأمر بمصطلحات يكثر الاختلاف حول دلالتها، مما يساهم بشكل كبير في زيادة وضوح الموضوع ودقته. إن بعض الحدود المستعملة لحد الآن في طرح السؤال أو الفرضية أو هدف تأخذ صبغة مفاهيم هذه الأخيرة ما هي في الواقع إلا تصورات ذهنية لمجموعة متنوعة من الظواهر التي تريد ملاحظتها.¹ ونعني بالمفهوم الرأي أو مجموعة معتقدات حول شيء معين كما يمكن تعريفه بالاسم الذي يطلق على الأشياء التي هي من صنف واحد أو الذي يطلق على الصنف نفسه.² وأي دراسة هي بحاجة إلى ضبط المفاهيم الأساسية وتحديدها بدقة حتى تضع القارئ في صلب الموضوع وتجعله لا يحيد عن مقصد البحث.

وحتى يتحدد الاستخدام الإجرائي لهذه المصطلحات في الدراسة الحالية، سيتم تحديد أهمها فيما يلي:

5-1-الاليات:

- الية في اللغة تعني طبيعة تركيب الأجزاء من آلة أو ما شابها، أو طريقة يدار بها الشيء.
- تعرف الاليات بأنها الوسائل والتكتيكات التي نستخدمها في تحقيق أهداف محددة وفق اختصاصات محددة.
- يعرفها "روبرت" بأنها (المعرفة أو قاعدة المهارات أو الطرق والنظريات أو الإجراءات التي تستخدم لتحقيق أهداف واضحة)³

5-2-البرلمان:

ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية parler والتي تعني الخطاب، ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على سكان الحديث parlement وصرفت في الاستخدام العربي الى البرلمان⁴.

¹ مورييس انجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية -تدريبات عملية، دار القصب للنش، الجزائر، ط1، 2006، ص158

² عبد الهادي جوهري: قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط3، 1898، ص221

³ إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، اليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص61.

⁴ مجلة الفكر البرلماني: دراسة للأستاذ فيليب لوندي حول أسس تنوع العائلات البرلمانية في العالم المعاصر، العدد 9، جويلية 2005 ص283.

وفي المفهوم الإنجليزي تشير كلمة برلمان الى المجالس النيابية وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة. فيما يعرفه البعض بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس او عدة مجالس يتلقاها من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية¹.

ويقول عصام سليمان في مفهومه عن البرلمان: " الى جانب السلطة الإجرائية او التنفيذية هناك السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان، يتكون البرلمان عامة من مجلسين مجلس منتخب بالاقتراع العام ومجلس معين من قبل السلطة الإجرائية، ان تنتخب من قبل الهيئة الناجبة او من قبل هيئات محية ونقابية او يكون جزء من أعضائه منتخبا والجزء الاخر معيناً².

كما يسمى البرلمان أيضا مجلس النواب او مجلس الشعب. هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية حيث يكون مختص بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويتكون من مجموعة من الافراد يطلق عليهم اسم النواب او الممثلين ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب او الاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم بواسطة الافراد المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب او اقتراع عام سري مباشر، ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين او الغائها والمصادقة على الاتفاقيات الداخلية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية. يطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل:

مجلس النواب، المجلس التشريعي مجلس الشعب، مجلس الامة، الجمعية الوطنية، المؤتمر العام الوطني.³

¹ موريس ديفرجيه: ترجمة جورج سعيد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1، 1992، ص111

² عمر سليمان: الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص20

³ مقال الدكتور عيسى حنا: استاذ القانون الدولي: البرلمان ووظائفه، مدونة بوابة التنمية البرلمانية، 2014.

5-3- المعارضة:

لغة:

تعود في جملتها الى مادة (عَرَضَ) يعرض، عرض الشيء عليه: يعرض عرضاً: اراه إياه عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله؛ وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته. وفلان يعارضني: أي يباريني. ويقال: عرض يعرض عرضاً: ظهر عليه وبدا ولم يدم. وعرض الشيء له: اظهره له.

ويقال: تعارض الرجلان، عارض أحدهما الآخر. اعرض عليه من قول او فعل نسبة الى خطأ ويقال: اعترضه: منعه من متابعة عمله. والجند: عرضهم واحدا واحدا. والشيء: ضار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر والطريق وعارضه في المسير: أي سار حiale. وعارضه بمثل ما صنع. أي اليه بمثل ما اتى وعارض الكتاب بالكتاب: أي قابله.¹

ويقال: عرض: ابدى واظهر. اعترض: صد، عرض به: لمح به. وفي الحديث الشريف: ان جبريل كان يعارضه القرار في كل سنة مرة او مرتين. وانه عارضه الان مرتين. قال ابن الاثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة.

ويقال: عارضه بمثل فعله في السير وغيره. وعارضه أي جانبه وحاذاه. ويقال: عارضه إذا اخذ في طريق غير طريقه حتى يلقاه وتعارض الخبران: إذا اقتضى أحدهما خلاف ما اقتضى الآخر وفي العرف السياسي المعارضة: هي الهيئة او الحزب الذي لا يوالي الحكومة في مجلس النواب.

اصطلاحاً:

المعارضة السياسية: هي حرية الأقلية في مواجهة حق الأغلبية في الحكم، وهذا التعريف يوضح حقيقة وجود فريقين يتنافسان للوصول الى السلطة، بالاحتكام الى اغلبية أصوات الناخبين لكلمة المعارضة في اصطلاحات النظم السياسية-معنيان أحدهما عضوي والآخر مادي.

(1) المعارضة في معناها العضوي او الشكلي: هي الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها. فيقال بهذا المعنى: تولت المعارضة السلطة في اعقاب انتخابات جديدة.

(2) المعارضة في معناها المادي او الموضوعي: هي النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها. فيقال: لكل مواطن حق معارضة سياسية الحكومة.²

¹ محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار ابن كثير، ط3، 1998، ص 424.

² عبد الحكيم عبد الجليل: المعارضة في الفكر الإسلامي والوضعي مفهومها أهميتها واقعها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص23.

تعني المعارضة فيما تعنيه مخالفة سياسة النظام برؤى ومتطلعات مغايرة وبناءة من خلال طرح برنامج بديل ترسم فيه تصورها التنموي اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وتربويا، فضلا عن تصورها لطبيعة وشكل الحكم في السلطة، وتتضمن المعارضة التوازن المجتمعي من خلال تمثيل فئات مختلفة منه لتعبر بوجودها عن الحالة الصحية للمجتمعات وحيويتها.

وتعبر المعارضة من خلال تمثيلها لفئات مختلفة عن صحة المجتمعات وحيويتها وتضمن التوازن فيها. تعتبر المعارضة مكون أساسي من مكونات نظام الحكم الديمقراطي فهي بالإضافة الى الصحافة والاعلام ككل يعتبرون المراقب الأساسي لأداء الحكومة، فالمعارضة الجادة يمكنها تبيين عمل الحكومة ان كانت في الإطار الصحيح للعملية التنموية للمجتمع. ويمكنها أيضا توجيه النقد لها في حالة تم الاخلال بمصلحة الافراد والدولة.¹

ويعرفها «عبد اللاي واد» على انها: "فعل اظهار العدوان إزاء قرار صادر عن مؤسسة دون ان تكون هذه القدرة تشمل إمكانية ابطال نفس القرار، او رفض تطبيقه، لكنها تقدر إمكانية الطعن بإجراءات البطلان" وتعرف المعارضة أيضا على انها ركيزة الحياة الاجتماعية والسياسية، اذ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي بدون معارضة تتمتع بكل الحرية في ممارسة دورها من خلال ممثليها في البرلمان الذين يعملون على مراقبة الحكومة وتوجيه النقد لها واظهار اخطائها للرأي العام.²

أما في مفهومنا الاجرائي فنقصد المعارضة: التأثير المتوقع للوسائل التي تنتهجها المعارضة في ممارستها للعمل النيابي على الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية من خلال أربع محددات (اقتراح القوانين، لجان الرقابة، الاستجواب، والأسئلة الشفوية والكتابية).

4-5 النظام البرلماني:

يرى الدكتور السيد صبري ان النظام البرلماني يقوم في أي بلد يوجد فيه برلمان منتخب من قبل الشعب ورئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة امام البرلمان.

اما الدكتور عبد الحميد متولي فيرى انه متى ما كان هناك تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فان نظام الحكم في هذه الحالة يطلق عليه النظام البرلماني أي انه النظام الذي لا يعمل على ترجيح كفة احدى هاتين السلطتين على الأخرى، ويكفل قيام هذا التوازن سلاحين: سلاح الحل في يد

¹ بروفيسور نبيل حامد حسن بشير، جامعة الجزيرة. 2014/11/28، www.alrakoba.net. الساعة 11:53

² الدكتور احمد عظيمي. محاضرة بعنوان «دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر». مرجع سابق. ص 3.

الحكومة أي ان لها حق حل الهيئة النيابية واجراء انتخابات لتحكيم الشعب في الخلاف الذي يثير بين هاتين السلطتين، وسلاح الاقتراح بعدم الثقة بالوزارة واسقاطها وهذا بيد البرلمان.¹

5-5- مجلس الامة:

كل الدساتير الجزائرية التي كانت قبل دستور 1996، كانت تنص على أحادية السلطة التشريعية و هي المجلس الشعبي الوطني ، الى ان جاء دستور 1996 الذي استحدث الغرفة الثانية في البرلمان و هي مجلس الامة و الذي يختلف نظام التمثيل فيه عن نظام التمثيل في الغرفة الأولى حيث يعتمد على نظامين و هما: نظام الانتخاب الغير مباشر و نظام التعيين حيث ينتخب ثلثه عن طريق الاقتراح الغير مباشر والسري ، اما الثلث الاخر يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية و الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية . يهدف مجلس الامة الى تمثيل المجموعات المهمشة حتى يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى الناتجة عن نظام التمثيل الناتج عن الاقتراح العام للنوب الذي يؤدي الى اغفال تمثيل بعض المناطق.²

5-6- الكتل البرلمانية:

كان النواب فيما سبق مستقلين عن بعضهم البعض ثم تطورت الأحزاب مما أدى ذلك الى تشكيل منتخبي الحزب الواحد ضمن مجموعات برلمانية وكان ظهور هذه المجموعات البرلمانية في فرنسا عام 1914 حين ظهرت فيها الديمقراطية الليبرالية، حيث تضمن هذه المجموعات البرلمانية تنسيق العمل بين منتخبي الحزب الواحد. واختلاف هذه الكتل البرلمانية يختلف بحسب نوع الحزب، فاذا كان الحزب مرن فانه يعطي الحرية للنواب اثناء الاقتراح كما يشاء فهو غير ملزم او مجبر برأي المجموعة البرلمانية وكل حسب رايه، اما إذا كان الحزب من النوع الجامد فانه يفرض على منتخبيه ان يصوتوا بنفس الاتجاه في الاقتراعات الأساسية مثل حزب المحافظين في بريطانيا³. أما المشرع الجزائري فانه قد اعترف للأحزاب بحق التكتل ضمن مجموعات لضمان ممارسة اعمالها بحيرة مع احترام مجموعة من الشروط ومنها احترام السياسة الوطنية ومبدأ الديمقراطية لممارسة السلطة.

بالإضافة الى جملة من الشروط الأخرى لتشكيل مجموعات برلمانية وهي:

¹ سيروان زهاوي: النظام البرلماني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط1، 2015، ص43.

² بوكرا ادريس: "مركز مجلس الامة في النظام الدستوري"، مجلس الإدارة، العدد الأول. 2000. ص71.

³ مورييس ديفرجيه: مرجع سابق، ص57.

- ان لا يقل عدد الكتلة البرلمانية الواحدة عن 85 نائبا.
- لا يمكن للنائب الانضمام الى أكثر من مجموعة برلمانية.
- انه لا يمكن للنائب ان لا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية.¹

5-7- الأداء الوظيفي:

لغة:

من معاجم اللغة ان الأداء مصدر الفعل أدى ويقال أدى الشيء أي أوصله، والاسم الأداء: بمعنى أدى الأمانة، وأدى الشيء: قام به.²

اصطلاحا:

ويمكن تعريف الأداء الوظيفي على انه "درجة تحقيق وإتمام المهام المكونة للوظيفة. وهو يعكس الكيفية التي يحقق بها الفرد متطلبات الوظيفة وغالبا ما يحدث لبس او تداخل بين الأداء والجهد، فالجهد يشير الى الطاقة المبذولة اما الأداء فيقاس على أساس النتائج".³

اما **سامح عبد المطلب عامر** في ترجمته لكتاب إدارة الأداء من تأليف هارمن اغينيس قال في مفهومه للأداء الوظيفي ان العاملين باي منظمة يقومون بأداء أعباء و واجبات و مسؤوليات وظيفية لتحقيق هدف او اهداف محددة وفقا لأساليب إجراءات عمل معروفة ، و في اطار اخلاقيات استقرت سياسات المنظمة عليها ، و يحدد أداء هؤلاء العاملين مستوى الكفاءة العامة للمنظمة ، و قدرتهم على القيام بالأنشطة و الاعمال المخطط لها او تحقيق الأهداف الموضوعة لها، و من ثم فان أداء العاملين و تقيمه يعتبر من الموضوعات التي توليها الإدارة قدرا كبيرا من الاهتمام في كافة المنظمات.

ولما كان الأداء الوظيفي من اهم محاور فاعلية الأداء الكلي للمنظمة، فانه يتطلب ضرورة اهتمام واعتناء كافة المديرين في جميع المستويات التنظيمية بتطوير أداء المرؤوسين وتتميته من حيث الكم والكيف.

¹المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 14، ص26.

³ بوعطيط جلال الدين: الاتصال التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي دراسة ميدانية على العمال المنفذين بمؤسسة سونلغاز غنابة، مذكرة الماجستير، علم النفس عمل وتنظيم، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 2009/2008، ص 72.

وينعكس ذلك بالضرورة على أداء فريق العمل، والمحصلة النهائية في ذلك هي فاعلية أداء المنظمة ككل.¹

ويقول: منصور احمد (انه عملية للحصول على حقائق وبيانات محددة من شأنها ان تساعد على تحليل وفهم وتقييم أداء العامل في فترة زمنية محددة وتقدير مدى كفاءته الفنية والعلمية والعملية بأعباء المستويات المتعلقة بعمله الحاضر وفي المستقبل)²

يشير زكي محمود هاشم الى (انه تحليل وتقييم أداء العاملين لعملهم ومسلكهم فيه، وقياس مدى صلاحيتهم وكفاءتهم في النهوض بأعباء الوظائف الحالية التي يشغلونها وتحملهم لمسؤولياتهم وإمكانيات تقلدهم لمناصب ووظائف ذات مستوى اعلى)³

يقول: على السلمي (انه جزء أساسي من عمل إدارة الافراد وهو عملية مستمرة تحدث طوال الوقت تتطلب وجود معيار او أساس ينسب اليه أداء الافراد ويقارن به كأساس للحكم عليه معدلات ال اداء Job Standards ومعايير الأداء الجيد Criteria of satisfactory performance وينبغي تحديد تلك المعايير او المعدلات قبل البدء بعملية التقييم وذلك للاحتفاظ بموضوعية التقييم والبعد به عن التحيز)⁴ كما عرفه نيكولاس على انه نتاج السلوك الذي يقوم به الافراد، فالسلوك هو النشاط، اما نتائج السلوك فهي النتائج التي تمخضت عن ذلك السلوك. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة الى انه لا يجوز الخلط بين السلوك وبين الإنجاز والأداء، كما أشار توماس جلبرت الى ذلك فالسلوك هو ما يقوم به الافراد من اعمال في المؤسسة التي يعملون بها كعقد الاجتماعات، او تصميم نموذج، او التفقيش، اما الإنجاز فهو ما يبقى من أثر او نتائج بعد ان يتوقف الافراد عن العمل(السلوك)، أي انه مخرج او نتاج او نتائج، كتقديم خدمة محددة او انتاج سلعة ما. اما الأداء فهو التفاعل بين السلوك والانجاز، أي انه مجموع السلوك والنتائج التي تحققت معا، على ان تكون هذه النتائج قابلة للقياس.⁵

¹ مؤمن عبد العزيز، محمد سيد بشير: العدالة التنظيمية وفعالية الأداء الوظيفي لدى العاملين بالهيئات الرياضية، دار العلم والايمان، الطبعة الأولى، 2015.

² دكتور مدثر حماد الشيخ التيجاني: أثر الدوافع على أداء العاملين، سلسلة اطروحات الدكتوراه، المنظمة العربية للتنمية جامعة الدول العربية. ص113.

³ زكي محمود هاشم، الاتجاهات الحديثة في إدارة الافراد والعلاقات الإنسانية، القاهرة، ذات السلاسل 1399هـ. ص337

⁴ دكتور مدثر حماد الشيخ التيجاني: مرجع سابق، ص 114

⁵ دكتور إبراهيم محمد المحاسنة: ادارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2013.

اما المفهوم الاجرائي للأداء الوظيفي في إطار هاته الدراسة فنقصد به:

قدرة نواب المعارضة على القيام بمهامهم اتجاه المؤسسة البرلمانية من خلال إدراك دورهم النيابي وتمثيل المعارضة باليات تضمن لهم تحقيق متطلبات وظيفتهم بالهيئة التشريعية.

5-8- الرقابة البرلمانية:

بالرغم من ظاهرة صعوبة عملة تعريف الرقابة على اعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة وعملية الرقابية البرلمانية بصورة خاصة، نظرا لشدة اتساع وتنوع مضامين معنى الرقابة ولتعدد وتداخل اهداف الرقابة وانواعها ووسائلها وأساليبها، وكذا نظرا لاختلاف المفاهيم والخلفيات والمداخل الفكرية والأيدولوجية والسياسية والاقتصادية والعلمية والعملية-السلوكية لعلية الرقابة على النشاط العام في الدولة الضخم والمتنوع والمعقد.

وبالرغم من حقيقة هذه الظاهرة الا انه يمكن تعريف عملية الرقابة على اعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة بأنها: "تلك العملية التي تتضمن اعمل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المتخصصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحریات الانسان والمواطن في نفس الوقت ومعا.¹

5-9 التشريع:

التشريع عملية بمقتضاها يتم وضع أسس الجماعة ورفع قواعد البناء الاجتماعي بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين ولإحداث قدر معين من التداخل والترابط وتيسير التعامل بينهم. وقد سادت التشريعات العرفية اغلب فترات المرحلة التكوينية للمجتمع الحديث (فالعروف عرفا كالمشروط شرطا)، ولا تزال مصدرا مهما لتنظيم أوجه ومجالات المجتمع البشري، ولكنها أصبحت الان تالية لمصدر اخر هو التشريعات المقننة، أي القوانين التي يضعها ممثلو المواطنين بطريقة منظمة وإدارية، ويعود تراجع المصادر الأخرى أسباب عملية فرضتها تطورات الحياة والعلوم وثورة التكنولوجيا والاتصالات والمعلومات، الامر الذي ينغي معه إيلاء التشريع أهمية خاصة فيما يتعلق بمبادئ واسس الصياغة التشريعية، فالقاعدة القانونية العرفية تميزت بتكيفها وملاءمتها لتطور الحياة والاحساس بالأمان الناتج عن الاعتياد على تطبيق العرف، ولكنها بدأت تندثر مع ظهور المجالس النيابية واصبح القانون هو الأساس².

¹ مجلة الفكر البرلماني: العدد1، ديسمبر 2002، ص 51-52.

² د. علي الصاوي: نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت، 2003، ص 24.

5-10 التمثيل:

التمثيل هو المؤسسة التي من خلالها يقوم الفرد (الموكل) بتخويل فرد آخر (الوكيل) سلطة العمل مكانه وتمثيله.¹

5-11 الاستجواب:

يعد الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع النواب بموجبها طلب توضيحات من الحكومة حول احدى قضايا الساعة وقد منح الدستور الجزائري نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة الحق في استعمال هذه الوسيلة.²

5-12 الأسئلة البرلمانية:

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة لتحقيق الرقابة على النشاط الحكومي فلا تقتصر على مجرد الاستفهام وعرض المشكلات في عمل الوزارات وادارتها المختلفة، وانما تحقق هدف اخر الا هو كشف المخالفات والتجاوزات وتحقيق إصلاحات في مرافق الوزارات المختلفة ويمتد الى النشاط التشريعي فيكون السؤال سببا في إعادة النظر بالقوانين التي تحكم أوجه النشاط للوزارة.³

5-13 لجان التحقيق:

ان أساس لجان التحقيق يتمثل فيما نصت عليه المادة 161 من دستور 1996 المعدل بقولها "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها ان تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".⁴

¹ طارق عاشور: تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009، ص9.

² مراد بقالم: نظام الازدواج البرلماني وتطبيقات، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2009، ص 221

³ وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 69.

⁴ المادة 161 دستور 1996 المعدل.

7-الدراسات السابقة :

يتعين على الباحث الذي يرغب في بدء مشروع بحثي في مجال جديد بالنسبة له ان يقوم بالاطلاع على الدراسات السابقة التي أجريت في نفس المجال والتي تعد أساس الموضوع البحثي المقترح، وبغير ذلك تكون محاولات الباحث ضرب من التخبط الذي يقوده حتما الى تكرار ما سبق ان توصل اليه اخرون، مع احتمال تعرضه لنفس الاخطاء التي تعرضوا لها من قبل دون ان تتاح له الفرصة للإضافة او ابتكار أي جديد في هذا المجال.

اذ ان مراجعة الدراسات السابقة تساعد الباحث على جمع أفكار الباحثين حول ما هو متوفر من معلومات يمكن ان تؤدي فهم أعمق للمشكلة، إضافة الى وضع الدراسة الحالية في إطار تاريخي من خلال تتبع اهم جوانبها.¹ وكذلك الى الكشف عن وجود دراسات متناقضة في نتائجها وهذا ما يمكن الباحث من تجنب التكرار الغير مقصود لدراسات سبق اجراؤها، وكذا التطرق الى الثغرات التي غفل عنها بقية الباحثون مما يؤسس لدراسة جديدة تكمل ما بحثه سابقا وتقوده أيضا الى إيجاد تفسيرات منطقية للنتائج التي توصل اليها.

وعلى هذا الأساس يتم عرضنا لمجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت المؤسسة البرلمانية كإدارة من عدة نواحي، أهمها ما يرتبط بموضوع دراستنا المعارضة كنموذج للصراع والتوازن من خلال الياتها والأداء الوظيفي للمؤسسة المتمثل في وظائفها المختلفة من تشريع ورقابة وغيرها. وسيتم ذلك من خلال ذكر أهمية واهداف كل دراسة وكذا المجتمع المبحوث والعينة المنقاة والمنهج المتبع، والأدوات والتقنيات المستخدمة، والفرضيات والأساليب الإحصائية المستعملة، والنتائج المتوصل اليها وهذا ما يسمح لنا بتحديد المسار العام لدراستنا وإيضاح الرؤية حول طبيعة موضوعنا والأهداف المرجوة انطلاقا من المقارنة بينها وبين بقية الدراسات وسيتم عرضها وفق هرم زمني من الاقدم الى الاحدث كما يلي:

1-الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظام المصري، الجزائري والفرنسي:

عمد الباحث في دراسته الى توضيح مدة فعالية اليات الرقابة البرلمانية بكل من السؤال والاستجواب على اعمال الحكومة معتمدا على المنهج التاريخي في جمعه للوثائق لمعرفة أصول ونشأة هاته الاليات واستخدم التحليل في دراسته للنظام البرلماني الجزائري من ناحية العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك اعتمد على المنهج المقارن للمقارنة بين كل من النظام المصري والفرنسي والجزائري حيث هذا الأخير يتأثر بالأول والثاني.

¹ محمد خليل عباس، محمد مصطفى العبسي واخرون: مرجع سابق، ص111.

وقد توصل الى مجموعة من الصعوبات التي تحول دون فعالية الرقابة البرلمانية أهمها:

بقاء عدد معتبر من الأسئلة الشفوية خاصة دون جواب وكذا غياب وسيلة السؤال الاستجوابي بالإضافة الى اتسام جل الأسئلة بالطابع المحلي وطرحها بصورة متكررة.

2-تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري (1997-2007) طارق عاشور دراسة ماجيستر 2008/2009

انطلق الباحث في دراسته من مجموعة تساؤلات تمثلت في:

-هل تمتعت المؤسسة البرلمانية باستقلالية داخل النظام السياسي الجزائري تسمح لها بالقيام بكافة صلاحياتها دون قيد؟

-ما هو واقع الأداء البرلماني في الجزائر وكيف يمكن ان نفعّله؟
وقد أجاب عنها بالفرضيات التالية:

-عدم التوازن والتأثير الواضح للحكومة على البرلمان يعود بالأساس الى بنية النظام السياسي الجزائري الذي يتميز منذ نشأته بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان.

-يعود عدم التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر لعوامل قانونية وسياسية وسيطرة الحكومة على مصادر المعلومة وتحكمها في الأدوات الفنية والإدارية المساعدة للوصول لها.

-ضعف البرلمان وتبعته للحكومة يعود لضعف المعارضة الحزبية والمجتمع المدني واحتوائه من طرف النظام الحاكم.

-تغيير الثقافة السياسية السائدة في الجزائر أحد عوامل تدهور الأداء البرلماني فيها.

واستخدم لدراسة الحالة منهجا لجمع بيانات المتعلقة بالوحدة المدروسة وابرز العلاقات والارتباطات بينهما.

3-العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام USA: ليلي قلو، ماجستير البلدية 2009)

طرحت الباحثة إشكالية حول العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، هل هي علاقة تعاون وتوازن او علاقة هيمنة سلطة على الاخر وقارنت بين الجزائر والولايات. كما بحثت في طبيعة الفصل بين كلا

السلطتين هل هو فصل مرن او جامد؟ واعتمدت على التحليل في ابراز الوسائل التي يؤثر بها البرلمان على السلطة التنفيذية من خلال الرقابة عن طريق الأسئلة والاستجواب وقامت بالمقارنة بين الجزائر وUSA.

4- التجربة البرلمانية الجزائرية نشأتها وتطورها (خالفي سيد احمد، ماجستير 2013):

تمثلت إشكالية الباحث في معرفة تأثير المؤسسة البرلمانية الجزائرية في محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني.

وطرح من خلالها تساؤلات:

- هل يعد البرلمان بغرفتيه مكسبا لصالح التجربة البرلمانية؟

- هل البرلمان هو أداة للمجتمع الجزائري او انه أداة في يد السلطة التنفيذية ام انه أداة في يد المعارضة؟

- هل البرلمان الجزائري انعكاس لواقع تاريخي واجتماعي متميز ام انه كغيره من المؤسسات التشريعية يقوم بوظائف تقليدية.

- هل البرلمان الجزائري تقنية في يد السلطة او انه في يد المعارضة؟

وأجاب عنها بطرحه الفرضيات التالية:

- هناك انفصام بين النظام الدستوري للمؤسسات البرلمانية الجزائرية ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والتقني.

- المؤسسة البرلمانية ما هي سوى موضوع للتنافس المستمر بين الكتل الاجتماعية التي تمثل قوى اقتصادية او غير اقتصادية ترى في المؤسسة البرلمانية غاية ووسيلة في ان واحد.

- علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في الجزائر لا تعبر عن علاقة الحاكم والمحكوم من خلال ثنائية السلطة والحرية او من خلال ثنائية سلطة ومعارضة نظرا لوجود اختلال في ميزان وسائل الاقناع ووسائل الاكراه.

واتبع في دراسته كل من المنهج الوصفي والمقارن.

5- مستقبل النظام الجزائري، محمد بوضياف أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية،

جامعة الجزائر سنة 2008:

عمد الباحث في دراسته الى استشراف مستقبل النظام السياسي الجزائري في إطار النموذج المعرفي لما بعد السلوكية، من خلال مقارنة الاقتصاد السياسي وكذا مقارنة التحول الديمقراطي والعولمة والإصلاح السياسي.

هذا في ما يخص الاطار النظري اما المنهجي فقد اعتمد على تطبيق منهجية التحليل المستقبلي التي اعتبرت جديدة في ميدان الدراسات بالجامعة الجزائرية.

في ظل الثورة الديمقراطية العالمية وفي ظل استراتيجيات أوروبية تهدف الى التحكم والسيطرة على الفضاء المتوسطي.

وطرح من خلال ذلك مجموعة من الأسئلة الفرعية تمثلت فيما يلي:

- ما مدى مساهمة القوى الاجتماعية والسياسية الجزائرية في عملية التحول الى الديمقراطية؟
- هل ستحظى المؤسسات الجزائرية بالشرعية والمصادقية اللازمة لإدارة مشروع التحول الديمقراطي والمساهمة في استرجاع السلم المدني؟
- هل ستتجسّد السياسات المرتبطة بموجة التحول الديمقراطي على تشجيع المجتمع الجزائري للانخراط بشكل فعال في تبني النموذج الديمقراطي؟
- وقد قام بدراسة ذلك في إطار نموذج معرفي

6-دراسة الدكتور عبد الناصر جابي بمركز الجزيرة للدراسات حول "المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة" 3 جانفي 2016:

قام الباحث المتخصص في علم الاجتماع السياسي بجامعة الجزائر بتقديم طرح بعمل تقرير يحل فيه مستقبل المعارضة في الجزائر وخياراتها القادمة اما بتوحيدها لفرض مرحلة انتقال سياسي او البقاء منقسمة في لعبة تفسير الأشخاص التي لا تؤتي نتائج ملموسة، حيث أوضح عبد الناصر انه في حين ترفض القوى السياسية الرسمية فكرة المرحلة الانتقالية وترى فيها تشكيكا في المؤسسات القائمة و اليات انتاجها ، تركّز المعارضة الممثلة في تنسيقية الانتقال الديمقراطي على مفتاح لجنة مستقلة لتنظيم الانتخابات كمدخل لمرحلة انتقالية لا تزال غير واضحة المعالم. وتعاني المعارضة الجزائرية من وجهة نظره ضعفا تنظيميا وحالة انشقاق شبه دائمة وسيطرة الصراعات الشخصية داخليا، وترددا في الذهاب نحو الفئات الشعبية للحصول على دعمها مما يجعلها تعيش مفترق طرق حقيقي بعد مؤشرات كثيرة حول وصول النظام الجزائري بمؤسساته وموازين قواه الداخلية الى مرحلة الازمة.

7-الندوة البرلمانية العربية حول: "تحو تطوير العمل البرلماني العربي" بيروت (2000):

دارت أوراق هذه الندوة حول أمرين رئيسيين، اذ أنها شملت دراسات مقارنة عن المجالس التشريعية العربية واطارها الدستوري والقانوني والتنظيمي ووظائفها التشريعية ودورها الرقابي على السلطة التنفيذية. بهذا الخصوص يمكن الإشارة الى ورقة كل من "عزة وهبة" بعنوان: "الوظائف التشريعية للمجالس العربية (دراسة مقارنة)"، وورقة الدكتور "رغيد الصالح" بعنوان: "الدور الرقابي للمجالس العربية". وتشير الندوة الى مجموعة من الاقتراحات الموضوعية والعلمية لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية وتفعيل دورها،

وتحسين أدائها المؤسسي وزيادة قدراتها لخدمة البرلمانين في أداء مهامهم. وهنا نشير الى ورقة الدكتور "علي الصاوي" بعنوان: "نحن خطة لتطوير المجالس النيابية العربية".

8- الندوة البرلمانية العربية حول: "تحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية" بيروت (2003):

تندرج هذه الندوة في إطار تطوير المؤسسات البرلمانية العربية، وتهدف الى توفير الوسائل لهذه البرلمانات لتقوية المسيرة التشريعية، وتعزيز المهارات التشريعية والإمكانات والموارد المتاحة. وقد ركزت الندوة على أربعة محاور هي:

1. المسيرة التشريعية في التشريعات العربية: التجارب المقارنة والدروس المستفادة. وهنا ما يمكن الإشارة الى ورقة أ. الدكتور "علي موسى" التي كانت بنفس عنوان المحور.

2. مصادر وموارد العمل التشريعي الوطنية والإقليمية الدولية. وهنا نشير الى ورقة "محمود صبره" بعنوان: "وضع الصياغة التشريعية في مصر: دراسة حالة عن مشروع قانون العمل".

3. دعائم العمل التشريعي الديمقراطي والفعال: المهارات، الخبرات والامكانيات. وهنا يمكن الإشارة الى ورقة "ريتشارد دينيس".

4. العمل التشريعي من أجل الحكم الجيد. وهنا نشير الى ورقة الدكتور "علي الصاوي" بعنوان: "الصياغة التشريعية للحكم الجيد: إطار مقترح للدول العربية".

9- كتاب بعنوان: "حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية: دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية":

هي دراسة شكلية، يعرض من خلالها الباحث "عدنان محسن ضاهر" في تسعة فصول حقوق وواجبات النائب في المجالس العربية. ففي الفصل الأول والثاني يركز الباحث على مصادر هذه الحقوق والواجبات (الدستور، قوانين الانتخاب، النظام الداخلي)، وواجب قسم اليمين في بدء الولاية البرلمانية، ويعرض في الفصول الباقية هذه الحقوق والواجبات والتي تمثل أساسا في حق النائب في: عضوية اللجان، حق التحدث في الهيئة العامة واللجان، حق اقتراح القوانين، الحق في الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، الحق في الحصانة النيابية، الحق في حضور الجلسات، الحق في الاستقالة من البرلمان، ويعرض الباحث هذه الحقوق والواجبات من خلال دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية لمجموعة من برلمانات الدول العربية.

10- البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون (2006):

يقدم الباحث "ديفيد بيثام" في هذا الكتاب مجموعة من المؤشرات التي تدعم ديمقراطية المؤسسات البرلمانية، والتي تتخلص في ان يكون البرلمان حسب الباحث:

1- ممثلا لكل فئات المجتمع: أي يمثل أطراف الشعب اجتماعيا واقتصاديا ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه.

2- شفافا: أي مفتوحا للجمهور من خلال وسائل الاعلام المختلفة، سواء في جلسات الهيئة العامة، أو مناقشة اللجان.

3- متاحا للجميع: أن يشرك الشعب، لا سيما جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في أعماله.

4- خاضعا للمساءلة: ويركز على نوعين من المساءلة "مساءلة أفقية" وأخرى "عمودية".

5- فعالا: أي ينظم الاعمال بكفاءة وفقا لهذه المؤشرات الديمقراطية، ويؤدي مهامه التشريعية والرقابية بطريقة تلبي احتياجات جميع المواطنين.

11- مذكرة ماجيستر للطالبة "ليلى بن بعليلة" بعنوان "اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي

الجزائري" 2004

اذ تعرض الباحثة الى بعض الإشكالات المهمة في مقدمة بحثها، كالإدارة السياسية التي يجب أن تتوفر لدى النواب، الثقافة السياسية المساعدة على قيام برلمان قوي وفعال، انتخابات نزيهة، مجتمع مدني فعال.... أحزاب نشطة، اعلام حي، لكنها وأثناء تحليلها تركز على المقارنة الدستورية القانونية بعرضها لمختلف الاليات الدستورية التي يستعملها البرلمان في نشاطه الرقابي، محاولة مقارنتها بمختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر بهدف الوصول الى مدى التطور الحاصل في هذه الاليات في ظل دستور 1996.

التعقيب على الدراسات:

ارتبطت هاته الدراسات بالمتغير الأول لهذه الدراسة المتعلق باليات المعارضة في اثنين من ابعادها عملية الاستجواب وطرح الأسئلة الشفوية والكتابية حيث تم التطرق لهم كأليات للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بالاعتماد على المنهج التاريخي في معرفة أصولها، وهنا نقطة الاختلاف مع دراستنا التي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي في تحليل وربط تلك الالات بالإضافة الى اليتي اقتراح القوانين ولجان الرقابة، وقد تشابهت نتائج الدراسة مع نتائجنا المتحصل عليها حول دور الأسئلة الشفوية غير المجاب عنها واتسامها بالطابع المحلي في عدم فعالية الرقابة البرلمانية.

كما تناولت الدراسات المؤسسة البرلمانية من ناحية استقلاليتها داخل النظام الجزائري والعلاقة القائمة بينها وبين السلطة التنفيذية وتأثيرها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني بالإضافة الى واقع الأداء البرلمانية في الجزائر وطرق تفعيله، والطرح الاخر يتفق مع ما درسناه الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية والذي يمثل المتغير المستقل وقد كانت النتائج المتوصل اليها تتوافق بشكل كبير مع ما استنتجناه، اذ خلصت احد الدراسات الى ان العلاقة بين السلطة التشريعية والمؤسسة التنفيذية في الجزائر لا تعبر عن علاقة الحاكم والمحكوم من خلال ثنائية السلطة والمعارضة نظرا لوجود اختلال في ميزان وسائل الاقناع ووسائل الاكراه وهذا يلتقي مع نتائج فرضيتنا الرئيسية التي تؤكد على هيمنة الحكومة على البرلمان وعرقلة نواب الموالاة الممثلين للأغلبية النيابية لمسار المعارضة وممارستها لآلياتها بالمجلس.

كما قدمت احد الدراسات تحليلا استشرافيا لمستقبل النظام الجزائري في ظل الثورة الديمقراطية ودور عملية التحول الديمقراطي في تشجيع المجتمع الجزائري على الانخراط بشكل فعال لتبني هذا النموذج وقد استعنت بما طرحه الباحث في الجانب النظري الذي صغناه " باليات المعارضة في ظل التطور السوسوتنظيمي للبرلمان الجزائري عبر المراحل السياسية"، خاصة ان العهدة المتناولة هي 2012-2017 والتي تعبر نقلة تنظيمية في السار السياسي والاجتماعي للنظام الجزائري بمختلف هياكله سواء المؤسسة البرلمانية او الأحزاب السياسية او قطب المعارضة او التحالفات السياسية او المجتمع المدني والراي العام.

كذلك دراسة عبد الناصر جابي للمعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة والتي قام فيها بطرح رؤية سوسيواسية لواقع المعارضة الحالية وخياراتها المستقبلية وقد تم الاستفادة من طرحه في الجانب الميداني في دراستنا ومع ذلك فما قدمه الباحث يثل رؤية عامة للمسار الذي اتخذته المعارضة في الجزائر دون

التعمق في الياتها المنتهجة على مستوى مؤسسات الدولة المحلية والولائية والوطنية التي تتوزع في المعارضة بنسبة معتبرة.

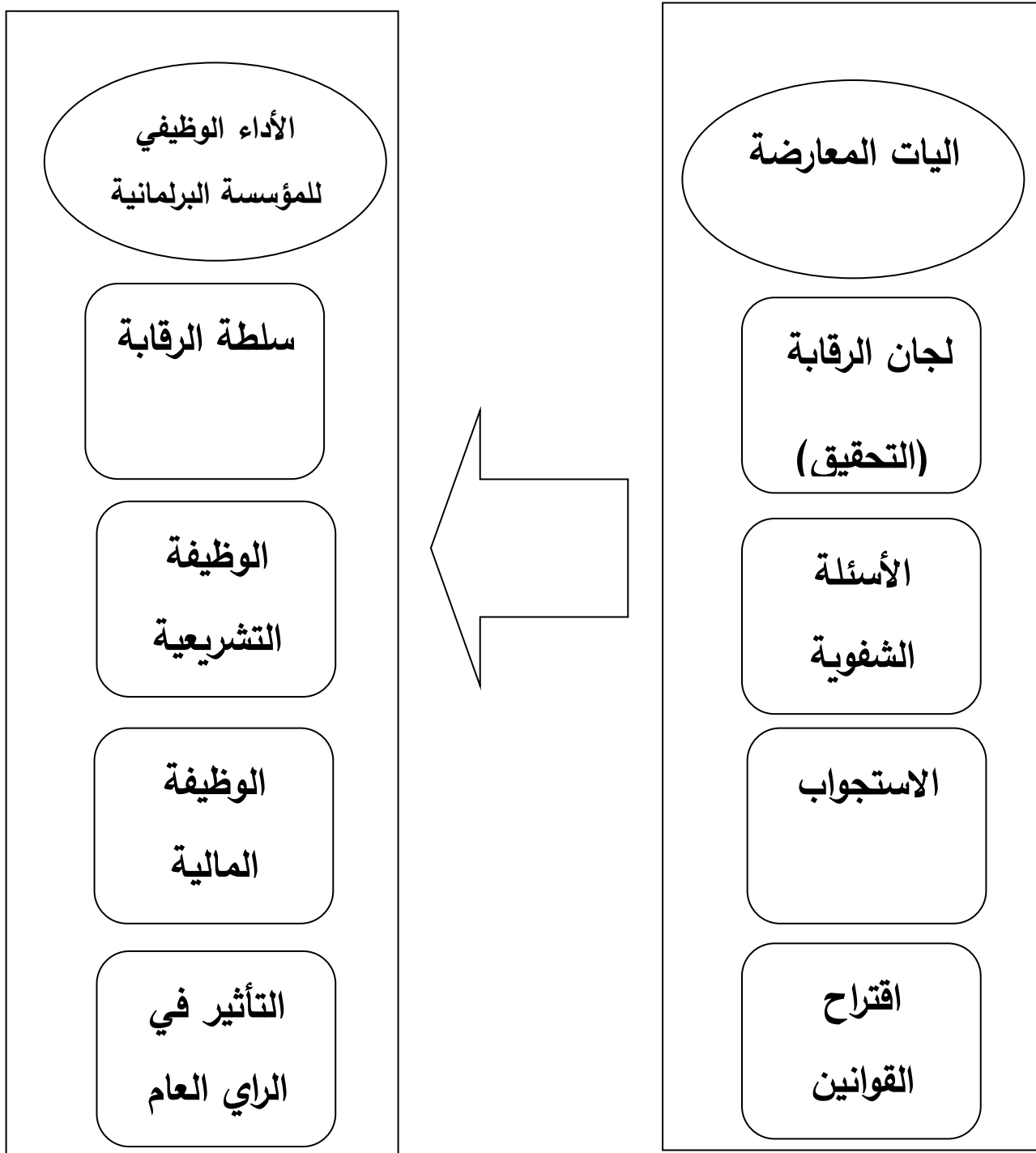
كما طرحت الدراسات المندرجة في إطار الندوة البرلمانية العربية بدورتها سنة 2000 و 2003 موضوع تطوير العمل البرلماني بشقيه التشريعي والرقابي من خلال تعزيز المهارات التشريعية والإمكانات والموهب المتاحة، بهدف تحسين الأداء المؤسسي للبرلمان وتفعيل دوره لكن ما تم تقديمه أغفل الجانب المؤسسي التنظيمي للهيئة التشريعية رغم ان من أهدافه دراسة ذلك ولم توضح الدراسات كيفية التعامل مع البرلمان كإدارة، ولم تبين الآليات المتبعة لتعزيز قدرة النواب وتفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

أم بالنسبة للدراسة مقارنة حول حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية فقد عرض الباحث كل الحقوق من الحق في الحصانة الى العضوية الى حق التحدث في الهيئة العامة واللجان... الخ، وقد استفدنا من التي تهمنا في دراستنا وهو حق اقتراح القوانين والحق في الرقابة البرلمانية لكن لم يفصل في أساليب ووسائل الرقابة على السلطة التنفيذية، في حين تعرضت لذكرها الباحثة ليلي بن بغليلة في دراستها لآليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري لكنها ركزت في تحليلها على الجانب الدستوري القانوني فقط وعلى التطور الحاصل في ظل دستور 1996، وقد اعتمدنا على الدراسة في عرضنا للأداء التشريعي والرقابي في كل العهود.

رغم نقاط التشابه بين هاته الدراسات وما عرضناه في دراستنا الا ان نقطة الاختلاف الجوهرية تتمثل في ان جل الدراسات تناولت المؤسسة البرلمانية كهيئة إدارية قانونية برؤية تحليلية سياسية على غرار اقمننا به في بحثنا بدراسة البرلمان كمؤسسة تنظيمية سوسولوجية للعلاقة القائمة بين الآليات التي تمارسها المعارضة في المجلس الشعبي الوطني والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية.

8- نموذج الدراسة:

علاقة اليات المعارضة بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية



اليات المعارضة في ظل التطور السوسيو تنظيمي للبرلمان الجزائري

اليات المعارضة في ظل التطور السوسيوتنظيمي للبرلمان الجزائري

تمهيد

1- ماهية المعارضة

- 1-1 مفهوم المعارضة وأهميتها
- 2-1 دلالة المعارضة السياسية ومعايير تصنيفها
- 3-1 المعارضة في التصور الاسلامي
- 4-1 مساهمة المعارضة في بناء الديمقراطية
- 5-1 المعارضة والراي العام
- 6-1 ازمة المعارضة في التراث العربي

2- مفاهيم ونظريات

- 1-2 النظريات السوسيولوجية للضرورة النيابية
- 2-2 اركان النظام النيابي
- 3-2 الانتخاب عملية اجتماعية
- 4-2 الحصانة البرلمانية
- 5-2 العهدة البرلمانية
- 6-2 متطلبات البرلمان الديمقراطي

3- البرلمان والمجتمع

- 1-3 تطور التمثيل الشعبي
- 2-3 طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة
- 3-3 التمثيل النيابي والأحزاب السياسية
- 4-3 البرلمان والمجتمع المدني
- 5-3 أهمية وجود البرلمان
- 6-3 البرلمان والمواطن والتحديات

4- التحول المؤسسي للنظام الجزائري

- 1-4 ماهية النظام البرلماني
- 2-4 جذور التمثيل الشعبي الديمقراطي في الجزائر
- 3-4 التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية
- 4-4 الثنائية البرلمانية
- 5-4 التشكيلة البرلمانية للدولة الجزائرية

خلاصة

تمهيد:

تحتاج المجتمعات في إدارتها لأنظمتها المختلفة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية. وتسيير شؤونها العامة إلى تقسيم وظائفها على ثلاث سلطات التنفيذية، التشريعية، والقضائية حيث تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة داخل النظام السياسي للدولة كمؤسسة نيابية تمثل شرائح المجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافه التنموية وحماية مصالحه الاقتصادية وبنائه الاجتماعي وهويته الثقافية والحضارية. وتنقسم شرائح المجتمع الى قطبين ممثلين لها بالبرلمان الأولى هي الموالاة الداعمة للسلطة في كل قراراتها والثاني هي المعارضة المراقبة للحكومة في كل تحركاتها لتبرز كفاعل غير رسمي وأساسي في العملية السياسية بأدوار فاعلة داخل النظام السياسي خاصة فيما يتعلق بالعمل البرلماني من خلال طرح برامج بديلة على مستوى التشريع من جهة وكشف كافة أوجه الثغرات والنقائص في أداء السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

1 ماهية المعارضة:

1-1 مفهوم المعارضة وأهميتها:

أ- مفهومها:

ان تحديد مدلول بعض المصطلحات والمفاهيم بدقة ووضوح، من الأمور المهمة لتقريب شقة الخلاف التي قد يقع فيها النزاع، ويرفع عنها الغموض والاشتباه، وفي ذلك يقول الدكتور "القرضاوي" فكثيرا ما يحتدم النزاع حول معنى أو مفهوم معين، ولو حدد بدقة وشرح بجلاء لتمكن للطرفين أن يلتقيا عند حد وسط، وكثيرا ما يشتد الخلاف بين فريقين، ثم يتبين في النهاية أن الخلاف كان لفظيا، وأن لا ثمة عملية تجنى من ورائه وقد يقال أنه لم يرد في الإسلام شرعا وتاريخا لفظا عن تعبير لفظ كلمة المعارضة كمصطلح سياسي، وأن القاعدة التي تقوم عليها المعارضة في الإسلام، تختلف اختلافا جذريا عن القاعدة التي تقوم عليها المعارضة في النظام الديمقراطي وإن المعنى المقابل لها والذي ورد وتكرر: هو كلمة التقويم والشورى والمراقبة والمحاسبة أو واجب النصيحة.¹

وقد يتوجس البعض خيفة من كلمة المعارضة على اعتبار أنها مصطلح أجنبي جاء من الغرب الذي لا يرجى منه خير وقد أئانا مستعرا، ويعني ذلك وجوب استبد الكلمة " النصح والتقويم والشورى، بدلا من استخدام كلمة المعارضة" وأن كلمة المعارضة كما يقول "الدكتور سيف إسماعيل" تتعلق بحقيقة المشاركة في الفكر الغربي عبر الأحزاب وتعدد القوى السياسية والرقابة الشعبية والمجالس النيابية، وتتعلق بظاهرة الصراع على السلطة، وإن تعلقت بمعنى اظهار الشيء وقوة الكلام والرأي الجيد، فإنها تتعلق كذلك بمعاني السب والعيب والتعريض، بينما مفهوم النصح يلتصق بالخالق سبحانه وتعالى، وهو يعنى في نفس الوقت الإخلاص والصدق وعدم الفسق والاتصاف بالعدل والصلاح.²

وفقا لهذا السرد نقول ما ورد هنا صحيح ولا يختلف عليه أحد من علماء المسلمين.

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ذلك أن لفظ كلمة المعارضة وبصرف النظر عن أصل التسمية ومنشئها ليست بالفكرة الغربية عن مورو ثناء الثقافي والحضاري، فلفظ كلمة المعارضة لها أصولها في اللغة العربية كما وضحنا سابقا، وإن كانت ليست بالمعنى المفهوم حاليا، لتعبر عن المعارضة السياسية "الحزبية"، فضلا عن ذلك أنا المصطلح اللغوي لكلمة "المعارضة" هو اللفظ الشائع

¹ عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي: أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ديسمبر 2012، ص

27

² المرجع نفسه، ص 27-28.

في الاصطلاح السياسي المعاصر، وأصبح أمرا واقعا في أي حديث أو بحث سياسي، وهو في نفس الوقت لا يمس أصلا من أصول الدين وكان تطورها وازدهارها نتيجة لتجارب إنسانية متعاقبة، وان اختص بها الغرب وطبقها في النظام الديمقراطي، الا أنها أصبحت ملكا للجميع وبالتالي لا يجب النظر الى فكرة المعارضة في المجتمع العربي أنها فكرة منسلخة عن منظومة القيم الدينية والثقافية، كما لا ينبغي اعتبارها نموذجا مطابقا للنماذج المماثلة الموجودة في تجارب الآخرين، اذ يمكن الاستفادة منها في اطار التفاعل الحضاري والإنساني بعيدا عن التبعية والانعزال.¹

ب-أهمية المعارضة:

تعد الأحزاب السياسية وجماعات الضغط من أهم وسائل المعارضة، وجزءا تأسيسيا من ازدهار الدول وتقدمها، ولا تحقق في مناخ استبدادي، وإنما هما كما يؤكد Amartya Sen وسيلتان أسياسيتان لتفعيل دور المعارضة في الحكم الديمقراطي، ولسيادة الشعب الذي هو مصدر السلطات جميعا وهما كأهم وسائل المعارضة ضد قيام المطلق، بل إن نمو الجهاز الحكومي بمؤسساته المختلفة، أصبح من الضروري بمكان موجود أحزاب قوية، وجماعات ضغط تحقق نوعا من التوازن، تستطيع أن تحافظ على مصالحها، وعلى تهديد حريات ومصالح أفرادها.

ترتبط دراسة المعارضة بشكل مباشر بدراسة موضوع الأحزاب السياسية وأنواعها، انطلاقا من حقيقة مؤيديها، أن ممارسة المعارضة لحقوقها وحياتها الدستورية، يحتاج الى تنظيم أو تنظيمات سياسية لضماناتها، وتحقيقا لهذا المطلب نشأت الأحزاب كتنظيم قوي يحمي المعارضة السياسية من تجاوزات السلطة، وتتطلق المعارضة من مبدأ التعددية الحزبية « Multiparty system » والحزب السياسي « Political Parties » في النظرية الليبرالية، هو عبارة عن منظمة تقوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية التي يضطلع بها مجموعة من السياسيين، على وجوب واحترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد. ويؤكد الباحثون أنه لا يمكن الوصول إلى تعريف دقيق، إذا لم يكن مسبوقا بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب فيه وان كانوا يتفقون على العناصر التي يجب أن تتوافر في الحزب الذي يستحق أن يطلق عليه "الحزب السياسي" وهي:²

¹ أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة: نفس المرجع، ص 28.

² المرجع نفسه: ص 52-53.

1- وجود جماعة من الأفراد: تتألف فيهم وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين، سواء بلغ هذا البرنامج مبلغ الايدولوجيا العامة، أم تقتصر على بعض الإصلاحات الحزبية، كما أن عوامل تجمعهم واتفاقهم، هو تشابههم بالأفكار والأهواء والمبادئ.

2- أن يكون هدف الحزب الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها: وكل حزب لا يستهدف الوصول الى السلطة لا يصدق عليه وصف الحزب، وبهذا فان أي تجمع أو تنظيم تجتمع فيه هذه العناصر، يمكن أن يكون حزب سياسي.

3- الالتزام بالديمقراطية: يعني أن تسلك هذه الجماعة لتحقيق هدفها الطرق الديمقراطية في أساليب العمل، في داخل الحزب وخارجه، وهذا ينفي الأحزاب القيام بحركات انقلابية مسلحة، أو اعتماد العنف وسيلة من الوسائل الوصول الى السلطة

تعمل الأحزاب على تنشيط الحياة السياسية وتبصير قوى المعارضة وارشادها، فمن خلال المناقشات الجدية للتشريعات بين الحكومة والأحزاب المعارضة، تقدم الأحزاب معلومات تتعلق بالعمل السياسي وبالحياة العامة في مختلف جوانبها.

تعمل الأحزاب على تأكيد إمكانية التغيير للحكام بالطرق السلمية، ومنع النظم السياسية من الاستبداد، عبر المؤسسات السياسية للدولة في إطار من القانون والدستور وتجعل المعارضة تشعر بالإحساس بمشاركتها في إدارة دفة شؤون البلاد، فهي تستطيع من خلال مؤسساتها تنظيم الاحتجاجات ضد الهيئة الحاكمة، وإعطاء الشعب فرصة اختيار البديل، وبغياب الأحزاب تضعف ويقوى الاستبداد والتسلط، " وترتبط الأحزاب أفراد المعارضة وتشدها الى مبادئ معينة، تجعل حيلتها مليئة بالعمل نحو غاية محددة، بدلا من الشعور بالفراغ" وبالتالي يقوى في نفوس الفرد الشعور بالمسؤولية وتعهده للتضحية عند الاقتضاء. كما تشجع أفرادها على تحقيق الوحدة القومية والوطنية، وتعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأفراد والجماعات، والتهوين من شأن الاختلافات الشخصية أو المصلحية الطبقية، مع اعلاء لشأن كل مما يؤدي الى تحقيق المصالح المشتركة.¹

توفر الأحزاب للمعارضة إمكانية المشاركة السياسية والتعبير عن الرأي وتجميع المصالح وتعبئتها فالأحزاب المعارضة هي الحكومة البديلة التي تنتظر استدعاء الشعب لها لتتولى السلطة بدلا عن السلطة القائمة، فالشعب في النظام الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه، وكان من اللازم أن يجد حكومته بديلة يوليها ثقته إذا لم ترق له الحكومة القائمة.²

¹ أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة: نفس المرجع، ص 56.

² المرجع نفسه، ص 57.

أثر النظام الحزبي في التطور التاريخي تطورا كبيرا في النظم الديمقراطية الحديثة، وساهمت أحزاب المعارضة في هذا التطور أيما اسهام، باعتبارها الوجه الآخر للسلطة، وجزء لا يتجزأ من المجتمع، فقد أصبح مفهوما بأن لا ديمقراطية بدون معارضة حزبية، ولا تطور أو تقدم للشعوب بدونها وتظهر الأهمية القصوى للأحزاب المعارضة، بجعل السلطة تحرص كل الحرص على تحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة، والتقدم في كافة المجالات، وتكون المعارضة كما يقول (Amartyasen) جزءا تأسيسيا من ازدهار الدولة وتقدمها، وعامل مهم من عوامل التنمية ذاتها.

وجود الأحزاب يعني وجود معارضة منظمة دائمة ويقظة للحكومة القائمة، فهي تعتبر أجهزة رقابية على أعمال الحكومة ترصد قراراتها وأعمالها، ووجود الأحزاب يدعو الى دراسة القرارات دراسة عميقة ومتأنية من قبل أصحاب القرار، حرصا على عدم الوقوع في الأخطاء الكبيرة التي تستغلها المعارضة. فالأحزاب المعارضة من خلال ممارسة الرقابة على حكومة الأغلبية، تجعل الأغلبية تلتزم دائما جادة الصواب.¹

1-2- دلالة المعارضة السياسية ومعايير تصنيفها:

كثيرا ما يؤخذ على المعارضات السياسية عجزها عن إحداث التغيير الذي ينتظره الرأي العام. وفي حالات كثيرة تستخدم النظم التسلطية هذا العجز لإقناع الجمهور بأنه لا قيمة للمعارضة ولا جدوى منها. والحال أن المعارضة لا تستطيع أن تكون وسيلة تغيير إلا في إطار نظم ديمقراطية، تعترف بشرعية المعارضة وتحترم حقوقها، وفي مقدمها حقها في التداول على السلطة عند حصولها على أكثرية نيابية. خارج هذا الإطار لا يمكن لحركة التغيير أن تستند إلى المعارضة السياسية، خاصة وأن هذه المعارضة تكون سرية أو شبه سرية وبالتالي مقيدة إلى حد كبير .

يرتبط تغيير النظم بالنقاء عاملين : نموذج النظام وسياساته ووضع العام من جهة وتحول الأوضاع الدولية وموقعه فيها من الجهة الثانية . وهذا ما يفسر أن التغييرات في النظم تتخذ شكل موجات تعكس تحولات عميقة في الأوضاع والتوازنات الدولية وتجرف عددا كبيرا من الانظمة التي تجاوزتها الأحداث والمعايير الدولية في أكثر من موقع ومكان.²

وتعد أعمال Robert Dalh من أبرز الإسهامات الحديثة في مجال دراسة المعارضة Opposition وتصنيفها، ومع ذلك فهو يرى منذ البداية صعوبة تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم المعارضة، ويضع شروط لتحقيقها، تتخلص بتحقيق الحد الأدنى من الاتفاق Agreement والوصول الى قد كاف من

¹ أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة: مرجع سابق، ص 58-59.

² برهان غليون: في معنى المعارضة السياسية، جريدة الحوار المتمدن، 2008/05/09، العدد 2276، الساعة 11:34، موقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=133944>

التعددية Pluralis، وأخيرا تحقيق درجة عالية من المساواة في توزيع الثروة والتعليم. وحدد مجموعة من الافتراضات قبل تصنيفه للنظم السياسية:¹

الافتراض الأول: أنه ليس هناك حكومة تتمتع بالتأييد الشعبي المطلق، فالأفراد يختلفون في مصالحهم وأفضلياتهم السياسية.

الافتراض الثاني: موقف الأفراد من الحكومة تحدد أفضلياتهم Prérogative السياسية، فعندما يكون مستوى التعبير عن الأفضليات "المصالح" منخفضا يمكن توقع ظهور مجتمعات متعددة.

الافتراض الثالث: على الحكومة إذا أرادت تحقيق الاستقرار أن تخلق أدوات ووسائل تحدد من خلالها الأفضليات التي يمكن أن يستجيب لها.

الافتراض الرابع: أن كل النظم السياسية تضع قيودا على حرية التعبير وعلى حرية التنظيم والتمثيل، أي على أشكال التعبير عن المصالح السياسية، وفي هذا الإطار لابد وأن تكون هناك معارضة لكل نظام سياسي وإن اختلف شكلها وحجمها.

الافتراض الخامس: أن حجم المعارضة في النظام السياسي، يختلف وفقا للقيود الموضوعة على فرص التعبير والتنظيم والتمثيل المتاحة، وكلما انخفضت القيود التي تضعها الحكومة على حرية الرأي والتعبير زادت فرص التعبير عن الأفضليات أو "المصالح" وتتوعدت المصالح، ويرى أن تحقيق هذه الشروط يمكن أن يحدث فعليا، إلا في ظل حالة من الرخاء الاقتصادي. ولذلك يصنف Dahl النظم السياسية وفقا لمعيار التعامل مع المعارضة إلى ثلاثة أنماط:

1 النظم المهيمنة: وهي نظم تتسم بالتقييد الشديد لفرص التعبير، وتضع قيودا شديدة على المصالح السياسية فالأفراد يكونون ممنوعين من حق المعارضة للقيادة السياسية ولأيديولوجياتهم Idéologie وللابنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2 النظم المختلطة: وهي نظم مختلطة بين التقييد وعدم التقييد، يميل بعضها إلى الهيمنة ويميل البعض الآخر إلى التعددية، أي أنها تقع في الوسط، وتسمى بالنظم "الأوليغارشية المتنافسة" وهذه النظم تسمح للمعارضة بقدر من المنافسة في ظل سيطرة الحزب الواحد، وتتمثل أنواع المعارضة فيها بنوع واحد من المعارضة التي تدين بالولاء للنظام.²

3 النظم التعددية: وهي نظم تضع قيودا محدودة على حق التنظيم السياسي وعلى الأفضليات السياسية والحريات العامة والفرص المتاحة، وتتيح للأفراد حق التعبير ولا يلجأ النظام إلى العنف، وهذا النظام

¹ أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة: مرجع سابق، ص 31-32

² المرجع نفسه: ص 33.

وحده هو الذي يشجع الاختلاف بين الجماعات المتنافسة، تترجم آراءها ومصالحها وطموحاتها في شكل برنامج وسياسات عامة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال التأثير على عملية صنع القرار السياسي، وهذا النظام يسمى بالنظام التعددي الديمقراطي.

معايير تصنيف المعارضة:

1- تركيز درجة المعارضة: بمعنى أنها قد تتركز في تنظيم واحد أو تتفرق في مجموعة من التنظيمات التي تفصل كل منهما بصورة مستقلة عن الأخرى، ويرى Dahl انه ليس هناك نظام ديمقراطي تتركز المعارضة فيه في تنظيم واحد، وبالتالي فهو يفضل استخدام مفهوم الأحزاب السياسية، فالحزب هو الشكل الفعال للتعبير عن المعارضة، ومن فان المدى التي تصل اليه المعارضة في التركيز يعتمد على النظام الحزبي التعددي.

2- درجة تنافسية المعارضة: تعتمد درجة تنافسية المعارضة على مدى تركيزها، فحدة التنافس قد تكون كبيرة في نظام الثنائية الحزبية عكس نظام المتعدد الأحزاب، والتي قد تكون حدة التنافس فيه أقل، وقد تكون منعدمة في نظام الحزب الواحد، ويعني أن درجة المنافسة السياسية تعتمد في جزء كبير منها على عدد وطبيعة الأحزاب السياسية ومدى تركيز المعارضة.

3- أهداف المعارضة: وهي الغايات التي تسعى المعارضة للوصول اليها من خلال تغيير السلوك الحكومة، وقد تسعى الى مقاومة أي تغيير محتل من خلال أربع مستويات وهم: أشخاص السلطة، وسياسات الحكومة، وبنية النظام السياسي، والبنية الاقتصادية.

4- استراتيجية المعارضة: وتمثل الاستراتيجيات الوسائل التي تختارها المعارضة لتحقيق أهدافها، وهي تهدف الى تغيير سلوك الحكومة، وتختلف الاستراتيجيات في ذلك التغيير من شكل لآخر، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على طبيعة أهداف المعارضة، وعلى طبيعة النظام السياسي، فما قد يكون ملائما لنمط معين من النظم السياسية، قد لا يكون ملائما لنمط آخر.¹

¹ أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة: نفس المرجع، ص 34-35

1-3 المعارضة في التصور الإسلامي:

المعارضة هي اللفظ الشائع أو الاصطلاح السياسي المعاصر، الذي يستخدم في نطاق الفكر السياسي الإسلامي. ليعبر عما أرسته الشريعة الإسلامية من مبادئ تتعلق أساسا بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتعرف المعارضة في الإسلام بأنها المراقبة الأمينة، وهي حق المواطنين على الدولة في الاشراف على نشاطها ومراقبة أعمالها ونقد تصرفاتها، نقدا نزيها بناء لا يقصد به التشهير والتجريح، والإسلام يدعو الى ذلك ويجعله حقا من حقوق المسلم على الدولة وعلى الأفراد، وهي واجب شرعا، وعلى جميع المسلمين واجب القيام بها.¹

المعارضة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي لها حق مراقبة رئيس الدولة وسائر ولايتها، في أعمالهم وتصرفاتهم التي تخص شؤون الدولة. فالإسلام يتميز عن النظم الوضعية في أسلوب ممارسة الحكم وتقرير حق المعارضة. فليس في الإسلام معارضة بالإطلاق أو موالاة بالإطلاق. ولم يكرس الإسلام حالة انقسام الناس الى فريقين - كما هو حاصل الان-يتناوبان على الحكم والمعارضة. وانما أوجب المعارضة وفق الضوابط الشرعية في حالة انتهاك القائد أو الحاكم لشرع الله. والدكتور محمد يوسف موسى تكلم عن واجب المعارضة من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكلام مختصر ومفيد حيث يقول: أنها القيام بواجب تقديم النصيحة للحاكم فيما ينبغي النصح فيه، وواجب التوجيه والتقويم.

وتعتبر المعارضة في عصرنا الحاضر من ضروريات استقرار الحياة السياسية، ولا يمكن تصور نظام سياسي ديمقراطي دون معارضة. والله سبحانه تعالى حينما خلق الخلق لم يخلقهم متشابهين في الخلق والفكر والرغبات والميول والأفكار والآراء، وانما جعلهم مختلفين. لأن الاختلاف يعتبر من لوازم خلق الله للإنسان ومن لوازم تكوينه.²

ومن هذا المنطلق يتحتم على المعارضة والسلطة الحاكمة تقبل هذا الأمر، باعتبار أن الاختلاف طبيعة بشرية مسلم بها. وأن المعارضة فريضة شرعية يجب القيام بها، ويجب كذلك على الحاكم الترحيب بها، وأن يتقبلها بروح طيبة امتثالا لأمر الخالق، فاذا ما التزم الحاكم بالشرع وأقام العدل واحتمك الى شرع الله، كان على الأمة الإسلامية حق السمع والطاعة ومساندته والوقوف معه صفا واحدا في مواجهة الفئة الباغية أو أي عدوان خارجي.

¹ المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي: عبد الحكيم عبد الجليل المغيشي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 26.

² المرجع نفسه، ص 27

1-4- مساهمة المعارضة في بناء الديمقراطية:

الجزائر تمر بمرحلة ما بعد الإرهاب وهي مرحلة تتطلب تجندا أوسع لكل طاقات الأمة. لأن الإرهاب ليس ممارسة فقط بل هو بالأساس فكرة يجب أن تجتث نهائيا من المجتمع. النقاش وكذلك الاختلاف في القضايا الأساسية لا بد ان يتم في إطار سلمي مع احترام كل الاختلافات التي يسمح لها بالتعبير عن رأيها في إطار القانون.

النخب مع المعارضة السياسية يمكنها المساهمة وبقوة في إعادة "تشكيل" المجتمع وتقديم الاقتراحات البناءة وخلق فضاء فكري تناقش في إطاره كل القضايا المطروحة على الساحة الوطنية.

لابد من الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تحل أية قوة أخرى محل المعارضة السياسية الواعية والبناءة. التفكير في إيجاد آليات أخرى، أو العودة إلى أنماط من التنظيمات القديمة والتقليدية قد يحمل في طياته الكثير من الأخطار الخفية التي لا يمكن التكهّن بها في الوقت الحالي.¹

مما سبق نستنتج أن المعارضة السياسية تستطيع أن تساهم في الوقت الحالي في المجالات التالية:

أ- صيانة الوحدة الوطنية: فما يجري حاليا في العالم العربي من تفتيت لدول وكيانات قائمة منذ مئات السنين (العراق، السودان، اليمن، نيجيريا). ينبئ بأن هناك خططا تستهدف الدول الكبرى في المنطقة (الجزائر دولة كبرى) لتفتيتها وتحويلها إلى دويلات فاقدة لأسس التطور والتأثير في المنطقة، مما يجعل صيانة الوحدة الوطنية من خلال تعريف المواطنين بالرموز الوطنية الإيجابية واستغلال حماس الشباب ورغبته في بناء وطنه لدعم كل ما من شأنه أن يوثق عرى اللحمة الوطنية. هذا المسعى يتطلب مجهودا كبيرا من طرف كل القوى الوطنية التي عليها أن تدرك بأن الوحدة الوطنية ليست بالثابت والأبدي فالولاءات الإلتينية والعروشية والقبلية والجهوية تجد مرتعها دائما في المجتمعات التي لا تتوفر على حيز كبير من حرية التفكير والتعبير وعلى رموز وطنية تستقطب حولها تطلعات الشباب. نلاحظ أن نظام البعث في العراق كان يسيطر على الأوضاع سيطرة تامة وبمجرد أن سقط عاد الشعب العراقي إلى الطائفية وكأن الكل كان ينتظر الفرصة المناسبة للانقضاض على الكل.

ب- مواجهة التوترات الاجتماعية والعقائدية: يقول برهان غليون أنه من المستحيل التقدم نحو الديمقراطية من دون إيجاد مخرج من التناقضات الاجتماعية العميقة التي تخلق بؤر الاحتجاج الشامل. ومن التوترات

¹ محاضرة قدمها الدكتور أحمد عظيمي. مرجع سابق، ص 7

العقائدية العميقة التي تشق المجتمع السياسي والمدني معا. لا بد من تجاوز الاقتتال الإيديولوجي لصالح التسوية السياسية.

رأينا كيف استمدت بعض المعارضات السياسية المتطرفة شرعيتها من عمق التناقضات والتوترات الاجتماعية والسياسية والروحية وما هو المآل الذي آلت إليه بعد أن دمرت قدرات البلاد والعباد. أمام المعارضة السياسية مسؤولية تاريخية في إعادة بناء المجتمع على أسس السلام والديمقراطية والتسامح وتقبل الآخر وحقه في الاختلاف في إطار ما يسمح به القانون.

ج-بناء الرموز الإيجابية: المجتمع يحتاج إلى رموز إيجابية يتشبه بها وعندما لا يجدها أمامه يذهب للبحث عنها تحت سموات أخرى. أحزاب المعارضة تستطيع تقديم الرموز الإيجابية وهي موجودة يكفي التعريف بها وإظهارها للناس. الرموز تساعد في غرس مجموعة القيم والسلوكيات الديمقراطية في وجدان الأطفال والشباب

د-المساهمة في التنمية: الناس لا يأكلون من الديمقراطية وعليه لابد من المساهمة في تنمية البلاد من خلال البحث العلمي وتقديم الاقتراحات البناءة.

هـ-ملء الفراغ الاتصالي: التحول إلى الديمقراطية يتطلب نشر الفكر الديمقراطي وهنا نتوقف للحديث عن دور الاتصال في بناء والترويج لهذا الفكر. لا يمكن أن تقوم المعارضة بدورها بدون وجود فضاء اتصالي خاص بها (جريدة الحزب، موقع على الانترنت، نشاطات دائمة ومستمرة) وكذلك بدون استعمال وسائل الاتصال العمومية والخاصة وأهمها التلفزيون.

في عالم العولمة وتكنولوجيات الاتصال فإن لم تساهم السلطة والمعارضة في ممارسة الاتصال بكل الوسائل المتاحة ونحو كل شرائح المجتمع فإن آخرين سيأتون لممارسة الاتصال مكان السلطة والمعارضة ويمارسونه بطريقتهم ولحسابهم، لذلك فمن الضروري فتح السمي بصري أمام المعارضة السياسية وفتح مجال السمي بصري أمام القطاع الخاص الوطني في إطار قانون واضح ودفتر أعباء محدد وبوجود هيئة عليا للسمي بصري.¹

و-جعل السلطة وسيلة وليس غاية: فالسلطة، كما يرى المفكر الفرنسي كلود لوفور "غير قابلة للامتلاك، ومجالها فارغ غير قابل للاستحواذ". وبتعبير آخر فإن الأحزاب الديمقراطية هي تلك التي تسعى إلى الحكم وليس إلى امتلاكه، بمعنى أن الوصول إلى السلطة، بالنسبة لأي حزب سياسي، ليس غاية بل وسيلة لتنفيذ برنامج معين.

¹ محاضرة قدمها الدكتور أحمد عظيمي: مرجع سابق، ص 8

عندما تكون السلطة هي الهدف فإن هذه المعارضة تفقد السلطة وتفقد روحها لأنها ستتنازل في كل مرة، من أجل الوصول إلى السلطة، على الكثير مما يميزها حتى تبلغ مستوى التنازل عن كل شيء فيضعف الحزب ويتفتت وينقسم ويذول.

الذي يهدف إلى السلطة فالوقت ضيق أما الذي يريد الجزائر فهي باقية ما بقت الأرض.

1-5 المعارضة والرأي العام:

من حق المعارضة استخدام جميع وسائل الإعلام المختلفة، في التعبير عن آراءها من خلال الصحافة بأنواعها، من صحف ومجلات وكتب ونشرات دورية وعادية، من خلال الإذاعة أو التلفزيون والمسرح والسينما والكمبيوتر، أو تستخدم الانترنت وغيره من الوسائل التي يمكن أن تحقق الغرض ذاته، وسوف تتناول بعض هذه الوسائل بشيء من التفاصيل وهي:¹

الصحافة: وتلعب المعارضة عبر الصحافة دورا حيويا في تكوين الرأي العام، ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي، وهي وسيلة للتعبير عن الرأي العام ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه، والصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكومة، إذا ما ارادت أن تتحرف بعكس اتجاه الرأي العام، والصحافة لا تكون حرة إذا كانت بوقا للحاكم ولا تعبر عن الرأي العام.

والدساتير قد كفلت حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية النشر في الدول التي تعتمد النظام الديمقراطي كوسيلة لانتقال السلطة بالوسائل السلمية والعلاقة وثيقة بين المعارضة والصحف، فاتجاهات الرأي العام في الدولة تعكس سلامة النظام الديمقراطي في تلك الدولة، والصحف تلعب دورا رئيسيا في بلورة الرأي العام، والدعاية التي تقوم بها المعارضة عبر الصحف اليومية والأسبوعية والشهرية، بحسب مدة اشهار كل صحيفة.

فهي تهتبر ضرورية لابد منها، لتعريف الرأي العام بموقف المعارضة وأهدافها الا أن هذه الصحف كغيرها من وسائل الاعلام المختلفة، تفرض عليها هي الأخرى بعض القيود، ويقصد بها المحافظة على المصلحة العامة وعدم الاضرار بها.

ب. الإذاعة المسموعة والمرئية: وتعتبر الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح، من أكثر الوسائل جذبا للجمهور وتأثيرا فيه، ولا يمكن أن تكون هذه الوسائل مؤثرة الا إذا ترعرعت في جو من الحرية السياسية الحقيقية، التي تؤدي الى حرية التعبير عن الرأي والسماح للمعارضة بالممارسة السياسية في نطاق واسع، فتكون هذه الوسائل فعالة ومؤثرة وأقدرها على الاتصال بتجمعات الناس ومخاطبة الجمهور في البيوت، وفي كل مكان. فالإذاعة تحتل مكانا حيويا وهاما غي وسائل الاعلام المختلفة، فهي تنقل الكلمة عبر

¹ المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي: مرجع سابق، ص 206.

المذيع فيصل الى الجماهير في أقل من ثانية، عبر الأثير، ومن خلال الكلمة في المذيع تصل المعارضة الى هدفها في الترويج لآرائها ومعتقداتها السياسية.

ونظرا لما لهذه الوسائل من أهمية بالغة في توجيه الرأي العام، وحيث كانت سببا رئيسيا في جعل الثورات السياسية التي تستهدف الاستيلاء على السلطة، وغالبا ما تتجه ابتداء من مبني التلفزيون والإذاعة، حتى تستطيع الاتصال بالجماهير وتوجيهها، الا ان الملاحظ أن أجهزة الإذاعة والتلفزيون مازالت حكرا في أيدي السلطة في ألب دول العالم.

تعتبر الطعون القضائية، من الوسائل الفعالة للمعارضة في الدول الديمقراطية، كونها وسيلة عملية يمكن للأفراد بواسطتها من إلغاء القرارات الإدارية، والقوانين البرلمانية على السواء، وتجنب التصرفات الغير مشروعة، التي قد تبدر من جانب رجال السلطة، فضلا عن الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية التي حدثت بسببها، كما يجوز الطعن في القوانين بعدم الدستورية للتوصل الى إلغائها أو على الأقل عدم تطبيقها عل موضوع النزاع.¹

المعارضة قد تمارس حقها بالطرق الإيجابية، كما وضعنا ذلك سابقا من خلال حق التصويت، والاجتماعات أو من خلال وسائل الاعلام وغيرها من الطرق المشروعة. الا أن المعارضة قد تلك مسلكا آخر في المعارضة، ترى أن يؤثر سلبا على الحكومة ويشل من حركتها، مما يؤثر سلبا على السلطة فتتدهور الأحوال في الدولة، وقد تسقط الحكومة إذا ما اتسعت المعارضة السلبية ومورست المقاطعة الفعلية للدولة.

وعادة ما تلجأ المعارضة الى هذه الوسائل، كلما زاد استخدام الدولة الى العنف والقوة والتضييق من أعمال المعارضة ومحاوله قمعها إذا ما استخدمت المعارضة حقها في الممارسة الديمقراطية اما بالتصفية للمعارضين الايجابيين الذين يعبرون عن رأيهم ويرفعون أصواتهم في معارضة الحكومة واما بالزج بهم في السجون والمعتقلات، أو التضييق عليهم بطردهم من وظائفهم، أو التلويح بذلك. فتضطر المعارضة الى استخدام هذا الأسلوب من السلبية أو المعارضة، للتوفيق بين رغبتهم في المعارضة، وخشيتهم من أن يستخدم ضدهم العقوبات الجسدية أو المعنوية.

¹ المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي: مرجع سابق، ص 208-209.

1-6 أزمة المعارضة في التراث العربي:

يعرف الدكتور "كوثراني" جذور الأزمة، بالرواسب الحضارية في شعور الأفراد والتراكمات القيمية والأبنية النفسية التي ورثوها من القدماء، وتسمى جذور لأنها متغلغلة في أعماقهم وموجهات سلوكهم والحاضر ما هو الا تراكم للماضي، وبالتالي لا يعيش الأفراد حاضره الا بقدر تدخل ماضيهم فيه، وما يحدث في واقع الشعوب العربية اليوم من خلال سلوكهم اليومي، سواء من حيث الشوائب الدخيلة على تراثهم، أو تلك التي تتعلق بالتدخلات الخارجية والتي كانت من أهم عوامل الأزمة.¹

للأمة العربية تراث تاريخي عميق، تكون عبر حلقات تطور اجتماعي وعقدي وفكري طويل، أسس ذلك مفاهيم وتقاليد وأعراف، وكون تصورات نظمت علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقاتهم بالحكام والقادة، وعلاقاتهم بالطبيعة والجوار. وبالرغم من غزارة هذا التراث، فقد أخذ منه القليل من المادة التاريخية المنتقاة من تواريخ السلاطين أو التاريخ الرسمي، أو من بعض كتابات المستشرقين غير المنصفين وخاصة تلك التي تهمل دراسات أكاديمية عديدة، وبدأت تبرز منذ عقود بمعزل من التطورات التاريخية. وانعدمت دراسات منهجية لفرز التراث الإسلامي ونقده وترشيده، وتتميز ما وافق منه الكتاب والسنة وما حاد عنهما، ولم يتم استيعاب المعطيات الجديدة في مجال السياسة والعلوم والتقنيات والتنظيمات، وبخاصة في مجال العلوم السياسية والانسانية.

ظهور طبقة من العلماء تحتكر العلم:

وهنا النقت عقلية السلطتين الدينية والسياسية حول تنزيل الوحي من الله الى العالم دون حق المناقشة أو المراجعة وحاولت توظيف النص الديني توظيفا سياسيا مكشوبا لتجريد الانسان من قدرته على الاختيار، وقامت في نفس الوقت بتكفير كل من خالفها واستئصال كل من عارضها، وسعى الحكام الى احتواء هذه الفئة من العلماء حتى يحكموا من سيطرتهم على الشعوب، نظرا لمكانة أولئك العلماء في نفوس عامة الناس.

وأصبحت الطاعة العمياء للسلطة السياسية مرادفة لحرفية النصوص للسلطة الدينية، تعطى السلطة المطلقة للحاكم، وإن طاعة الحاكم من طاعة الله والرسول، وأن معارضة الحاكم فتنة، وأن الخروج عليه عصيان، ومن ثم يجب مناصرة الحاكم ولا يجوز معارضته، ولو اعتدى على حقوق الناس وارتكب فسقا صريحا، وإن

¹ أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة: نفس المرجع، ص 279-280.

الذي يجوز هو الاعتراض باللسان فقط، واعتبروا أن الصبر هو أحد أساليب التعبير عن المعارضة للسلطة في الفكر السياسي الإسلامي.¹

المفهوم السلطوي في المورث الثقافي التاريخي، الى الاستكانة للظلم والخضوع للحكام المستبدين، ووجد النظام العربي في تلك التصورات ما يشبع رغبة التسلط فيه، فتشبث بها بقوة وقاتل من أجلها، على الرغم أن النظام العربي لم يعر أهمية للاعتبارات الدينية الأخرى، ويوازي هذا التسلط السياسي تسلط آخر بدأ يتبلور في فكر الأحزاب، وهذا الاعتقاد هو الذي يفسر لنا ظاهرة تغيير الأنظمة السياسية العربية بتغيير الرؤساء، كما يفسر مسألة قيام الأحزاب وحلها بقرارات صادرة من القمة الى القاعدة، حيث ينعدم الأخذ والعطاء بين الحاكم والمحكوم، ووقف ذلك حجاب حاجز أمام الحوار، لأن الحوار لا يتم الا عندما تتساوى أطرافه أو على الأقل بين طرفين متقاربين، وذلك لا ينفي أن هناك تأويلات حديثة مستتيرة، ترى في اليات الديمقراطية عندما تستقيم واحدا من الترتيبات العملية التي يمكن أن تستخدم لتطبيق مبدأ الشورى، ومن المبادئ الجوهرية في الإسلام تلك المبادئ التي توجب إقامة الحكم الصالح، وتحقيق العدل والمساواة وكفالة الحريات العامة وحق الأمة في تولية الحكام وعزلهم، وضمان جميع الحقوق لغير المسلمين.

¹ أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة: نفس المرجع، ص 283.

2- مفاهيم ونظريات

2-1- النظريات السوسيولوجية للضرورة النيابية :

يرى مونتيسكو أن أهمية وجود تمثيل لطبقات المجتمع في السلطة ليس نتاج الصعوبة المادية المتمثلة في جمع المواطنين دائما أيضا يرجع لقلة الوعي الثقافي والمستوى التعليمي لدى غالبية أفراد الشعب ومن ثم يصعب على أفراد المجتمع معرفة المصلحة العامة المشتركة للجميع، ويرى أيضا أن ميزة التمثيل تتجلى في سهولة مناقشة المواضيع المطروحة والتي تهم المواطنين وان التخصص المهني وقلة الوقت بحيث يقضي معظم وقته في عمله وقضاء حاجياته الاجتماعية مما يحول دون تخصيصه لوقت كان للمسائل السياسية ومؤكدا أن المجتمع يحسن دائما اختيار ممثله.

وخلافا لذلك نجد روسو يعارض الحكم التمثيلي لان الإرادة الخاصة تهدف حسب رأيه إلى التفضيل في حين أن الإرادة العامة تهدف إلى المساواة وعباراته المشهورة حول النظام البريطاني الذي تعارض أفكار مونتيسكو حول الحكم التمثيلي ويتجلى ذلك في قوله: بان " الشعب الإنجليزي يظن انه حر انه كذلك أثناء انتخاب أعضاء البرلمان فقط وبعد انتخابهم يتحول إلى عبد فهو لا شيء.¹

وقد أثير الشكوك حول مدى تعبير البرلمان على إرادة الشعب فوجدت نظرتين مختلفتين الأولى نظرية النيابة والتي تفترض وجود شخصين هما الموكل المجتمع والنائب حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لأجراء التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، وتقاديا للانتقادات التي وجهت لنظرية النيابة ظهرت نظرية العضو للألمان والتي مفادها أنا لأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها والذي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة أعضائه ومن ثم فانه لا وجود للنياية لان البرلمان أو أعضائه ما هم إلا أعضاء في جسم العضو مستدلين في ذلك على جسم الإنسان الكامل. وهذا معناه أن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات وإنما هناك إرادة واحد هي إرادة الأمة.

وقد برزت العديد من النظريات لمفكرين سوسيولوجيين حول ثبات مشروعية السلطة والحكم برضا المجتمع من خلال إرادته الحرة في تمثيل أفرادهم يشرعون ما يكفل استقرارهم ويقضي حاجاتهم الاجتماعية.

¹ سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1991، ص 252

أ- نظرية العقد الاجتماعي:

تفترض هذه النظرية أننا لأفراد كانوا يعيشون على الفطرة لا يخضع أي منهم لأية ضوابط معينة، وإن ظهور الدولة بما لها من قوة وسيادة يرجع إلى عقد أول اتفاق ابرمه هؤلاء الأفراد فاستبدلوا بذلك القانون الطبيعي الذي كان ينظم حالتهم الطبيعية بقانون بشري (وضعي) نتج عنه ظهور حقوق مدنية وسياسية. وإذا كان البعض يربط فكرة العقد بالفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، فإن ذلك يعد تجاهلا للمجهودات التي بذلت من قبل العديد من المفكرين لنسق فكرة هذا العقد، حيث نجد أثره عند المفكرين الأوائل ومن بينهم السفسطائيون إذ يقول (ابقور) بان الدولة هي تنظيم وضعي صنعه الإنسان، الغرض منه التوفيق بين مطالب الأفراد وحقوقهم وواجباتهم، كما انتهى شيشرون Ciceron إلى تصوير الدولة بأنها شركة تنشأ باتفاق بين الأفراد.

ومع ذلك يمكن التقرير بان الصياغة المنظمة لهذه الفكرة ظهرت على لسان الفيلسوفين الإنجليز هوبز ولوك والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو.¹

1- نظرية العقد لتوماس هوبز: (1588-1679) (كتابه Leviathan 1610)

يبدأ هوبز في تفكيره من أن المصلحة الذاتية هي محرك السلوك الإنساني فتميزت حياة الأفراد بالصراعات لقيامها على العزلة والحياة الخشنة والبدائية فسيطر قانون (الغاب) على حياة الأفراد، ولوضع حد لتلك الحالة الفوضوية بدا الإنسان يبحث عن الوسيلة التي تمكنه الخروج من تلك الوضعية إلى حياة يسودها الأمن والسلام، فاهتدى إلى فكرة العقد الذي بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحياتهم لشخص غير طرف في العقد يختارونه من بينهم دون شرط ولكي يتمكن هذا الشخص من ممارسة سلطاته ويضمن الأمن والاستقرار وجب أن يتمتع بسلطة مطلقة لا تقاوم، فلا يحق بالتالي للشعب أن يثور ضد هذا الحاكم لان إطلاق سلطته ارجم للشعب من العودة إلى حياة الفوضى « Tout se passe comme si chacun avait dit à chacun : J'autorise cette personne et je lui abandonne mon droit à me gouverner moi-même à cette condition que tu lui abandonne ton droit et que tu autorises toutes ces actions de a même manière »

وبذلك الاتفاق نشأت السلطة السياسية والدولة.

¹ سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 32

وما يؤخذ على هوبز هو إطلاقه لسلطة الملك من جهة، وهو من المناصرين لعائلة استوارت الملكية، والخلط بين الدولة والحكومة من جهة أخرى نظرا لأنه يطالب بمنح السيادة للحاكم، وهذا يعني أن السلطة في يد الحاكم وليست للدولة التي تفوضها له، وبالتالي فإن تغيير الحاكم يعني فناء الدولة.

2- نظرية العقد السياسي عند جون لوك: J.LOCKE 1632-1704

أهم كتب الحكومة المدنية 1690.

يختلف جون لوك في تحليله للطبيعة البشرية عن توماس هوبز، ذلك أن حياة الفطرة حسب وجهة نظره كانت تتسم بالمساواة والسلام والحرية في ظل قانون طبيعي ملزم لكل الأفراد لا فرق بينهم. غير أنهم فكروا في إنشاء مجتمع ذي تنظيم أحسن وتحديد الحقوق والحريات وإنشاء هيئة تقوم بتنفيذ القانون الطبيعي، فقرروا إبرام عقد فيما بينهم ينتج عنه ظهور سلطة تكون مهمتها تحقيق العدالة، فمبرر وأساس قيام الدولة عند لوك هو الرضا لا غير.

وأطراف العقد عند لوك اثنان، الأفراد والحكام المختار من قبلهم ومن ثم تكون سلطانه مقيدة بما اتفق عليه أثناء التقاعد وفضلا عن ذلك فإن لوك يرى أنا لأفراد لم يتنازلوا عند إبرام العقد من جميع حقوقهم وإنما من الجزء الضروري منها لإقامة السلطة والدولة بما يكفل احترام وحماية حقوق الأفراد. وعلى الحاكم أن يسخر كل جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام حقوق الأفراد الخاصة ومن بينها حق الملكية، وفي حالة إخلاله بالتزاماته فإنه يحق للأفراد فسخ العقد وتنحيته بل انه يحق للشعب أن يثور ضده إذا حاول مقاومة إرادة الشعب التي تمثل السلطة العليا في الدولة.

والعقد السياسي عند لوك يمتاز بأنه مزدوج فهو عقد جماعي تتحد بموجبه الجماعة في ظل جماعة سياسية هو أيضا عقد شخصي مكمل للأول غايته إقامة حكومة تمنحها الأغلبية سلطة الحكم، فالجماعة حسب وجهة نظره، وهي تتطور في حاجة إلى ضمان قانوني، ولهذا تتحول إلى دولة (جماعة، سياسية).

وهذه الطبيعة الخاصة بالعقد السياسية هي التي دفعت بالأستاذ اندري هوريو إلى تعريفه بأنه "« اتفاق بين أشخاص أو هيئات سياسية يشكلون جميعا كادرات اجتماعية في الأمة، أو هو اتفاق بين منظمات اجتماعية سابقة على وجود الدولة لإقامة سلطة سياسية مركزية ولخلق الدولة Le contrat politique serait « un accord entre personnes politiques corps politiques constitues que sont déjà

des cadres sociaux de la nation, ou d'organisations sociales antérieures à l'Etat,
pour établir un pouvoir politique central et créer l'Etat.¹

ومن مميزات مواقف هذا الفيلسوف هو وقوفه إلى جانب الثورة الإنجليزية، فضلا عن أثر أفكاره على الثورتين الأمريكية والفرنسية، إلا أنه ع ذلك لم يسلم من النقد فالعقود السياسية تقع بشكل عرضي وغالبا ما تكون من أجل إقامة نظم سياسية جديدة في إطار دولة سابقة من أجل خلق دولة جديدة. وحتى في حال افتراض حصول عقود سياسية في بعض أوقات معينة من التاريخ، فإن هذه الوسائل سرعان ما فقدت صفتها التعاقدية واعتبرت كقوانين، على حين أن العقد هو اتفاق لا يمكن التملص منه لأنه ليس قانونا مفروضا وله تأثير على الجميع.

3- نظرية العقد الاجتماعي: لجان جاك روسو (1712-1773) أشهر كتبه أصل

عدم المساواة بين الناس 1753 والعقد 1763

يذهب جان جاك روسو في كتابه «أصل عدم المساواة بين الناس» إلى أن حياة الأفراد الطبيعية البدائية كانت تتميز بالعدالة الطبيعية والمساواة والحرية غير أنه باكتشاف الزراعة والاختراعات ظهرت الملكية الفردية التي نتجت بسببها فوارق بين الأفراد فانهارت المساواة وتحولت حياتهم إلى مأساة وشقاء وازدادت على اثر ذلك الحروب والغزوات والخلافات بسبب التنافس على الثروة مما دفع بالأغنياء إلى البحث عن وسيلة تكفل لهم القضاء على هذه الوضعيات فاستمالوا الفقراء من أجل إقامة مجتمع قاعدته العقد يبرم بينهم للمحافظة على أموالهم والقضاء على الحروب والغزوات فيتنازل فيه كل فرد على جميع حقوقه الطبيعية للجماعة كلها.

وفي كتابه العقد الاجتماعي يبين لنا روسو كيف يتم إبرام العقد، الذي هو حسبما يرى الأستاذ اندري هوريو « اتفاق بين رعايا الدولة في المستقبل المتفقين في وقت معين، على التنازل عن حرياتهم وعلى إقامة سلطة سياسية تحكمهم Le contrat social serait une entente entre les futurs sujets l'Etat, se mettent d'accord a un donnes, pour abandonnés leurs libertés, et établir au-dessus deux, le pouvoir politique²

فيرى بان الأفراد يرمونه مع أنفسهم بصفتهم أفراد منفصلين عن بعضهم وباعتبار أنهم أفراد متحدين في الجماعة السياسية التي يرغبون في إقامتها. ومعنى ذلك أن روسو يتصور الجماعة كأنها تكونت فعلا

¹ سعيد بو الشعير: رجع سابق، ص 33 و 34

² المرجع نفسه: ص 35

فيدخلها كطرف في العقد مع الأفراد يتنازل لها هؤلاء عن جميع حقوقهم وحياتهم الطبيعية مقابل الحصول على حقوق وحيات مدنية تقررها الجماعة للأفراد.

وحسب وجهة نظر الأستاذ (دابان) (Dabin) فإن العقد هذا يتسم بالطابع الضمني وليس عقدا شكليا، وانه لا يمكن التراجع عما اتفق عليه لان الدولة كما يقول أيضا هي المجتمع الطبيعي المستمد وجوده وشرعيته من الطبيعة البشرية.

ومهما كانت التفسيرات المقدمة من قبل الفقهاء فإن إبرام العقد ينتج عنه أمران أساسيان. أولهما أنا لأفراد متساوون من جهة الحقوق والواجبات وان الجماعة المستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة والسلطة المطلقة من جهة ثانية، ونتيجة تجردها (الجماعة المستقلة عن الأفراد المكونين لها) من النزوات فإنها لا تخضع إلا للعقل.

وعليه فلا تعارض بين إطلاق سلطة الجماعة المجردة وبين حريات الأفراد لان إصدارها لقانون من أجل تحقيق الصالح العام يكون تعبيراً عن الإرادات الجزئية للأفراد، مما يستبعد فكرة صدور قانون لا يتماشى وحياتهم وحقوقهم.

وإذا كانت فكرة العقد قد أسهمت في تطوير مفهوم الديمقراطية القاضي بأن السلطة لا تقوم إلا بموافقة الشعب، وكذلك في القضاء على الاستبداد، وإبراز فكرة السيادة للشعب ولا أدل على ذلك من ترجمة أفكار روسو إلى جانب أفكار لوك في الدساتير وإعلانات الحقوق التي صدرت بعد الثورة الفرنسية إلا انه قد عيب عليها:

- قيامها على الخيال، فلم يثبت تاريخياً بأنه وقع اجتماع بين الناس ابرموا أثناءه عقدا فيما بينهم لإقامة مجتمع سياسي.

- إن إبرام العقد لإقامة نظام معين، يتطلب وجود جماعة منظمة لان العقد لا ينتج أثره إلا إذا كانت هناك نصوص تحدد حقوق وواجبات الطرفين.

- إن العقد الاجتماعي يفترض للطابع القانوني إلا إذا كان هناك نظام سابق عليه.

- إن فكرة روسو حول الوظيفة التشريعية لا تخلو من عيوب، حيث نجده يطالب لإصدار قانون

الحصول على جميع الأصوات وهذا يعد من الأمور المستحيلة لذلك تطرح مسألة مدى قوة والإزامية هذه الإرادة العامة إذا وجدت أقلية معارضة (يجب أن تكون).¹

¹ سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 36

ذلك أننا لو قلنا بان الأغلبية تعبر عن الإرادة العامة نكون هنا قد أهدرنا حقوق وحرقات الأقلية، وهنا يرد روسو فيقول أنا لإنسان أو الجماعة التي تشكل أقلية تبرهن على غموض ما تريده الإرادة العامة وبالتالي فإنها مخطئة وما عليها إلا الانصياع للإرادة العامة. ولا شك أن هذا القول يتنافى مع الديمقراطية الليبرالية.

2-2-أركان النظام النيابي :

يعتبر النظام النيابي في الدولة مبدأ للحفاظ على الديمقراطية ووسيلة لفرض التوازن بين المجتمع والسلطة بما يؤسس دولة ضمنت ولاء أفرادها ومجتمع ضمن إشباع حاجاته من خلال ممثلين يختارهم بإرادته التامة يمارسون السلطة باسمه يقوم على تحديدهم في فترات معينة.

1-وجود برلمان منتخب من طرف الشعب:

من الأركان الأساسية للنظام النيابي وجود برلمان منتخب من قبل الشعب تماشيا مع المبدأ الديمقراطي القاضي بان السيادة للشعب ، ومن ثم فان الانتخاب شرطا لتكوين برلمان في النظام النيابي، غير انه ينبغي التنبيه إلى انه لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين وإنما يكفي فقط بان تكون أغلبية أعضائه منتخبة ، كما انه ينبغي التمييز بين الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلس الواحد (المشكل للبرلمان) مثل الجزائر والأنظمة التي تأخذ بازواجية المجلسين (المشكلين للبرلمان) كما هو الحال في إنجلترا وفرنسا وغيرهما ، بحيث نجد في هذه الأنظمة احد المجلسين منتخب من قبل الشعب مباشرة ، والثاني إما انه منتخب على درجتين أو معين.¹

ب-تأقيت النيابة

لما كان البرلمان منتخبا من قبل الشعب يمارس سلطات باسمه لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل فانه حفاظا على تلك السلطة وتدعيما للديمقراطية التي تقتضي الحال أن يجدد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان من جهة وحتى يكون هذا الأخير معبرا باستمرار عن مطامح واتجاهات الشعب من جهة ثانية ولا يتحول إلى هيئة تتمتع بسلطات مطلقة لا قيد عليها ولا مراقب. فتجديد البرلمان عنصر ضروري للحفاظ على الديمقراطية وتعزيزها عن طريق المراقبة الشعبية للنواب بتجديد الثقة فيمن يستحق ورفضها لغيره، على أن يستحسن ألا تكون مدة النيابة قصيرة أو طويلة جدا لان جعلها قصيرة يجعل النائب مرتبطا بل خاضعا لتأثيرات ناخبيه من حيث المطالب وتجديد انتخابه مما يقلل

¹ سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 254

من دوره في تمثيل الشعب بأكمله والاقتصار على إرضاء أفراد دائرته الانتخابية ولو من الناحية السياسية، كما أن جعلها طويلة المدة تضعف مراقبة الشعب للنواب وتؤثر سلبا على مبدأ التمثيل الشعبي. ومن هنا فإن التجديد المفضل يكون خلال مدة متوسطة وهو ما سارت عليه الأنظمة السياسية المختلفة بحيث نجد دساتيرها فرضت تجديد البرلمان بعد أربع أو خمس سنوات.

ج-استقلالية النواب في البرلمان تجاه الشعب نسبيا:

سبق أن رأينا بأن البرلمان في النظام النيابي يجب أن يكون منتخبا في اقله على الأقل وإن يمارس سلطة فعلية حسب مقتضى الدستور وإن لا يشاركه الشعب في ذلك. والقول بهذا يعني تمتع النواب بعد انتخابهم بنوع من الاستقلالية عن الشعب الذي لا يتدخل لاقتراح قوانين أو الاعتراض عليها أو حل البرلمان شعبيا أو الاستفتاء أو عزل النائب شعبيا وهي الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية شبه المباشرة. وإذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن الشعب بحيث أصبح هو نائبه والممثل له والمعبر عن إرادته فإن تكييف العلاقة بينه وبين الشعب لم يتفق حولها الفقهاء فقد كيفها البعض على أنها وكالة إلزامية ورأى آخرون بأنها وكالة عامة في حين رأى البعض الآخر بأن الصلة بين الناخب والمنتخب تنتهي بمجرد الإدلاء بالرأي لاختيار النائب وذلك بتكييف الانتخاب على أن مجرد اختيار لا غير.¹

2-3-الانتخاب عملية اجتماعية:

"إن مفهوم الانتخاب يرتبط بمفهوم المواطنة ويعرف اصطلاحا على أنه الاختيار الحر للفرد أو مجموعة من الأفراد للقيام بمهام تسيير الدولة ومؤسساتها وبالتالي تحمل المسؤولية في اختيار القائمة والممثلين".² يعتبر الانتخاب أحد إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة تربت عنها صراعات عنيفة سببها الرئيس يضارب الطبيعة لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم وخاصة مراكزهم الاجتماعية. بين حاكم ومحكوم، كان هذا الاختلاف يعالج في السابق بأساليب عنيفة كالثورات والحروب الدامية فكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضفاء الطابع السلمي وبصورة تدريجية لهذا الصراع، وكان ذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة والمجتمع الذي يستوجب اختيار الرجال الأكفاء والبرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامة ومن ثمة اهتدي إلى الانتخاب وتقنياته كمعملية اجتماعية لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم الجديد للمجتمع.

1-مفهومه:

¹ سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 256

² عبدو سعد وآخرون: النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص

في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل: نخب، ونخب: انتخب الشيء اختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخب النزح والانتخاب والانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة....¹ من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب : تعني انتزع ، أختار ، انتقى .

أما في الاصطلاح: " هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت "².

وكلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح " الاقتراع " أي " الاختيار " كما يستعمل مصطلح " تصويت " في بعض الأحيان ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما.³

أما من الناحية القانونية: الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية أو الولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية...الخ.⁴

ب-الانتخاب حق للفرد:

تجد هذه النظرية جذورها في فكر الفيلسوف (جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau) ، وقد كان لها تأثير على الدستور الفرنسي لسنة 1793. يرى روسو أن السيادة هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموعة الإرادات الفردية، وعليه لا يمكن استخلاص الإرادة العامة ما لم يشترك فيها كل المواطنون، فالرجال يولدون أحرارا ومتساوين، ولهذا فهم يمتلكون جزء من السيادة بنفس القدر، هذا الجزء الذي يضعونه في شكل جماعي ومشترك، فلا يمكن لهؤلاء الرجال الحفاظ على حريتهم إلا إذا كانت كل القرارات متخذة بالإجماع ، هذا الإجماع الذي ينظر جان حاك روسو إليه نظرة خاصة، بحيث أن صعوبة الحصول عليه عمليا تفسر بأن الرأي المخالف للأغلبية هو رأي خاطئ يتعين عليه الانضمام للأغلبية ، باعتبارها الرأي الصائب فتصبح الأغلبية هي الإجماع ، فإبدائه لرأيه يمارس الشعب حق طبيعي له أي حقه في السيادة أو جزء منه.⁵

¹ ابن منظور جمال الدين: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص 649

² ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري -باللغتين العربية والفرنسية-، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1988، ص، 276

³ Marie-Anne Cohendet: Droit constitutionnel edition Montchrestien, Paris, 2000, P, 117

⁴ الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص، 212

⁵ بن حليلو فيصل: إعداد عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2007، ص 18

أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية لا يعتبر أساسا لا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي. فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها. باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لان حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية. التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم. فالحريات - في الواقع- هي حريات رأسمالية لا يستطيع استعمالها إلا صاحب رأسمال المالك لوسائل الإنتاج إذ تستطيع البرجوازية الرأسمالية من خلال صحافتها ودعايتها والسيطرة على الرأي العام والضغط عليه، ومن ثمة يحصد كل النتائج لصالحه. وتذهب الماركسية إلى القول بأنه من اجل المحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي وإلغاء آثاره بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية ومعالمها وعندها يستعيد الفرد حرياته وحقوقه الصحيحة ومن بينها حقه في الانتخاب، غير أن بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال، الأمر الذي يجعلها لا تقل وطئا من الرأسمالية.¹

ج- أهمية الانتخاب اجتماعيا:

إن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق السياسية ومبنى على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصلية، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وانه يساهم في تغير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد، واعتبارا لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية فيما يلي:

- ينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين انتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.

- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.

إن إدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنه أن يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع ، ويقرب وجهات النظر، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيقا لأمن والاستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي

¹ ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري- النظرية القانونية في الدولة وحكمها- الجزء 2، دار العلم للملايين الطبعة 2، بيروت، 1971، ص 421.

بصورة عامة ، فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ وما ينطوي عليه من احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية ، أو من استعدادا ظاهرا أو باطنا لقمعها أو إنهاكها ،ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معيارا لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه وعدم استقراره .

- دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر.

- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينهما.

إننا لأهمية الاجتماعية التي يكتسبها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليها، لجديرة بان تساهم في خلق جو مساعد على تحقيق التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي.

2-4- الحصانة البرلمانية:

تعد الحصانة البرلمانية من الناحية الوظيفية الديناميكية وسيلة فعالة لتعزيز الأداء البرلماني وضمانة من ضمانات حسن سير العهدة البرلمانية بانتظام وعامل من عوامل سيادة واستقلالية البرلمان في الديمقراطيات المعاصرة.

1-تعريف الحصانة البرلمانية لغة:

الحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصين أي منيع وهي بهذا المعني تنسجم مع المصطلح الفرنسي L'immunité أي المناعة.

وقد وردت الحصانة بعدة معان منها:

- المناعة والتحرر كما في قوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحضنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ سورة الأنبياء آية 80.

- وبمعنى العفة لقوله تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب.﴾ المائدة آية 5.¹

¹ يحيوي فاتح: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص

ب-تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا:

إن لفظ الحصانة واحد من مصطلحات القانون، استعمل بكثرة دون أن يكون له مدلول دقيق، فكان له في القانون الروماني معنى ضيق يقصد به الإعفاء الضريبي الذي يمنح لبعض المواطنين بسبب ممارستهم بعض المهن، ثم اتسع فأصبح يعني الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص، مثل الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص، مثل الإعفاء من تسديد الضريبة ومن أداء واجب الخدمة الوطنية.

ونجد أن أغلب الدول تستعمل لفظ الحصانة البرلمانية سيما في الأنظمة الداخلية بينما على مستوى الدستور فالنسبة للدول العربية نجد أنه باستثناء الجزائر في المواد 109 و 110 من دستور 1996، السودان، وسوريا في المادة السابعة والستون من الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 1970 بنصها

«يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزئية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء»، فإن أغلب الدساتير لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة البرلمانية، إنما تستعمل مصطلح يؤدي نفس المعنى مثل " منع اتخاذ تدابير جنائية " ¹

واصطلاحا فإن الحصانة البرلمانية تطلق على مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان توكيدا لاستقلاله، وتمكينا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه ² وهي ضمانات دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه. ³

وتأخذ الحصانة البرلمانية عدة معاني في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقا للمبدأ " أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ " وكذلك " الملك يسود ولا يحكم " ⁴

ج-الحاجة إلى الحصانة:

¹ معجم اللغة العربية: معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الامريكية، ط 1، 1999، ص 642

² عثمان ديشيشة: الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، مجلة النائب، العدد 3، 2004، ص 34

³ René Monory, (Président du sénat) Sénat français, pour mieux connaitre le sénat, documentation française, Paris , 1993

⁴ رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 10

إذا كان من وظائف البرلمان وأعضائه القيام بدور هام كممثلين للشعب واستعمال ما لديهم من نفوذ، فهم يخوضون تجربة التعبير بتعبير أوضح: إن كانوا عاجزين عن الحديث عالياً أو انتقاد الحكومة أو التحري أو التنديد بأي من التحديات، لأنهم يخشون ضغوطاً من فروع القوى الفاعلة التنفيذية الأخرى فهم عندئذ في وضع لا يسمح لهم بالقيام بهامهم، إنما جاء إرساء الحصانة البرلمانية بالذات من أجل ضمان الحرية للبرلمانيين في التعبير عما في نفوسهم بدون عراقيل أو خوف أو مضايقات.

إن الحصانة البرلمانية ليست مزية مقررّة لصالح البرلمانيين، وإنما جاءت لصالح الشعب والمؤسسة، التي تمثلها. فالهدف الأسمى من الحصانة البرلمانية هو ضمان قيام البرلمان بمهامه دون عرقلة، فهي تضمن استقلالية وسيادة البرلمان في حد قيام ذاته وتحميه من تدخلات قوى الدولة الأخرى، ومنها على وجه الخصوص، الجهاز التنفيذي. لا شك في أن البرلمانيين لا يمكن أن يعملوا لا بقدر ما يكونوا أحراراً، غير مقيدين حتى نهاية مهامهم. فالحصانة البرلمانية، على كل حال ضرورية تماماً للتأكد من أن البرلمان سوف يعمل حقيقة.

يبدو أن الحصانة البرلمانية ومبدأ المساواة في الحقوق وأمام القانون في غير انسجام، لقد عرضت المسألة على المحاكم ويمكن الاستشهاد بحالة حديثة العهد أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية. لقد ادعى أحد أعضاء غرفة العموم خلال جلسة البرلمان حول سلوك أحد الأعضاء الذي احتكم فيما بعد إلى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، واتضح للمحكمة بأن عجز فرد من الجمهور في مقاضاة عضو من البرلمان بسبب كلمات افتراءية أدلى بها في البرلمان له مبرراته كوسيلة نسبية لترقية الهدف الشرعي لحماية أدلى بها في البرلمان له مبرراته كوسيلة نسبية لترقية الهدف الشرعي لحماية النقاش الحر في البرلمان للصالح العام، وتنظيم العلاقة بين ما هو تشريعي وما هو قضائي وبصورة جيدة وواضحة¹

د- امتيازات الحصانة:

إن عدم المساءلة تعني ممارسة حرية التعبير طالما أنها ذات علاقة بمدة وظيفة العهدة البرلمانية المعضلة هي توضيح ماذا يمكن فهمه من وراء مزاولة العهدة البرلمانية؟ ففي نظام " واستمنستر " فإن الكلمات الملقاة على منصة الغرفة أو داخل اللجان أو داخل مناقشة المشاريع أو Ryolortorstors والتصويت أو عند تقديم أسئلة مكتوبة أم شفافية أو استجواب مثلها مثل الكلمات أو التصويت المسجل في المطبوعات البرلمانية الرسمية تخص هذه كلها الامتياز وهذا يعني أن كل أشكال الإجراء الإجرامي المدني الانضباطي مستبعد والوضع ليس دائماً بهذه الصورة ، عندما يأتي طبع الكلمات الملقاة في البرلمان والتصريحات التي

¹ مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر، العدد 11، جنفي 2006، ص 225 226.

تثبت على الهواء أو بالتلفزة أو خلال التجمعات السياسية بما فيها لقاءات الفصائل السياسية في البرلمان والرسائل إلى الوزراء وأعضاء الناخبين وغيرهم ، غالبا ما تسمى بتطبيق الامتياز في هذا السياق على المحاكم أن تشرع على مثل هذه المسائل ، وفي كل أحداث فان الشروط الأساسية من أجل الشفافية في المداولات وازدياد البث المباشر للمناقشات البرلمانية ، إنما هو ضمان لامتياز لوسائل الإعلام التي تثبت أو تطبع أو ترسل حول المناقشات البرلمانية، ومما هو جدير بالإشارة والملاحظة أنه في أقصى مستويات الحاضرة لا يعني أن النائب يستطيع أن يقول ولو في البرلمان أي شيء يريد قوله ، وفعلا وخاصة فيما اعتاد برلمان " واستمنستر " على ترديد بعض العبارات التي تعد "برلمانية" ويمكن للغرفة المعنية أن تلجأ لإجراءات تأديبية إذا ما استعملت مثل هذه اللهجات وفي بعض البرلمانات كألمانيا مثلا ، فان عدم المساءلة لا تنطبق عن الشتم ، القذف ومن هذه الحالات ، يكون للبرلمان صلاحية في رفع الحصانة .¹

2-5-العهد البرلمانية:

إن كلمة العهد البرلمانية هي اصطلاح ومفهوم علمي في مجال القانون البرلماني والحياة والوظيفة البرلمانية وإذا كان الجدل الفكري القانوني والتاريخي مازال قائم بين البريطانيين والفرنسيين حول مرجعية الأصول القانونية والسياسية الأولى لهذا المفهوم فان الحقيقة الراجحة والثابتة في هذا المجال أن مفهوم قديم في أصوله وجذوره التاريخية العريقة وجديد في اكتمال وتبلور معناه ونظامه القانوني والتنظيمي والوظيفي بصورة جامعة ومانعة ونهائية في النظرية العلمية العامة وفي كل النظم البرلمانية المقارنة.

ولتحديد مفهوم العهد البرلمانية بصورة كاملة واضحة، يتطلب المنطق المنهجي التعرض إلى تحديد عناصر ومقومات هذا المفهوم وهي: معنى العهد البرلمانية، تكييف طبيعتها واستخلاص خصائصها العامة، ثم بيان أثارها، فرصد الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تضبط وتحكم العهد البرلمانية في نظام البرلماني الجزائري.²

1- مفهوم العهد البرلمانية:

تتمحور كل محاولات تعريف العهد البرلمانية وتحديد معناها حول المعنى التالي: العهد البرلمانية هي الوظيفة العامة البرلمانية الوطنية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها وذلك من خلال

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، ص 228.

² مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، ديسمبر 2002، ص 218-219.

فترة زمنية محددة ومتجددة وهي عهدة وطنية عامة مستقلة سيادية غير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها.

ب- الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية:

تكيف الطبيعة السياسية الدستورية القانونية للعهدة البرلمانية بأنها مركز قانوني عام وعهدة برلمانية عامة ووطنية، مستقلة وسيادية غير مشروطة وغير قابلة للتنازل أو التخلي عنها.

ويستخلص من هذه الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية خصائصها الذاتية التالية:

ب-1- العهدة البرلمانية عهدة وطنية:

أي أنها وظيفة عامة برلمانية تتضمن مجموع الواجبات والمهام والحقوق والامتيازات والضمانات العامة الوطنية والتي تمارس مظاهر السلطة العامة والسيادة في الدولة بإثم ولحساب الأمة والشعب في كل القضايا والأمور العامة الوطنية ولجميع مواطني ومناطق ومصالح الدولة الوطنية.

وان ممثل الشعب والأمة الذي يلحق بنظام العهدة البرلمانية العامة والوطنية بموجب عمل شرطي Condition Acte. هو الانتخاب أصلا أو التعيين الدستوري العام إلى جانب الانتخاب استثناء ، ويكتسب صفة عضو البرلمان (النائب او عضو مجلس الأمة) بمجرد مراقبة صفة العضوية والتنصيب الرسمي من طرف المؤسسة البرلمانية المعنية والمختصة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) يصبح عضو البرلمان هذا في مركز قانوني عام موضوعي ومجرد ، يؤدي مهام وواجبات العهدة البرلمانية العامة والوطنية باسم ولحساب الشعب والأمة والدولة ، أي مطالب بالاضطلاع بمهام وواجبات برلمانية عامة ووطنية لا جهوية أو فئوية أو إيديولوجية أو حزبية أو جنسية أو عرقية أو طائفية.

ب-2- العهدة البرلمانية عهدة وطنية عامة ومستقلة غير مشروط:

Le Mandat Parlementaire est Egalement Indépendant et non Impératif : إن

المعنى المقصود بكون العهدة البرلمانية عهدة وطنية عامة ومستقلة استقلالا عضويا ووظيفيا وقانونيا استقلالا تاما عن الجهات والدوائر والأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية والثقافية والايديولوجيا والانتخابية التي انحدر منها ممثلو الشعب والأمة المكتسبين قانونا للعهدة البرلمانية والمندمجين فيها ، إن أعضاء البرلمان بمجرد إثبات عضويتهم البرلمانية وتنصيبهم في المؤسسة والهيئة البرلمانية التي ينتمون إليها (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) يفتقدون أي صفة أو علاقة دستورية - قانونية وتنظيمية خلال وفيما يتعلق بممارستهم لمهام وواجبات العهدة البرلمانية واستفادتهم من حمايتها وحقوقها وامتيازاتها ،

مع أي من كان ولاسيما الأحزاب السياسية والتنظيمات التي زكتهم ورشحتهم والدوائر والهيئات الانتخابية التي انتخبتهم ، ولا يمكن قانونا - (دستورا وتشريعا) أن تمارس العهدة البرلمانية من طرف عضو البرلمان وفقا لشروط مسبقة لانتخابهم والتحاقهم بالعهدة البرلمانية ، مثل وعود وشروط ومطالب الدائرة أو الهيئة الانتخابية أو ما يعرف بميثاق أو مدونة الأخلاق والشرف والالتزام .

ب-3-العهدة البرلمانية عهدة وطنية تمثيلية: Le Mandat Parlementaire est

Représentatif: ويعني ذلك أن عضو البرلمان خلال ممارسته للعهدة البرلمانية فهو يتصرف ويعبر باسم ولحساب الإدارة العامة للشعب والأمة بكل سيادة واستقلالية وتجرد وحرية، وهو في ذلك محمي بوسائل حماية العهدة البرلمانية من كافة الضغوط والمخاطر السياسية والاجتماعية والقانونية المدنية والجنائية.

ب-4-العهدة البرلمانية عهدة نهائية ومسؤولة : Le Mandat Parlementaire est

Irrévocable : ومعنى ذلك أن العهدة البرلمانية هي عهدة وميثاق وطني يلتزم بموجبه عضو البرلمان بمجرد إثبات عضويته وتنصيبه من قبل داخل مؤسسته البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أن يؤدي بكل أمانة وإخلاص وتقاني مهام وواجبات عهده البرلمانية حتى نهاية مدتها القانونية ولا يتنازل أو يستقيل عن ذلك ، لأن أصحاب العهدة الوطنية ومن بينها العهدة البرلمانية لا يجب أن يتخلوا عن أداء مهام وواجبات رسالتهم وعهدهم الإنسانية والوطنية وإلا بسبب الوفاة أو لأسباب انتهاء العهدة العادية. هذه هي طبيعة وخصائص العهدة البرلمانية التي يجب احترامها والتقيد بها تنظيميا وتسيرا وسلوكا. هذا ولقد تعرضت أحكام المادة 105 من دستور 1996 إلى تقرير وتأكيد هذه الطبيعة وبعض خصائصها حيث تنص على أن: " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى ".

ويلاحظ على أحكام هذه المادة أنها شديدة الاقتضاب والقصور في تحديد طبيعة وخصائص العهدة البرلمانية بالمقارنة والمقاربة مع طبيعة الحقائق العلمية والمعالجات والصياغات الدستورية في أغلب النظم البرلمانية المقارنة.

ج-خصائص العهدة البرلمانية:

تختلف العهدة البرلمانية من نظام برلماني إلى آخر ، وتتكفل أحكام الدستور في كل دولة بتحديد مدة العضوية أو العهدة البرلمانية، وهي في الدستور الجزائري الحالي مدة 05 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ومدة 06 سنوات بالنسبة لمجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 102 من هذا الدستور .

وتبدأ مدة العهدة بمراقبة واثبات صفة العضوية ثم تتبع مباشرة وفي نفس اللحظة بعملية التنصيب من طرف وداخل الهيئة أو السلطة البرلمانية المعنية والمختصة وهي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحال.

وتنتهي مدة العهدة العادية بالأسباب العادية وهي انقضاء مدة العهدة أو بالأسباب غير عادية وهي الإقصاء، الوفاة والاستقالة القهرية – الإجبارية.¹

2-6-متطلبات البرلمان الديمقراطي:

لقد كان ومازال موضوع الديمقراطية كقيم وفكرة اجتماعية واقتصادية وسياسية، وكنظام ومؤسسات ومبادئ وعقيدة وثقافة وسلوكات موضوعا للدراسات والبحوث والتحليل الاجتماعية والقانونية والسياسية والعلمية وفي كل الأزمان والأحقاب وعبر كافة المداخل والمنهجيات المختلفة.

أ-البرلمان الديمقراطي والرشيد هو البرلمان الذي يمثل الشعب تمثيلا شاملا:

البرلمان الديمقراطي والرشيد هو البرلمان الذي ينبع وينبثق من الإرادة العامة للشعب والأمة وبواسطة نظام الانتخابات الحرة والنزيهة، كما يجب أن تتوفر في البرلمان الديمقراطي خاصية التمثيلية الشعبية الكاملة والشاملة لكافة شرائح وأطياف وفئات الشعب وتشكيلات المجتمع دون إقصاء على أساس الجنس أو الدين واللغة والعرق.

كما أن البرلمان الديمقراطي والرشيد هو البرلمان الذي تم تنظيمه وعمله وأدائه داخليا بواسطة جملة من النظم والإجراءات والقواعد والأخلاقيات الديمقراطية والمسؤولية الوطنية العالية.

ب-البرلمان الديمقراطي والرشيد هو البرلمان المفتوح والشفاف:

المقصود بالبرلمان المفتوح والشفاف تواصل واتصال وتفاعل البرلمان مع كافة المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني بكافة وسائل واليات وأساليب الاتصال والتواصل لضمان اطلاع المواطنين والمجتمع المدني على كافة مجريات ووقائع وإجراءات العمل البرلماني وفي كافة المجالات.²

وتجتهد البرلمانات المعاصرة في تحقيق وتجسيد ذلك بكل كفاية وفاعلية عن طريق استعمال كافة وسائل الإعلام والتبليغ لأدائها، وتسهيل عمل رجال ونساء الإعلام لنقل ونشر كافة وقائع عمل البرلمان ونشاطاته المختلفة، وتشجيع حرية الاطلاع على معلومات أداء البرلمان، واستخدام كافة تكنولوجيات

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، ص 222.

² مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة، العدد 19، مارس 2008، ص 161-162.

الإعلام والاتصال حتى تتم عملية انفتاح البرلمان على الشعب والمواطنين والمجتمع المدني بصورة شفافة وصادقة ومتواصل لخلق وبناء جسور التواصل والتفاهم والتعاون والمشاركة الشعبية في إطار حسن العلاقة بين البرلمان والمواطنين.

ج-البرلمان الديمقراطي والرشيد هو البرلمان المفتوح والمتفاعل مع جميع المواطنين:

والبرلمان المفتوح والمتفاعل مع الجميع هو البرلمان الذي يتواصل ويأخذ بعين الاعتبار كافة الانشغالات والتطلعات للمواطنين وقوى وتنظيمات المجتمع المدني وتجند كل الطرق والأساليب الممكنة لتمكين المواطنين من طرح مشاكلهم وانشغالاتهم وتطلعاتهم حتى يمكن للبرلمان والبرلمانيين من معالجتها وتبليغها للسلطات المختصة للتكفل بها في نهاية الأمر بصورة جدية وفعالة.

كما أن البرلمان المفتوح والمتفاعل والمتواصل مع الجميع هو البرلمان الذي يشارك ويشرك جميع الأفكار والآراء والمطالب والاقتراحات والتوصيات في عمله التشريعي والرقابي حتى يكون العمل البرلماني عملا متشعب بنبض الحياة العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والواقعية وتحقق ذلك كافة عناصر ومقومات المصادقية التمثيلية والفاعلية للأداء البرلماني في نهاية الأمر.

هكذا تجتهد وتتنافس النظم والإجراءات القانونية للبرلمان في العالم من أجل ابتكار القواعد والأساليب الفعالة في إشراك المواطنين وكافة شرائح وتنظيمات المجتمع المدني في التواصل والتفاعل مع الأداء البرلماني. لضمان المشاركة الشعبية الواسعة في تغذية وإثراء العمليات البرلمانية المختلفة تشريعا ورقابة ومواقف ونشاطات عامة رسمية وغير رسمية.

د-البرلمان الديمقراطي والرشيد هو البرلمان الذي يتحكم في عناصر وعوامل الكفاية

والفاعلية في الأداء البرلماني الوطني في مجال العلاقات والدبلوماسية البرلمانية الدولية:

البرلمانات الرشيدة والفعالة هي البرلمانات التي يجب عليها أن تتحكم في كافة منهجيات وتكنولوجيات واليات وأساليب الكفاية والفاعلية في الأداء البرلماني تشريعا ورقابة وتحسسا وفي مجالات الأنشطة البرلمانية الوطنية العامة وفي مجالات التعاون والدبلوماسية البرلمانية الإقليمية والدولية والمساهمة في تحقيق أهدافها السامية لصالح الشعوب والإنسانية وخدمة للسلام العالمي.

كما يعد من الديمقراطية والرشادة البرلمانية تكييفها باستمرار لكافة المتغيرات والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والتكنولوجية بالعمل على تطوير وتكييف النظام القانوني

الوطني خاصة فيما يتعلق بأسس ومبادئ حماية وترقية حقوق الإنسان وحريات المواطن وتجسيد مقومات الحكم الراشد.¹

هذه هي أهم ملامح وخصائص وعوامل البرلمان الديمقراطي والرشيد الذي يجسد جوهر وحقيقة الديمقراطية بكل مدلولاتها وأسسها وقيمتها وضماناتها، وكما أنها عوامل رشادته وفاعليته في الأداء البرلماني بصفة عامة وفي تعميق وترسيخ قيم الديمقراطية بصورة خاصة.

3-البرلمان والمجتمع:

3-1-تطور التمثيل الشعبي:

ساد في العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية Ecclesia لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم، فضلا عن تعيين القضاة ومراقبة مجلس الخمسمائة. وبعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت على الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي وارتبط مفهومها بالانتخاب، حتى أن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي إلا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب. وقد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والارستقراطية والدينية، إلا أنها كانت متخوفة هي الأخرى من الطبقات الشعبية فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها ومصالحها، ولكنها أقرت أن الأفراد أحرار ومتساوون وأنه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف واحد دون الرضاء عنه بالانتخاب عليه.²

وللتوفيق بين الحرية والمساواة، من جهة، والقيود التي يجب فرضها عن الانتخابات في حالات معينة إذا كانت تهدر مصالح الطبقة الحاكمة اجتهد الفقه وجاء بنظريات تتماشى والمبادئ.

1-الوكالة الإلزامية:

تجد هذه النظرية مصدرها في سيادة الشعب المجزأة بين مجموع أفرادها والتي يجمعها تتكون سيادة الشعب مما يؤدي إلى تحقيق فكرة التمثيل الجزئي وتأكيد حق كل مواطن في اختيار حكامه تعبيرا عن الجزء الذي يتمتع به من السيادة، وبالتالي جعل الانتخاب حق، وتقرير الوكالة الإلزامية حيث

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 19، ص 162-163.

² سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 269-270.

يتقيد النائب بتوجيهات منتخبه. ثم ظهرت بعد ذلك نظرية التمثيل العام التي اعتمدتها الجمعية التأسيسية الفرنسية خلال الثورة، والتي مفادها أن السيادة لا تتجزأ وليست ملكا للأفراد وإنما للأمة باعتبارها كائنا مستقلا. عن الأفراد المكونين لها وبذلك تقررت السيادة الوطنية التي سمحت بالقضاء على سلطة الارستقراطية بتقرير الانتخاب ولكنها سمحت أيضا بتقيده فنجحت البورجوازية في التوفيق بين النقطتين المتعارضتين بأن تحول حق الانتخاب إلى وظيفة تمنحها الأمة لمن تشاء فتقيده بضرورة توافر شروط معينة تضعها مسبقا، وأن النائب يصبح وفقا للسيادة الوطنية ممثلا للأمة والمعبر عنها مع زملائه لانعدام إمكانية الأمة التعبير عن رأيها فتتحول السيادة من الأمة إلى سيادة البرلمان.

ب-الوكالة العامة أو التمثيلية:

أما الوكالة العامة أو التمثيلية فتعتمد في قيامها على أن النواب لا يمثلون دائرتهم الانتخابية وإنما يمثلون ذلك الكائن القانوني المستقل الذي لا يستطيع أن يعبر عن رأيه إلا بواسطة البرلمان، انه الأمة، فالنواب إذن يمثلون الأمة وسيادتها التي لا تتجزأ. وعليه فلا مجال لتقييد النائب بتوجيهات منتخبه في الدائرة لأنه يمثل الأمة فهو مستقل في تصرفاته فلا يقدم حسابات لمنتخبه ولا يعد مسؤولا أمامهم. بل أنهم حسب تعبير الفقيه Sieyes ليسوا مقيدون قانونا بناخبيهم فهم لا يمثلونهم كما هو الحال في النظام القائم على السيادة الشعبية، وإنما يمثلون الأمة بكاملها.¹¹

المثال التاريخي للنظام البرلماني هو بريطانيا، وقد انتشر النظام فيما بعد في أوروبا بصفة عامة، حيث أخذت به فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، النمسا، اسبانيا، وغيرهم، كما أخذت به الهند، استراليا، كندا وجنوب إفريقيا ... الخ.

أهم ميزات النظام البرلماني هي:

أ- التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ب- ثنائية السلطة التنفيذية.

فالنسبة للنقطة الأولى، نجد أن النظام البرلماني لا يخلق فصلا جامدا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بل يخلق إطارا من التعاون، ويتجلى ذلك التعاون في كون أعضاء الحكومة هم أعضاء في نفس الوقت في البرلمان، لأن الحكومة تتشكل من الحزب أو الأحزاب المؤتلفة التي تحصل

¹¹ سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 270.

على الأغلبية داخل البرلمان، كما يتجلى التعاون في عملية وضع القوانين (أكثر من 90% في بريطانيا مثلا) تأتي كمشاريع من الحكومة والبرلمان يقوم فيما بعد بالدراسة والمصادقة عليها. أما بالنسبة للتوازن بين السلطتين فالنظام البرلماني يعطي وسائل تأثير متبادلة للسلطتين الواحدة على الأخرى، فإذا كانت السلطة التنفيذية تملك حق حل البرلمان وهو أقصى عقوبة يمكن أن تلحق بالبرلمان، فإن البرلمان يملك حق سحب الثقة من الحكومة وبالتالي إسقاطها، ولهذا تكون وسائل التأثير متبادلة ومتساوية.

ومن أهم مميزات النظام البرلماني بالإضافة إلى سبق ذكره، هو كون السلطة التنفيذية لها رأسان، أي أنها ثنائية، فهناك الملك والحكومة، لكن الحكومة هي التي تتحكم حقيقة وتسير دواليب الأمور، أما الملك فلا يمارس أي سلطة حقيقية وفعلية، فهو يملك سلطة معنوية (يرأس ولا يحكم) وهو يمثل وحدة الأمة ولا يتدخل في التسيير على الإطلاق.

يجب ملاحظة أن النظام البرلماني يمكن أن يكون ملكيا كما يمكن أن يكون جمهوريا، ففي النظام الجمهوري يقوم رئيس الجمهورية بدور شرفي وبروتوكولي ولا يحكم فعليا كما في النظام الملكي. أما الحكومة في النظام البرلماني، فهي عصب النظام، وهي التي تمارس حقيقة السلطة التنفيذية عمليا، فالحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان عب سياساتها.

ويرأس الحكومة وزير أول، وهو شخصية محورية، حيث يتم تعيينه من طرف الملك أو رئيس الجمهورية -حسب الحالة- من بين أعضاء الحزب الذي يحصل على الأغلبية في البرلمان، وغالبا ما يكون هذا الرئيس هو قائد الحزب الحاصل على الأغلبية، والوزير الأول هو الذي يختار وزراءه من البرلمان، ويقوم الملك بتعيينهم.

وفي النظام البرلماني، يراقب البرلمان الحكومة من خلال ميكانيزمات السؤال الكتابي والسؤال الشفهي والاستجواب والتحقيق، وأخطر الوسائل هي سحب الثقة كما قلنا أعلاه.

والخلاصة أن النظام البرلماني له مؤيدوه الذين يرون فيه نظاما معتدلا يسمح بالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا لن يكون إلا فائدة الصالح العام، ثم إن إعطاء كل سلطة وسائل تأثير على السلطة الأخرى يجعل كل سلطة تتجنب الاعتداء على صلاحيات السلطة الأخرى، وفي هذا حماية للمواطن.

أما منتقدو النظام فيرون أنه يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي، وذلك أن البرلمان يمكنه أن يسقط الحكومات بصفة دورية، ويحدث هذا خصوصا عندما لا يوجد حزب حائز على الأغلبية

المطلقة في البرلمان، وهذا يؤثر على السير العادي للمؤسسات ولا يجعل التطبيق بتطبيق السياسات التي يمكن أن تكون في صالح المواطن.¹

3-2- طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة:

يركز هذا التقرير البرلماني العالمي الأول على تطور العلاقة بين المواطنين والبرلمانات. والقصد من ذلك تحليل تغير توقعات المواطنين، واستجابة البرلمانات والسياسيين والموظفين البرلمانيين.

هناك ثلاث ضغوط سائدة تواجهها البرلمانات. ويتجلى كل ضغط بطرق مختلفة متباينة في بلدان ومناطق معينة. ولكن هناك مواضيع مشتركة يرغب فيها الجمهور وهي:

- الإعلام والنفوذ في العمل البرلماني.
- المساءلة والاستجابة لانشغالات المواطنين
- الخدمة وتحقيق النتائج لتلبية احتياجات المواطنين

ويتخذ التقرير من تجربة المؤسسات والأفراد السياسيين المبادرات الرامية إلى تحسين التمثيل البرلماني في مختلف أنحاء العالم. ويرمي التقرير إلى مساعدة البرلمانات والسياسيين على فهم الضغوط بشكل أفضل. والوقوف على بعض التوترات التي يتعين عليهم تدبير أمرها والى إعطاء أمثلة على الممارسة الجيدة من شأنها أن تكون عامل تنوير أو الهام أو اقتداء.²

في عام 2012 صارت البرلمانات أكثر انتشارا من أي وقت مضى. ذلك أن لدى 190 بلدا من أصل 193 شكلا ما من البرلمان العامل، يربو عدد الممثلين في هذه المؤسسات على 46000 ممثل. ولا يعد وجود برلمان مرادفا للديمقراطية، لكن لا وجود للديمقراطية دون برلمان. ورغم الاختلاف الكبير في السلطة، والنفوذ والمهام، لكل نظام سياسي تقريبا الآن شكل من أشكال الجمعية التمثيلية.

وتشكل البرلمانات صلة وصل بين هموم الشعوب ومن يحكمها. ويعد وجود منتدى عام للتعبير عن هموم المواطنين شرطا مسبقا لشرعية الحكومة. وكشف استطلاع عالمي للرأي أجري في 2008 أن 85 في المائة من الناس يعتقدون أن " إرادة الشعب ينبغي أن تكون أساس سلطة الحكومة ".

¹ مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 87-88-89.

² مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر العدد 37، أكتوبر 2015، ص. 100.

وتعزز أحداث الربيع العربي منذ مطلع 2011 الدور المركزي الذي تقوم به البرلمانات التمثيلية في إطار السعي إلى سماع الصوت السياسي بقدر أكبر وتحقيق مزيدا من الديمقراطية وفي بلدان مثل مر وتونس، شكل دور البرلمان وسلطته حور المناقشات التي دارت بشأن شكل دولة ما بعد الثورة.

وعلى غرار ذلك، وفي بلدان مثل اليمن، الأردن وعمان، جاء الوعد بإسناد سلطات تشريعية ورقابية حقيقية للبرلمان في إطار صلاحيات رئيسية استجابة لمطالب الجماهير. وتعد البرلمانات عنصرا رئيسيا ورمزا في آن واحد لقيام دولة تمثيلية.

بيد أن ضغط الجماهير على البرلمانات أكبر من أي وقت مضى وأدت زيادة حجم الحكومة إلى زيادة مسؤوليات البرلمانات عن التدقيق والمساءلة وزاد تطور تكنولوجيا الاتصالات إلى جانب التغطية الإعلامية المكثفة لمجال السياسة من شهرة البرلمانات والسياسيين ومع ارتفاع عدد البرلمانات في جميع أنحاء المعمورة زادت توقعات الجماهير لما يمكن لهذه البرلمانات فعله وما ينبغي لها تحقيقه.

وفي أنحاء عديدة من العالم أسئلة أساسية عن فعالية البرلمانات في مساءلة الحكومات، ذلك الدور التمثيلي للأحزاب السياسية - وهو دور مركزي للعمل البرلماني - يعد في بلدان كثيرة ضعيفا وغير ضارب في المجتمع لكن مع ازدهار المجتمع المدني وظهور أشكال جديدة من الديمقراطية القائمة على المشاركة، صارت للمواطنين سبل عديدة للتمثيل والانتصاف. وبعبارة كانت البرلمانات فيما مضى السبيل الأهم للتعبير عن هموم الجماهير، أضحت الآن في تنافس مع مجموعة من البدائل.

غير أن هذه البرلمانات لم تكن قط أكثر حيوية من الآن. وتظل البرلمانات الهيئات الوحيدة الموجودة خصيصا لترتيب وتحقيق مصالح الأمة ككل. فهناك أدوار استراتيجية لا تقوم بها سوى البرلمانات. من قبيل سن القوانين وإلغائها، ومساءلة الحكومة.¹

ويعد التحدي الذي تواجهه البرلمانات في جميع أنحاء العالم تحديا متطورا باستمرار، وهو الحرص على استجابتها بطريقة استراتيجية فعالة للمطالب المتغيرة التي تعرب عنها الجماهير من أجل تمثيلها.

3-3- التمثيل النيابي والأحزاب السياسية:

من بين المؤسسات التي تلعب دور الوساطة بين الحكومة والمجتمع ، تحظى الأحزاب السياسية بأهمية خاصة بالنسبة إلى البرلمان ، فمن خلال وجود الأحزاب السياسية ، لا يمثل البرلمان للمواطنين بوصفهم أفرادا فحسب ، بل أيضا كجامعات ليعزز اتجاهات سياسية محددة ، وتؤدي الأحزاب مهمتين ، هما : أولا ، التركيز على خيارات الناخبين ، ثانيا : ضمان إدراج هذه الخيارات في عمل البرلمان والمناقشات العامة

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، أكتوبر 2015، ص 101، 102.

المستمرة ، ورغم أن الأحزاب السياسية لا تحظى بدرجة عالية من التقدير من جانب الجمهور بشكل عام ، فإنها تمثل عنصرا لا غنى عنه في عمل البرلمان الديمقراطي . ولأن الأحزاب السياسية تعمل مع كل من الحكومة والمجتمع المدني، فإنها تمثل نقط التقاء بينهما.¹

أ- أثر نظام تمثيل النسبي على الأحزاب السياسية:

يقول موريس دوفرجي أن " نظام الانتخاب هو أحد العناصر التي تؤثر في النظام الحزبي. لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي بدون وجود أحزاب سياسية لأن طبيعة الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس نيابي يختار فيه الشعب ممثليه عن طريق الانتخاب حيث تجعل من الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها.²

خلص موريس دوفرجي في كتابه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري بعد دراسته للعديد من الأنظمة السياسية إلى النتائج التالية والتي مازالت صالحة.

- 1 نظام الأغلبية المطلقة يؤدي إلى وجود أحزاب متعددة ومتعاونة فيما بينها.
- 2 نظام الأغلبية النسبية يميل إلى إيجاد نظام ذو حزبين قويين.
- 3 نظام التمثيل النسبي يميل إلى إيجاد أحزاب متعددة ومستقلة. يجري هذا النمط من الاقتراع في دور واحد وهو يحول دون عقد التحالفات بين الأحزاب من أجل الفوز بالمقاعد لأن كل حزب سوف يسعى إلى الفوز بعدد من المقاعد حسب نسب الأصوات المحصل عليها.

ب- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى نتائج مزدوجة:

ومن تجربة الانتخابات التشريعية التعددية فقد أدى هذا النمط من الاقتراع إلى نتيجتين. الأولى على مستوى النظام الحزبي والثانية على مستوى تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني.

على مستوى النظام الحزبي

سمح هذا النمط ب بروز الآثار التالية:

أولا: تزايد عدد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 19، مارس 2008، ص 151 و152.

² مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 9، جويلية 2005، ص 53.

يساهم هذا النظام في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب، ويعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد خارطة السياسة، فالمواطن سوف تسهم إرادته في التصويت على عدة مرشحين وبالتالي التأثير في بنية تركيبية الخريطة البرلمانية.¹

وهكذا نجد أن هذا النظام يعطي كما لاحظناه سابقا الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان حتى وإن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكل أقلية في الحياة السياسية للبلاد. فقد فاز في العهدة التشريعية الأولى 10 أحزاب وقائمة للأحرار من بين 21 قائمة شاركت في الانتخابات أما العهدة الثانية فقد عرفت فوزا 09 أحزاب بالإضافة لقائمة الأحرار. من بين 24 قائمة شاركت في الانتخابات.

كما يساعد هذا النمط على خلق أحزاب جديدة. فالنواب عندما يشعرون بالرغبة في الاستقلال ن أحزابهم يغزوهم الطموح لإنشاء أحزابهم الخاصة. ذلك ما حصل في العهدة التشريعية الأولى عندما انشق نواب حركة النهضة وشكلوا حركة الإصلاح الوطني. كما انشق فيما بعد نواب من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وأنشأوا حزبا جديدا هو الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية بزعامة عمارة بن يونس، ولكن لم يدخل نوابه البرلمان عام 2002.

ثانيا: أيجاد أحزاب مستقلة مع بروز حزب مهيم:

أدى هذا النمط إلى بروز مجموعة من الأحزاب السياسية مستقلة عن بعضها البعض في مرحلة الترشيحات والاقتراع حيث لم يكن أي حزب بحاجة إلى تحالف مع أي حزب آخر سواء عند اختيار المترشحين أو عند التصويت على قوائمهم. وقد حدث ذلك نتيجة عدم الحاجة إلى دور ثان، الذي يتطلب التحالف في هذه المرحلة. ولكن بعد إعلان النتائج ومن أجل تشكيل الحكومة أو عند ممارسة الصلاحيات كانت الأحزاب بحاجة إلى ائتلاف، حدث ذلك في الفترة التشريعية الأولى عندما تشكلت الحكومة في ائتلاف 04 أحزاب سياسية، وبمناسبة الفترة التشريعية الثانية عندما تشكلت الحكومة في تحالف 03 أحزاب سياسية.

ومع ذلك فقد سمح هذا النمط في كل عملية انتخابية إلى بروز حزب مهيم متبوع بأحزاب أخرى متفاوتة القوة والنفوذ.

التجمع الوطني الديمقراطي عام 1997 بـ 155 مقعدا من مجموع 380 مقعدا. حزب جبهة التحرير الوطني عام 2002 بـ 199 مقعدا من مجموع 389 مقعدا.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق العدد 9، جويلية 2005 ص 54.

ثالثا: تكريس هيمنة الأحزاب:

يؤدي هذا النمط إلى تقوية دور وتأثير الأحزاب في تسيير الأمور. فالناخب لا يمكنه التعرف على نوابه نظرا لاعتماد القائمة وهم على كثرتهم وانتشارهم في حدود إقليم الدائرة الانتخابية لا يستطيع التعرف عليهم والتقرب منهم فهو مدعو إذن لاختيار البرنامج الذي قدمه الحزب السياسي وليس الشخص. كما أن النائب يجد أن حظوظ إعادة ترشيحه وإعادة انتخابه مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين. وأن حظوظه بالفوز بمعقد مرتبطة أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين. وهكذا يجد النائب نفسه في حالة خضوع لقيادة حزبه وهنا تتدخل اعتبارات الولاء والمصالح والجهوية في هذا الاختيار على حساب معايير المصداقية والكفاءة.¹

ومن جهة أخرى فإن العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية من شأنه زيادة نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقون تعليمات التصويت على المشاريع والقوانين واللوائح المختلفة من أحزابهم بواسطة هذه المجموعات البرلمانية مما يبعد النواب أكثر من ناخبهم لفائدة أحزابهم السياسية. كما تزداد هذه الهيمنة أيضا عند تكوين الحكومات.

جدول رقم (01) يمثل تطور نسب تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني:

الأحزاب	عدد المقاعد في 1997	عدد المقاعد في 2002	عدد المقاعد في 2007	عدد المقاعد في 2012
التجمع الوطني الديمقراطي	155	47	61	68
حركة مجتمع السلم	69	38	52	48 تحالف الجزائر الخضراء
جبهة التحرير الوطني	64	199	136	220
حركة النهضة	19	01	05	تحالف الجزائر الخضراء
جبهة القوى الاشتراكية	19	*	*	21

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 9، جويلية 2005، ص 55، 56،

X	19	*	19	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
19	33	30	11	قائمة الأحرار
20	26	21	04	حزب العمال
*	*	*	03	الحزب الجمهوري التقدمي
*	*	*	01	الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
*	*	*	01	الحزب الاجتماعي الليبرالي
تحالف الجزائر الخضراء	03	43	X	حركة الإصلاح الوطني
09	13	08	X	الجبهة الوطنية الجزائرية
X	04	01	X	حركة الوفاق الوطني
x	04	01	X	حزب التجديد الوطني
x	03	X	X	حركة الانفتاح
x	05	X	X	الحركة من أجل الشباب والديمقراطية
03	02	X	X	عهد 54
03	04	X	X	التحالف الوطني الجمهوري
04	02	X	X	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
X	07	X	X	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية
01	03	X	X	الجبهة الوطنية للمستقلين من أجل التفاهم

04	01	X	X	التجمع الجزائري
X	02	X	X	الحركة الوطنية للأمل
X	02	X	X	التجمع الوطني الجمهوري
X	01	X	X	الجبهة الوطنية الديمقراطية
x	01	X	X	الحركة الديمقراطية والاجتماعية
07	X	X	X	حزب العدالة والتنمية
06	X	X	X	الحركة الشعبية الجزائرية
05	X	X	X	الفجر الجديد
04	X	X	X	جبهة التغيير
04	X	X	X	الجبهة الوطنية للعدالة والتنمية
03	X	X	X	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية
02	X	X	X	جبهة المستقبل
02	X	X	X	حركة الأمل الوطنية
02	X	X	X	حركة المواطنين الأحرار
02	X	X	X	حزب النور الجزائري
01	X	X	X	حزب الكرامة
01	X	X	X	حزب التجديد الجزائري
01	X	X	X	حركة الانتفاضة
01	X	X	X	الجبهة الديمقراطية الوطنية

3-4- البرلمان والمجتمع المدني :

يتمثل دور البرلمان في سن القوانين باسم المواطنين، ويفضل هذا التمثيل يبقى مفتوحا على المواطن ومصغيا لجميع انشغالاته، ويكون مستقبل البرلمان مرتبنا بتدعيم علاقاتهم بالمجتمع المدني، وممارسة هذه العلاقات تختلف من برلمان لأخر عبر العالم، كما أنه لا يوجد تصميم موحد للمجتمع المدني. فإذا كانت التعددية السياسية تلعب دورا حاسما في المجتمعات المعاصرة، في تنمية الديمقراطية، فالمجتمع المدني فرض نفسه اليوم كعنصر حتمي في تدعيم الديمقراطية، حيث لا يمكن اليوم التحدث عن الديمقراطية في غياب كل علاقة بين السلطة والمجتمع المدني الذي استمر خلال السنوات الأخيرة في التضاعف والتنمية، حيث أصبح هو محرك الحياة، وحافظ الحقوق والحريات الأساسية، وعنصر اتزان هام لنشاط الدولة.¹

1- تعريف المجتمع المدني:

نقصد بالمجتمع المدني عالم المنظمات غير الحكومية بكل أصنافها وأنواعها خارج إطار الأحزاب التي تختلف المصنفون في تصنيفها هل هي ضمن المجتمع المدني أم لا، باعتبار أنها مؤسسات لها ارتباطات الحكومة من حيث إمكانية تشكيلها لحكومات إذا توفرت لها الأغلبية أو تطمح لفعل ذلك أثناء وجودها في المعارضة. وبالنسبة للمصطلح يغلب في الجزائر استعمال كلمة الحركة الجموعية وهي مرادفة لكلمة العمل الأهلي أو المنظمات الغير حكومية.²

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، حيث حل محل المجتمع المدني الفاضل في الفلسفة السياسية في التاريخ الحديث، وهذا ما نجده في العديد من الخطابات السياسية والمناظرات الجدلية في العقود الثلاثة الأخيرة.³

من الناحية اللغوية⁴، يتكون المجتمع المدني من مصدرين " مجتمع "، وهو صيغة ترد في اللغة العربية إما اسم مكان أو اسم زمان أو مصدرا ميميا، بمعنى أنها إما حدث دون زمان (اجتماعي)، وإما مكان أو زمان حصول هذا الحدث (مجتمع القوم اجتماعهم أو مكانه أو زمانه)، وبالتالي فهو لا يؤدي معنى اللفظ الأجنبي

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 71.

² عبد الرزاق مقري: التحول الديمقراطي في الجزائر، دار الخلدونية الجزائر، ص 34.

³ أسامة شهبان: إدارة الدولة (المفاهيم والتطور)، دار الشروق، الطبعة 1، عملن، 2001، ص 85.

⁴ دون ملف: دراسة حول منظمات المجتمع في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 2 تم تصفح الموقع يوم 2017/07/20 https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/2013MENA_CSOSI_ar.pdf

الذي تترجمه بـ SOCIETY، والمصدر الآخر " مدني " فهو يميل في اللغة العربية إلى المدينة " الحاضرة " (قارن: بدو، حضر، بادية ومدينة).

ويرى الجابري، أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية، تكتسب معناها من مقابلها الذي هو «المجتمع البدوي»، تماما كما فعل ابن خلدون حينما استعمل «الاجتماع الحضري»، ومقابلة «المجتمع البدوي»، كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده والعهود السابقة له. وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية، فإن «المجتمع المدني» سيصبح المقابل المختلف إلى حد التضاد لـ «المجتمع القبلي».

أم اللغة اللاتينية، فإن لفظ «CIVIL» والذي يترجم بـ «مدني»، يستند في الفكر الأوربي إلى عدة معان رئيسية هي بمثابة أصداد، فقارن عبارة الشعوب العدائية (المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة)، ومعنى الإجرام (قارن مدني " في مقابل جنائي " في المحاكم)، ومعنى الانتماء إلى الجيش (قارن مدني في مقابل عسكري)، ومعنى الانتماء إلى الدين (قارن التعاليم الدينية في مقابل القوانين المدنية). وهكذا، فعبارة المجتمع المدني في الفكر الأوربي -بناء على ذلك-مجتمع متحضر، لا سلطة فيه للعسكر ولا للكنيسة¹.

أما من الناحية الاصطلاحية، يشير مفهوم المجتمع المدني إلى أنه: عبارة عن مجال من التفاعلات الاجتماعية والعلاقات بين الدولة والاقتصاد، يتألف هذا المجال من مجالات تابعة، وأهمها المجال الحميمي (خاصة العائلة)، ومجال الجمعيات غير الحكومية (خاصة الجمعيات التطوعية)، ومجال الحركات الاجتماعية، وأشكال العلاقات الإدارية العامة.

ب-ضعف المجتمع المدني وعلاقاته بواقع الديمقراطية والحريات:

تعود أسباب هذا الضعف إلى عوامل رئيسية أهمها المناخ الانتهازي الذي نمت فيه الجمعيات والمنظمات حيث أصبحت السلطات تستعملها أدوات بسط نفوذها في المجتمع بل أصبحت في كثير من الأحوال تستعملها كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها ودعم مرشحيها ويقدم لها في سبيل ذلك الدعم دون غيرها ويتم تقريب المسؤولين عليها وفي مقابل ذلك تعاقب الجمعيات والمنظمات التي تفرض الانخراط في هذه المشاريع التي لا علاقة لها باختصاصها ، ويكون العقاب بأشكال عدة منها التضييق المالي والإهمال وإثارة الأزمات الداخلية وقد يصل الأمر إلى الملاحات بشتى أنواعها . وقد أدت هذه الوضعية إلى بروز ما سمي في المصطلح السياسي الجزائري بـ " المجتمع المدني المستفيد " ومجموعات مصالح ومراكز نفوذ وأدوات سلطوية فاعلة على المستوى المحلي ولكن بشكل أكبر وضوحا وعلى المستوى الوطني .ولخطورة

¹ دون ملف: مرجع سابق، ص 2.

الأدوار التي تلعبها هذه المنظمات المجتمعية أصبحت دائرة من دوائر الصراع على التحكم فيها بين السلطة والأحزاب من جهة وبين الأحزاب فيما بينها من جهة أخرى خصوصا أحزاب التحالف الرئاسي ، فالصراع الآن على أشده في هذا المجال بين جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي بعدما أعلنت جبهة التحرير الوطني عن عزمها لاسترجاع ما أسمته قديما منظماتها الجماهيرية التي ألحقت بالتجمع الوطني الديمقراطي وقت خروجها للمعارضة في زمن عبد الحميد مهري ، ومن أغرب ما يحدث في الجزائر أن السلطات أقامت وزارة أسمتها وزارة التضامن تنافس الجمعيات الخيرية وتضيق عليها السبل حتى كادت تعدم وجود الهلال الأحمر الجزائري نفسه ، ولا يخفى على أحد أن الغرض من إمساك الملف الخيري هو الخوف من براعة الإسلاميين في هذا الجانب .¹

لا يخفى على أحد الدور الأساسي التي يلعبه المجتمع المدني في استقرار المجتمعات وخدمتها وفي ضمان وصيانة الديمقراطية والحريات ، وفي هذا الصدد يمكن للجزائريين أن تقدم بشكل نوعي لما تملكه من خبرة متراكمة منذ الفترة الاستعمارية ، وعدد معتبر من الجمعيات والكفاءات ، ولقربها من المحط الأوروبي البارع في هذا المجال ، ولا يمنع من ذلك إلا الحساسيات السياسية لبعض المسؤولين الذين يخافون من الحرية والديمقراطية معتقدين بأن أساليبهم هذه تمنع الانفلات الاجتماعي متناسين بأن كسر الوسائط المجتمعية هو الخطر الأكبر على استقرار المجتمعات وأن الحرية لا تأتي إلا بالخير .

ج-العلاقة بين البرلمان والمجتمع:

تنمو العلاقة الأساسية بين البرلمان والمجتمع المدني انطلاقا من الانتخابات التشريعية بالنسبة للنائب، والانتخابات المشيخية بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية.

وبالنسبة للجزائر فان قانون الانتخابات يسمح للمرشح للنيابة الشروع في حملة انتخابية، وذلك باستعمال مختلف الوسائل (اللقاءات، الاجتماعات الجوارية، الاتصال الشخصي...) وفي هذه المرحلة بالذات تنمو العلاقة المباشرة بين المواطن والبرلمانيين المستقبليين.

فالبرلمانيين يسعون، بغية إعادة انتخابهم، إلى الاحتفاظ بهذه العلاقة خلال مدة العهدة بإبقاء الاتصال مع المنتخبين، ولهذا الأجل تبقى المكاتب الإعلامية للبرلمانيين على مستوى المقاطعة مفتوحة. يشكل الإعلام والتوثيق أهم القنوات التي تنمو فيها العلاقة مع المجتمع المدني.

¹ عبد الرزاق مقري: مرجع سابق، ص 36.

تسمح العديد من البرلمانات للجمهور حضور الجلسات العامة لغرف البرلمان، حيث يخصص فضاء في المنصة للجمهور، وفي بعض البرلمانات يذهب ذلك إلى السماح لهم بالمشاركة في أشغال اللجان (مثل برلمان التشيك).

أما في الجزائر، فتتص المادة 116، الفقرة الأولى من الدستور أن جلسات البرلمان علانية، أما القانون رقم 99 و 02 المؤرخ في 08/03/1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فيؤكد على الطابع العلني لجلسات البرلمان، لكن يمكن للبرلمان في بعض الحالات - وبصفة استثنائية - تقرير إجراء جلسات مغلقة.¹

في جميع البرلمانات، يحضر ممثلو الإعلام الأشغال ويخبرون الصحافة بالمناقشات البرلمانية، كما يمكنهم أيضا الالتقاء بأعضاء البرلمان وتنظيم مناقشات وحوارات، وإبلاغ الجمهور بآراء مختلفة الحساسيات التي تشكل البرلمان.

وفي هذا الصدد، يشكل الإرسال المباشر عبر الشاشة أحد أنجع وسائل التعريف الإعلامي والإخباري للنشاط البرلماني.

وفي الجزائر، غالبا ما تبتث المناقشات مباشرة على الشاشة، على أن يتم تسجيل كل أشغال الجلسات العامة أو جلسات اللجان.

تأثير المجتمع على العمل التشريعي:

يمارس المجتمع المدني تأثيرا على أشغال البرلمان عبر عدة قنوات مرتبطة بدرجة ثقافة ديمقراطية كل مجتمع، ويمكن اليوم الحديث عن نوعين من التأثير:

التأثير غير المباشر:

هذا هو النمط الأكثر انتشارا، حيث يسمح المواطنين التوجه نحو البرلمانيين قصد تقديم آرائهم حول القضايا المناقشة على مستوى البرلمان، أو عن طرق الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية التي لها وزنها في المجتمع، والشيء الذي سهل هذا الاتصال هو إدراج وسائل اتصال عصرية (الإنترنت، البريد الإلكتروني ...) على مستوى البرلمان. وللاشارة، فإن التظاهرات العمومية (المظاهرات، الإضراب) تؤثر على العمل التشريعي بصفة كبيرة.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 74 و 75.

أما في الجزائر، فإن المواطن لا يشارك بصفة مباشرة في العمل التشريعي، فلا يحق للمجتمع المدني التدخل في إعداد القوانين، لكن يمكنه ممارسة تأثير غير مباشر، حيث يمكن للبرلمانيين دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة أو ممثلي المنظمات المهنية (النقابة، أرباب العمل ...)، وينص على هذا الحكم النظامان الداخليان للغرفتين (المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

وفي بريطانيا، يستحسن الاتصال ببرلماني من غرفة اللوردات الذي يدرس إمكانية اقتراح تكميلات على المشروع، لأن جماعات الضغط تنشط كثيرا في بريطانيا ولها الوسائل الكفيلة بالتأثير على التشريعات.

المشاركة:

تسمح بعض البرلمانات للمواطن بالمشاركة المباشرة في العمل التشريعي، والمثال عن ذلك يأتي من النمسا، ففي هذا البلد يمكن للمواطنين المشاركة في سن القوانين بتقديم مبادراتهم الى المجلس الفدرالي أو المجلس الوطني، أما في المنظمات الاجتماعية، فهي تعرض آراءها على المجموعات البرلمانات التي تأخذها بعين الاعتبار وتدمجها في المشاريع.¹

3-5- أهمية وجود البرلمان:

تشير المراجعة التاريخية إلى تنوع الدوافع التي كانت وراء نشأة البرلمان وتطوره في مناطق العالم المختلفة. وقد أصبحت تلك الدوافع في مجملها أساسا للوظائف التي تمارسها البرلمانات، وهي التمثيل، أو النيابة عن الشعب، وبناء الدولة القومية، وتسوية الخلافات² بين الفئات والقوى الاجتماعية بالطرق السلمية وعن طريق مبدأ حكم الأغلبية. ففي الكثير من الدول الغربية، ظهر البرلمان في إطار تحولات اجتماعية واقتصادية واسعة، ثم تدعّم دوره مع ظهور طبقة وسطى مؤثرة إبان الانتقال إلى فترة الثورة الصناعية. وفي تلك المرحلة كان الدافع الرئيسي وراء تأسيس البرلمان هو تمثيل تلك الفئات والقوى الناشئة، بما يسمح لها بالتأثير في الحياة السياسية. ومع انتشار أفكار السيادة الشعبية والمواطنة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، واستحالة مشاركة كافة المواطنين فعليا في الحكم، أصبح دور البرلمان هو تمثيل مختلف فئات الشعب، وممارسة تلك السيادة، التي تمثلت في وضع القوانين أساسا. ومع تطور أفكار الحرية السياسية وظهور الأحزاب وتعددتها، أصبح البرلمان هو الساحة التي تتنافس فيها تلك الأحزاب والتيارات السياسية، وتسعى للوصول إلى الأغلبية، وبالتالي تشكيل الحكومة.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 74-75.

² مقال الدكتور عيسى حنا. استاذ القانون الدولي: مرجع سابق، 2014.

أما في الدول النامية، فقد كان هناك دافع إضافي لتأسيس البرلمانات، وهو بناء الدولة القومية، وتأكيد الهوية الوطنية المشتركة لأبناء الدولة الواحدة. فبعد التحرر من الاستعمار، واجهت معظم تلك الدول تحديات عديدة، أبرزها طبيعة الحدود السياسية التي اصطنعتها الدول الاستعمارية قبل رحيلها، فقسمت هذه المجتمعات إلى وحدات متقاطعة ومتداخلة في آن واحد، وجعلت أبناء القومية الواحدة موزعين في عدة دول، وأصبح على هذه الدول حديثة الاستقلال تأكيد هويتها المشتركة، للحفاظ على تماسكها ومواصلة مسيرة نموها الشاقة. وكان لابد من إنشاء مؤسسات سياسية تجسد تلك الوحدة الوطنية، وتعتبر عن الهوية المشتركة، وكان البرلمان من أهمها، لأنه الهيئة التي يمكن أن تكون معبرة عن مختلف الجماعات والأقاليم والفئات التي تنتمي إلى نفس الدولة، وبالتالي فهي المؤهلة لإيجاد أرضية مشتركة بينهم، وبلورة مشاعر ومصالح وطنية تجمعهم. فكان تأسيس البرلمان خطوة أساسية لبناء الدولة القومية، والحفاظ على تماسكها، سواء من الانقسامات الداخلية والحركات الانفصالية، أو في مواجهة القوى الاستعمارية ذاتها. ومن ناحية ثالثة، نجد أن الدافع وراء تأسيس البرلمان في بعض الدول قد يكون، بالإضافة إلى ما سبق، هو تحقيق الاستقرار الاجتماعي بمعناه الشامل. فهناك دول شديدة التعدد من النواحي العرقية والطائفية اللغوية والدينية والثقافية، وتكون في حاجة ماسة إلى وسائل تقلل من فرص الصراع بين المواطنين ذوي الانتماءات المختلفة، من أجل تحويل تلك التعددية إلى مصدر ثراء وقوة. واليوم، فإن تأسيس البرلمانات أصبح ركنا جوهريا في الحياة الديمقراطية، ومرحلة لازمة في عملية التحول الديمقراطي، وأصبح تطوير العمل البرلماني مدخلا للإصلاح السياسي ككل. أكثر من هذا، فإن التحول الاقتصادي والاتجاه إلى نظام السوق الحرة قد جعل من الضروري تحقيق تطور مواكب في الحياة السياسية، الذي يبدأ من احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وخصوصا حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وينتهي بتشكيل حكومات نيابية، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. وهذه كلها أمور تصب في صميم العمل البرلماني.¹

¹ مقال الدكتور عيسى حنا. استاذ القانون الدولي: مرجع سابق، 2014.

3-6- البرلمان والمواطن والتحديات:

الدولة الديمقراطية المعاصرة وقلب الحكم الراشد فيها، وهو في حقيقة الأمر وجوهره قائد المجتمع دوما إلى الحياة الفاضلة.

فالبرلمان باعتباره ممثلا لإرادة الأمة، وصوت طموحات الشعب، ومحامي أمين لحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن ومدافع عن انشغالاته وتطلعاته المشروعة.

لذلك فهو هو القائد والموجه والمراقب الأصيل لكافة عمليات رسم السياسات العامة الاستراتيجية والبرامج المتعلقة بعمليات قيادة وإدارة الدولة وشؤون المجتمع، وهو المسؤول عن عملية استشراف مستقبل البلاد والأجيال في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والمناخية والبيئية.

فيجب على البرلمان أن يكون قادرا وفعالا في رفع تحديات العصر والمستقبل في كافة المجالات التي تهتم المجتمع والإنسانية.¹

فهكذا يجب على البرلمانات أن تكون ديمقراطية حقيقة بشمولية وتنوع تركيبتها ومنهجية أدائها، وأن تكون متواصلة باستمرار مع المواطنين والمجتمع عبر كافة وسائل الاتصال والإعلام، وأن تجيد فن الصياغة التشريعية الرشيدة والرقابة الفعالة، وتحرص دوما على مصداقية حسن العلاقة بين البرلمان والمواطنين بصورة خاصة وحسن العلاقة بين الشعب والدولة بصورة عامة.

فما هي تحديات برلمان القرن الواحد والعشرين المستقبلية؟ ذلك فما سوف يحاول كتاب البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين أن يجيب عنه في الصفحات التالية عنه.

تواجه المجتمعات وحكوماتها تحديات جمة مع حلول القرن الحادي والعشرين. وعلى الرغم من أن هذه التحديات قد تتباين في طبيعتها ومدى قوتها من بلد إلى آخر، فإن على الحكومات جميعها أن تستجيب إلى الضغوطات العالمية الجديدة عن طريق وضع سياسات وبرامج يمكن أن تعزز المستوى المعيشي لمواطنيها بدلا من أن تنتفض منه أو تضعه في مهب الريح. ويشكل هذا الوضع تحديا هائلا أمام الإبداع البشري وقدرة المجتمعات على التعاون وتحقيق الغايات المشتركة.

كما أوضحت هذه الدراسة، فإن البرلمانات بالإضافة إلى أدوارها التشريعية والرقابية وغيرها، خصائص مميزة تمكنها أن تضيف لبنة مهمة في سبيل مواجهة هذه التحديات:

- القدرة على تمثيل طوائف الشعب المختلفة والتحدث نيابة عنها.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر، العدد 27، أبريل 2011، ص 208

- إمكانية الإعلان عن الخيارات المتاحة أمام واضعي السياسة والمشكلات العويصة التي تواجههم، والمساعدة في توعية الشعب بتلك الخيارات وهذه المشكلات.
 - الالتزام بالحوار منهجا لحل الخلافات، ومن شأن ذلك أن يمنحها دورا خاصا في تسوية النزاعات على الصعيدين الاجتماعي والسياسي.
 - الاهتمام الخاص بحماية وتشجيع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وكذلك المدنية والسياسية.¹
- يرتبط البرلمان بالشعب والمواطن بميثاق سياسي - دستوري وقانوني وقيمي أخلاقي وطني ومحوره العهدة البرلمانية بمفهومها القانوني وبطبيعتها الوطنية وبأسسها الفكرية والدستورية والقانونية، وبوظائفها التمثيلية والتشريعية والرقابية والعامة والتحسيسية وبآليات تفعيل وترشيد هذه الوظائف البرلمانية خدمة للمصلحة والوطن وللمواطن والمجتمع في نهاية الأمر.

العلاقة الوثقى بين البرلمان والمواطن:

تتسم العلاقة بين البرلمان والمواطن بالسمو والمصادقية والتفاعل والتعاون والتكامل في إطار النظام القانوني للدولة بصورة عامة وفي حدود المنظومة القانونية البرلمانية بصورة خاصة.

فهكذا يضطلع المواطن بدور أساسي وحيوي في تكريس نظام الانتخابات الحرة والنزهة والشفافة لانتخاب أعضاء العهدة البرلمانية المتجددة والمتعاقبة في الدولة الوطنية، وإذا كان من أولى واجبات المواطنة الصالحة في الدولة والتجاوب والتفاعل الايجابي والهادف مع أداء البرلمان والاضطلاع بمهام ووظائف رسالة التمثيل الديمقراطي الحقيقي للشعب والمواطن، والاضطلاع بكافة الوظائف والمهام البرلمانية الدستورية والعامة بكل جد وتقاني وإخلاص وفي ظل روح المسؤولية الوطنية العالية.

واجب البرلمان في التمثيل الديمقراطي للشعب والمواطن:

يضطلع البرلمان طبقا للمصادر الدستورية والقانونية والدولية والوطنية بمهمة وواجب التمثيل الشعبي الديمقراطي للشعب والمواطن في مؤسسات الدولة في الخارج، وذلك في ظل وجود نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف قائم على مبادئ العدالة والمساواة في كافة مراحل العمليات الانتخابية.²

ويجب على البرلمان القيام بمهمة ورسالة التمثيل الشعبي الديمقراطي في نطاق وحدود الضوابط السياسية والدستورية والقانونية ومنها على وجه الخصوص احترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، واحترام حقوق وموقف المعارضة والأقليات والأحرار في المجالس البرلمانية المنتخبة، وكذا واجب التحلي بقيم

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 27، أكتوبر 2011، ص 208-209.

² مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 37، أكتوبر 2015، ص 6-7-8.

وأخلاقيات رسالة العهدة البرلمانية من طرف أعضاء البرلمان في سلوكياتهم ومواقفهم وأدائهم لمهام وواجبات العهدة البرلمانية.

4-التحول المؤسسي للنظام الجزائري:

4-1- ماهية النظام البرلماني:

1-تعريف النظام البرلماني:

يرى الدكتور السيد صبري بأن النظام البرلماني يقوم في أي بلد يوجد فيه برلمان منتخب من قبل الشعب ورئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة أمام البرلمان.

أما الدكتور عبد الحميد متولي، فيرى أنه متى ما كان هناك تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن نظام الحكم في هذه الحالة يطلق عليه النظام البرلماني، أي أنه النظام الذي لا يعمل على ترجيح كفة إحدى هاتين السلطتين على الأخرى، ويكفل قيام هذا التوازن سلاحان: سلاح الحل في يد الحكومة، أي إن لها حق حل الهيئة النيابية وإجراء انتخابات لتحكيم الشعب في الخلاف الذي يثير بين هاتين السلطتين، وسلاح الاقتراح بعدم الثقة بالوزارة لإسقاطها وهذا بيد البرلمان.

وعند الدكتور مصطفى أبو زيد، فإن النظام البرلماني في كيانه الأصلي يقوم على ثلاثة أمور هي: ثنائية السلطة التنفيذية والفصل مع التعاون بين السلطات والتوازن بين السلطات.¹

أما الدكتور محمد طي، فيرى أن النظام البرلماني هو نظام قائم على فصل مرن بين السلطات يسمح بالتعاون فيما بينهما على أساس أنها مجبرة أن (تسير بالنظام) *lis vont de concret* حسب الصيغة التي طرحها مونتيسكو.

ب-نشأة وتطور النظام البرلماني:

كانت إنجلترا هي الموطن الأول للنظام البرلماني، فلقد أدى التطور التاريخي لمؤسسات الحكم في إنجلترا إلى قيام أول نظام برلماني في عام 1782، لأن في هذا التاريخ بالذات حدثت ولأول مرة في العالم تقرير مسؤولية الحكومة التضامنية أمام البرلمان بدلا من رئيس الدولة، وبعد هذا التاريخ انتقلت سلطة حل البرلمان

¹سيروان زهاوي: مرجع سابق، ص 41.

تدرجيا من رئيس الدولة إلى الحكومة كما سيأتي ذكره. وهكذا إلى أن اكتملت سمات وخصائص النظام البرلماني. بمرور الزمن وتطور الأحداث السياسية.

ففي المراحل الأولى تمكن البارونات والرجال الأحرار من إجبار الملك على الاعتراف بحرياتهم الأساسية، وذلك في وثيقة (الماكن كارتا) Magna carta في العام 1215 - كم أشرنا سابقا - غير أن البرلمان لم ينشأ إلا في العام 1265 ، عندما ضم أعضاء منتخبين من قبل هيئة ناخبة ، وقد انقسم في القرن الرابع شر إلى مجلسين عندما رفض ممثلو القصبات والمقطعات الجلوس مع البارونات واللوردات في مجلس واحد ¹.

وتدرجيا تمكن البرلمان من حمل الملك على اعتماد قوانين ازداد عددها مع مرور الزمن ، غير أن التشريع في القرن السابع عشر ، بقي مناطا بسلطتين تشريعتين ، سلطة الملك الذي كان بمقدوره وضع القوانين دون العودة إلى البرلمان ، وسلطة البرلمان التشريعية التي يمارسها بالاتفاق مع الملك ، وهكذا بدأ التنافس بين سلطتين تشريعتين ، وقد استمر ذلك حتى عام 1686 عندما اعتلى (غيوم دورانج) العرش في بريطانيا ، وقبل بلائحة الحقوق (Bill of Rights) وهي الوثيقة التي أقرها البرلمان ووافق عليها الملك ، وبموجب هذه الوثيقة أصبح للبرلمان فقط صلاحية تشريع القوانين وتم تقييد صلاحيات الملك في هذا المجال .

ومع ذلك فقد احتفظ الملك بالسلطة الإجرائية بأكملها، إضافة إلى نقض القوانين، وصلاحيات حل مجلس العموم، الذي كان يجدد انتخابه كل ثلاث سنوات، فالنظام الذي قام في 1689 هو نظام الملكية المقيدة، وهو أول نظام سياسي ليبرالي في العالم.

وفي عام 1760 عندما تولى عرش الملك (جورج الثالث) حاول السيطرة على البرلمان والاستئثار بالتشريع ، وقد تمكن من ذلك إلى حد ما بوسائل متعددة منها الفساد ، غير أن سلطته سرعان ما انهارت بفعل السياسات التي مارسها، وجاءت ثورة الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية والنصر الذي حققته في العام 1782، والهزيمة التي لحقت بريطانيا، لتحمل البرلمان الذي أصبح بحكم التابع للملك للثورة عليه، مما أدى إلى سقوط الحكومة التي كانت خاضعة للملك، ولأول مرة سقطت حكومة متضامنة ومنسجمة تحت

¹: سيروان زهاوي: مرجع سابق، ص 45.

تأثير البرلمان، وهكذا ولد أول نظام برلماني في العالم، من خلال تأسيس مسؤولية الحكومة السياسية والجماعية والتضامنية بكاملها أمام البرلمان ، وذلك في عام 1782.¹

ولا شك أن فكرة النظام البرلماني تركزت ابتداء بشكل رئيس على أمرين هما أساسين هما: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وصلاحيه حل مجلس العموم.

فيما يتعلق بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان فالراجح انه ظهرت في ظل حكم الملك (جورج الثالث) الذي استلم العرش سنة 1760، حيث كانت الوزارة في حينها يرأسها (اللورد نورث) الذي كان آلة بيد الملك ينفذ سياسته ورغباته، لكن هذا الأمر لم يدم طويلا، حيث قام البرلمان بمهاجمة سياسة نورث خاصة سياسته تجاه المستعمرات الأمريكية وانتهى الأمر بتقديم استقالته في عام 1782 ومعه استقالة جميع الوزراء العاملين معه في الكابينة، ومن هنا ظهرت القاعدة الهامة في النظام البرلماني ألا وهي المسؤولية التضامنية للوزارة. أما حق حل مجلس العموم فقد كان في الأساس مناطا بالملك، ولكن نجد انه بعد عام 1714 انتقل هذا الحق الحكومة نتيجة ضعف الملك، غير أنه في عام 1760 عندما اعتلى جورج الثالث عرش بريطانيا انفراد في استخدام هذا الحق، وفي عام 1782 استعاد مجلس الوزراء جزئيا صلاحية حل مجلس العموم، إذ أصبح حل مجلس العموم لا يتم إلا بناءا على طلبه، ألا أن الملك احتفظ بحقه في رفض طلب الحكومة حل مجلس العموم، وبقيت له سلطة حل مجلس العموم عندما يدخل في صراع مع مجلس اللوردات. فمنذ صدور قانون البرلمان البريطاني عام 1911 لم يعد لمجلس اللوردات إلا سلطة محدودة جدا، وخاصة في مجال قانون الموازنة العامة، ولم يعد باستطاعة الملك إرغام الحكومة على حل أو عدم حل مجلس العموم.²

أما في فرنسا ، فقد سارت الأحداث كما حصل في انجلترا إلى حد ما ، إذ نجد نظام الملكية في فرنسا وخصوصا في العصور الوسطى كان قائما على الملكية المطلقة إذ كانت السلطات كلها تعود للملك ويعاونه مجلس الطبقات العامة والمتكونة من رجال الدين والنبلاء والمعينين من قبله³ ، ولكن بحدود عام 1789 تغير الحال وبالتحديد بعد اندلاع الثورة الفرنسية ودعوة الملك لويس السادس عشر لممثلي الشعب لدعم القرارات المتعلقة بفرض الضرائب الجديدة إلا أن الملك واجه هؤلاء النواب المفوضين من قبل الشعب لمطالبة الملك بإصدار دستور منظم لأسس الحكم ، وأصدرت الجمعية الوطنية فيما بعد الدستور الأول بعد الثورة في عام 1791 وبموجب هذا الدستور تحولت فرنسا من نظام الملكية المطلقة إلى الملكية الدستورية

¹سيروان زهاوي: مرجع سابق، ص 46-47.

² عصام سليمان: مرجع سابق، ص 86.

³ سيروان زهاوي: مرجع سابق، ص 49.

أو المقيدة ومن هنا نشأ أول نظام نيابي في فرنسا ، وانتقل تدريجيا إلى الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم في أنحاء الأرض .

4-2- جذور التمثيل الشعبي الديمقراطي في الجزائر:

تنادي الشعوب دائما بتجسيد الديمقراطية وتولي الوظائف العامة والمشاركة في الحكم، لقد كانت الهيئة التشريعية مرآة لطموحها ويقع على عاتقها سن القوانين حيث ظهرت أفكار ومذاهب تطالب بالفصل بين السلطات ومساهمة مختلف شرائح المجتمع في إبداء الرأي واختيار نمط الحياة في شتى الجوانب وكان البرلمان إحدى مؤسسات الدولة فيتكون من غرفة واحدة أو غرفتين حسب خصوصية كل شعب والنظام السياسي إما الرئاسي أو البرلماني عادة ويكون عمله متكاملا مع السلطات الأخرى في الدولة.¹

العهد العثماني:

تولى الديوان الكبير العمل التشريعي حيث يضم عددا من الأعضاء يختلف من وقت إلى آخر ويحضر الجميع في القضايا الهامة مثل انتخاب داي جديد أو عقد اتفاقيات وتناقش المواضيع ويصوت عليها بعد قراءتها من طرف الأغا رئيس الجلسة ويعيدها الكاهيا أغا باشاوات ويدون أغا ثان ككاتب الجلسة القرارات الموافقة عليها ويصدرها الحاكم في شكل أمر وتتلّى على المواطنين في المساجد والأسواق ويدخل حيز التنفيذ بمجرد وضع الختم عليه، وطبق نفس الشيء في مصر

1-المجلس الوطني للثورة الجزائرية:

انعقد مؤتمر الصومام في أوت 1956 واتخذ قرارات هامة منها إنشاء المجلس الوطني للثورة الذي ضم 34 عضو ثم 54 وأخيرا 71 عضوا. كان أعضاؤه من طرف جبهة التحرير الوطني الممثل الشرعي الوحيد للشعب الجزائري، له صفة مؤقتة ويمكن لأعضائه الجمع بين عضوية المجلس والعضوية في الحكومة أو في وظائف أخرى تسند لها إليهم جبهة التحرير الوطني.

بعد وقف إطلاق النار ، نصت اتفاقيات إيفيان على تعيين مندوب سام للجمهورية الفرنسية يخضع لسلطة وزير الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية وجهاز تنفيذي مؤقت مكون من رئيس ونائب رئيس وعشرة

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد9، جويلية2005، ص -90-91.

أعضاء من ضمنهم ممثلون من جبهة التحرير الوطني لإدارة الشؤون الخاصة بالجزائر وتحضير استفتاء تقرير المصير الذي جرى في جويلية 1962 ونالت الجزائر استقلالها ، إلا أن هذه الهيئة واصلت مهامها إلى غاية انتخاب المجلس التأسيسي الذي كان بعد كفاح طويل دام 132 سنة من التضحية ، نال الشعب استقلاله كاملا واسترجع السيادة الوطنية للعيش في كنف الحرية وعليه بالنهوض من أجل معركة أخرى طويلة وشاقة وهي التشييد الوطني ، ومن المفروض انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في وقته المحدد إلا أنه تأجل إلى غاية 20 سبتمبر 1962 نظرا للظروف السائدة في صيف 1962.¹

ب-دستور 10 سبتمبر 1963:

وقد جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر ، بتاريخ 20 سبتمبر 1962 وتم إنشاء المجلس التأسيسي لعهدتها سنة واحدة ، وكانت همته الأساسية هي إصدار القانون الأساسي للبلاد ، وبالفعل وبعد قيام لجنة تم تكليفها من قبل الحكومة بإعداد الدستور ، تم تقديم المشروع للمجلس التأسيسي لمناقشته فوافق عليه ، وعرض بعدها للاستفتاء في 8 سبتمبر 1963 وبالتالي صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 ، وقد كرس هذا الدستور مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري ، وحدد في المادة 38 منه مهام البرلمان باعتباره سلطة تمارس السيادة باسم الشعب ، وتعبّر عن إرادته ، وتتولى التصويت على القانون ، وتراقب النشاط الحكومي مع إعطاء الحق للنواب بالمبادرة باقتراح القوانين . وبعد ذلك مددت عهدة المجلس التأسيسي بعهدة أخرى، وقد لجأ رئيس الجمهورية بتاريخ 9 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور ، إلى تجديد نشاطات هذا المجلس.

والملاحظ في هذه الفترة أن دستور 1963 بجميع نصوصه لم يدم فترة طويلة، وبالتالي لم تصدر أي قوانين عن السلطة التشريعية، وبالتالي فإن جل القوانين التي شرعت كانت عن طريق أوامر بمرسوم لأن رئيس الجمهورية قد مسك بيده جميع السلطات.²

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد9، جويلية2005، ص 93-94-95.

² مراد بقالم: مرجع سابق، ص 104-105.

ج-مرحلة مجلس الثورة:

حدث تغير في النظام التأسيسي الجزائري يوم 19 جوان 1965 بإبعاد رئيس الجمهورية وتوقف العمل بالدستور ولم تبق المؤسسات التي انتخبها الشعب الجزائري وتولى مجلس الثورة قيادة البلاد إلى غاية 1976. مارس مجلس الثورة العمل التشريعي باللوائح والأوامر حيث تعبر اللوائح عن وجهة نظر المجلس في القضايا المطروحة وهي توجيهات تطبقها الحكومة وأوامر المجلس أعمال قانونية يوقعها رئيس مجلس الثورة تنظم مواضيع محددة.

د-مرحلة المجلس الوطني الشعبي:

مضت 11 سنة من ممارسة مجلس الثورة الحكم، قام ببناء مؤسسات الدولة بالعودة إلى صاحب السيادة الحقيقي وهو الشعب عن طريق:¹

- الاستفتاء على دستور 1976.
- انتخاب رئيس الجمهورية 1976.
- انتخاب المجلس الوطني 1977.

أشرف الحزب الواحد الحاكم على اختيار المترشحين والإجراءات الانتخابية بمختلف مراحلها وحدد الدستور مهمة المؤسسة التشريعية الأساسية في العمل للدفاع عن الاشتراكية وتعزيزها ويستلهم مبادئ الميثاق الوطني وتطبيقها.

بعد تعديل الدستور 1889 ظهر دور المجلس الوطني في مواجهة الحكومة بعرض برنامجها وبيانها السنوي وإمكانية طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة والمبادرة بالقوانين من طرف أعضاء المجلس، صدر دستور جديد 1989 أقر للمجلس الشعبي الوطني بممارسة السلطة التشريعية عن طريق الموافقة على برنامج الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة للحكومة في كل سنة، إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ويمكن أن يتوج بإصدار لائحة وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة واستجواب

¹¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد9، جويلية2005، ص 100-101.

الحكومة في إحدى قضايا الساعة. وبعد إجراء أول انتخابات تشريعية تعددية في 26 ديسمبر 1991 تم إلغائها وعاشت الجزائر مرحلة لا توجد فيها أي مؤسسة منتخبة لمدة أربع سنوات.

هـ- مرحلة المجلس الشعبي الوطني الاستشاري:

أنشئ المجلس الوطني الاستشاري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-16 المؤرخ في 21 أبريل 1992 متكون من 60 عضوا وتكمن صلاحيته في:¹

- مساعدة المجلس الأعلى للدولة في مهامه، بتقديم الاقتراحات لاستمرارية الدولة.
- دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي المعروضة من طرف المجلس الأعلى للدولة في شكل مراسيم تشريعية.
- إبداء الآراء والتوصيات بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة.

و- مرحلة المجلس الوطني الانتقالي:

حددت أرضية الوفاق الوطني الأهداف الكبرى وتنظيم المرحلة الانتقالية بإنشاء هيئات منها المجلس الوطني الانتقالي.

- عهده ثلاث سنوات.
- عدد أعضائه 200 وضم في البداية 178 عضوا ممثلين عن الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية.²

4-3- التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية :

ارتبط دخول الجزائر عهد التغيير الإجباري بتخليها عن الاشتراكية واختيارها - مبدئيا - للنظام الديمقراطي الليبرالي، هذا النظام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات، فانه يعد تيارا فكريا تدعه فلسفة عينة تتمحور أساسا حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة، وتقويم وجوده

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد9، جويلية2005، ص101-103-104.

² المرجع نفسه: العدد9، جويلية2005، ص 105.

من خلال الدفاع والمحافظة على حقوقه وحياته، وينبني هذا النظام على أساس عناصر قاعدية رئيسية هي:¹

- قيام التمثيل الشعبي على أساس انتخابات حرة.
- مبدأ الفصل بين السلطات يضمن رقابة البرلمان لأعمال الحكومة.
- تسلسل القواعد القانونية يحكمه مفهوم دولة القانون.

وكما هو معلوم، يهدف الاعتماد على هذه الأسس الفكرية إلى تجنب أن تصبح السلطة السياسية أكثر قوة وجبروتا دفاعا وحفاظا على حريات الأفراد وحقوقهم، وما التمثيل الشعبي عن طريق الانتخابات سوى الوسيلة التي تسمح للمواطنين باختيار حكامهم لعهددة محددة، وعدم الاحتفاظ بهم بعد هذه العهدة إذا رأوا عوجاجا أو طرح بديل أفضل أمامهم. ولتنظيم الاختيار الديمقراطي لممثلي الشعب وضبطه، تم وضع قواعد منها قاعدة أو مبدأ التعددية الحزبية.

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعيتها تعدد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع، وبأن هذا التنوع لابد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات. وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة.²

ويعرفها محمد عابد الجابري، على أنها: "أولا وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه (الحرب) بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار، النقد، الاعتراض الأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية". وهي بهذا تتركز على أساسين، أساس قانوني يضمن مشروعيتها، وأساس قيمي يضمن تقبل ميكانيزمات اللعبة السياسية التي تحويها.³

لقد أرسى دستور 1989 الذي أقره الشعب بنسبة 92% عددا من مبادئ الفكر الديمقراطي أبرزها، ضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع لتداول السلطة، النظر إلى الجيش باعتباره إحدى مؤسسات النظام للدفاع الخارجي وتحييده سياسيا، نقل بعض سلطات الرئيس إلى رئيس الوزراء الذي هو بدوره

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 96.

² عمرو عبد الكريم سعداوي: التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا، 1999، ص 57.

³ علي خليفة الكواري: قرأت أولية في خصائص الديمقراطية، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة 2، 2002، ص 57.

مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، ويستطيع الأخير سحب الثقة منه، وأبرز ما كرسه الدستور هو قانون الجمعيات السياسية الذي أنهى احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة وسمح بحرية إنشاء الأحزاب.¹

رغم ذلك، يبقى رئيس السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات واسعة، بالرغم من إسناد بعضها إلى رئيس الحكومة مسؤولا أمام البرلمان، وربما من الأسباب التي ساهمت في تكريس السلطة بيد رئيس الجمهورية، الدور الذي لعبته المؤسسة التي يرأسها في إعداد الدستور وتجنب اللجوء إلى جمعية تأسيسية، فضلا عن انعدام وجود معارضة تمارس نشاطها داخل البلاد بما يساهم في توعية الشعب الذي لم يكن يملك الخيار لدى عرض النص عليه إلا الموافقة أو الرفض، لأنه مطالب بالمفاضلة بين نص سابق مرفوض من الأغلبية، ونص جديد لا يعبر بصفة مطلقة ولا حتى معقولة عن مطامحه العميقة في إقامة متوازنة، فعالة ومراقبة بما يضمن له حك نفسه بنفسه.²

لقد جرت الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991، بتنافس 56 معتمدا و49 مرشحا حرا، أهمهم كالاتي، جبهة التحرير الوطني FLN (الحزب الواحد سابقا)، الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS أنشئ سنة 1989)، جبهة القوى الاشتراكية (FFS، أنشئ سنة 1963، واعتمد سنة 1989)، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD أنشئ سنة 1989)، حماس (أنشئت سنة 1990) حركة النهضة الإسلامية (MNI أنشئت سنة 1990)، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر (MDA أنشئت سنة 1982 واعتمدت 1989).³

أما فيما يخص السلطة التشريعية بعد تجميد دستور 1989 عهدت إلى هيئة استشارية معينة تابعة تماما للمجلس الأعلى للدولة.⁴ وكانت ممارستها تتم في صورة مشاريع مراسيم تشريعية (في مكان القوانين التي توضع من قبل سلطة تشريعية منتخبة)، يعدها المجلس الأعلى للدولة، وتذهب إلى المجلس الاستشاري للتركية، ثم تعود إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة من أجل الإصدار والنشر بعد ذلك.

تحت وطأت الأحداث، تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلف نتائج لم يتمكن النظام آنذاك التنبؤ بها، بل وأنه غير تماما صلب الرابط الاجتماعي (Pacte social) الذي تقو عليه الجماعة الوطنية. وبهذا

¹ أحمد منيسي: التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 139.

² سعيد بو الشعير: وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة ادارة 1، 1993، ص 5.

³ Lahouari Addi , L'Algérie el la démocrate : pouvoir et crise du politique dans L'Algérie contemporaine, éditions la découverte, Paris, 1995, P.51.

⁴ مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة 1، الجزائر، 2005، ص 353.

تكون الديمقراطية قد اصطدمت بعوامل ثقافية وأيديولوجية ملازمة لتاريخ المجتمع الجزائري. وأمام هذه الوضعية، واعتمادا على مخلفات محاولة الديمقراطية الساذجة، تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على دستور 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد هذه المرة مصطلح "الأحزاب السياسية" في مادته 42، بدل الصياغة المستعملة من طرف المؤسس الدستوري لسنة 1989. واستتبع ذلك باستصدار قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997، تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة، اقتداء بالتجربة السابقة.¹

4-4- الثنائية البرلمانية

إن المجتمع المدني المعاصر أصبح يشترك في أسس متعارف عليها من بينهما الديمقراطية، وكل الدول تنادي بترسيخ هذه الديمقراطية داخل مواثيقها الرسمية، وتحاول تجسيدها من خلال هيئاتها، ومن بين هذه الهيئات السلطة التشريعية التي يقع على عاتقها سن القوانين التي تظهر من خلال مدى تطبيق الديمقراطية في هذه الدول.

وقد تتكون هذه الهيئة من مجلس واحد كما كان للجزائر قبل دستور 1996 أو من مجلسين كما هو مطبق حاليا.

إن البرلمان بغرفتيه أول ما ظهر، ظهر في إنجلترا بعد أن كان يسودها نظام المجلس الواحد الذي كان يسيطر عليه رجال الدين والأشراف، وكان يعرف باسم المجلس الكبير أو مجلس اللوردات والاني يسمى مجلس العموم وبه ممثلي الشعب من المدن والأقاليم، تم إنشاؤه بفضل نضال طويل من طرف عامة المواطنين من المدن والأرياف.

فالنظام البرلماني المزدوج LE BICAMEALISME هو نظام عالمي عصري متطور أخذت به عديد من دول العالم (حوالي 70 دولة)، منها 13 دولة عربية، وهناك حوالي 15 دولة في طريق الأخذ بهذا النظام.²

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 100.

² مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 11، جانفي 2006، ص 56-57.

فهكذا وبعدما طبقت الدولة الجزائرية نظام الثنائية البرلمانية بموجب دستور 1996 والنصوص القانونية العضوية المفسرة والمكملة له، وذلك اقتناعا بأسس ومبادئ وقيم واليات هذا النظام البرلماني العالمي في نطاق تطبيقه على بيئة ورؤية سياسية ودستورية وقانونية واضحة ومدروسة.

ومن بين الأسس والقيم التي تؤسس وتسد قيام نظام الثنائية البرلمانية في تنظيم وتسيير السلطة التشريعية وعلاقتها الوظيفية بصفة خاصة وفي تنظيم وضبط سلطة وسيادة الدولة وعملية ممارسة اختصاصاتها المختلفة بصفة عامة، مما يلي:

- إن نظام الثنائية البرلمانية نظام عريق وتقدمي ومتطور ترسخت جدارته وفاعليته في كل النظم والدول المركبة والموحدة على حد سواء، لأنه نظام يحقق التوازن والاستقرار المؤسسي، ويوفر في نفس الوقت التكامل والوقاية من خطر وتحدي الانسداد والانزلاق وحالة الفراغ والشغور في ممارسة سلطة الدولة وسيادتها ولا سيما في حالات الأزمات والظروف الاستثنائية.
- كما أثبتت التجارب والدراسات العلمية والتطبيقات والمقارنة في العالم (حوالي 80 دولة تطبق هذا النظام البرلماني، وهناك 13 دولة في مرحلة تحضير الإجراءات الدستورية والقانونية والتنظيمية لتطبيقه)، أكدت أن هذا النظام أكثر نجاعة وفاعلية في توسيع التمثيل الديمقراطي المتكافئ والمتوازن والعاقل لكافة شرائح وفئات المجتمع في الدولة المعاصرة.
- يحقق نظام الثنائية البرلمانية التمثيل المتكافئ والمتوازن لكافة سكان ومجالس الأقاليم والهيئات المحلية ولا سيما في حالة الدول المركبة والشاسعة المساحة.¹
- أثبت نظام الثنائية البرلمانية قدرته التنظيمية المؤسسية الديمقراطية على توفير المقومات، والآليات اللازمة لترشيد الأداء البرلماني الفعال في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بصورة تعمق الروح، والطابع البرلماني في التعامل مع الحكومة في مجالات العلاقات الوظيفية بينهما، وذلك نظرا لتعدد المسائل الاقتصادية والاجتماعية، التي تبادر بها أو تباشرها الحكومة لأسباب تقنية وعلمية وعملية وقانونية دقيقة ترجح غالبا كفة الحكومة، وهو ما يعجز عنه نظام المجلس البرلماني الواحد حتما.

1- مبررات الأخذ بنظام الغرفتين:

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 11، جانفي 2006، ص 9-10-11.

استحدثت التغيرات الدستورية في الجزائر نظام الثنائية في الجهاز التشريعي حيث يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يعرف الأستاذ " عمار حوامدي " مجلس الأمة بأنه " مؤسسة برلمانية تشريعية ورقابية¹، وهو المجلس البرلماني الثاني أو الأعلى من مجلسي برلمان السلطة التشريعية في النظام السياسي الدستوري والاقتصادي والاجتماعي الجزائري"². ويعرض الدكتور " محفوظ لعشب" في كتابه "التجربة الدستورية في الجزائر" مبررات الأخذ بنظام المجلسين في³:

❖ تعزيز مبدأ الوحدة، ذلك أن المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجهاتها وانتشاراتها داخل التراب الوطني، إذ منها ماله امتدادات تغطي الوطن، ومنها ما يقتصر على بعض الولايات فقط، ونتيجة هذا القصور يأتي التمثيل الجغرافي لمجلس الأمة الذي يمثل وحدة التراب الوطني، ويتم التمثيل بهذا الشكل وعلى قدم المساواة ليغطي كل الولايات بصرف النظر عن مساحاتها أو عدد سكانها وإمكانياتها الاقتصادية.

❖ رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية: حيث يتيح مجلس الأمة إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح، مما يؤدي إلى إثراء البرلمان ورفع مستوى كفاءته، وهو ما أدى بالمشروع الدستوري الجزائري إلى تمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث (3/1) أعضاء المجلس من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

❖ إن إدخال القوانين العضوية لأول مرة ضمن التشريع الجزائري، يمنح صلاحيات خطيرة للسلطة التشريعية إذا ما استغرد بها مجلس نيابي واحد، أما إذا توزعت بين مجلسين نيابيين، فإن هذا سيكون مانعا من الاستبداد، وعاملا مساعدا على وجود توازن بين السلطات العامة.

❖ تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: إذ لاحظت العديد من الدراسات أنه كثيرا ما يحدث الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول مسائل محددة، وقد يتفاقم هذا الخلاف ويتعاضم لدرجة تهدد استقرار نظام دولة، خاصة في ظل نظام المجلس الواحد (...). بيد أنه من الممكن

¹ كمال معيوف: مجلس الأمة حادثة سياسية جزائرية، الحدث الدولي 12، 2001، ص 41.

² عمار عوابدي: دور مجلس الأمة في الترسخ دولة القانون، الجزائر، نوفمبر 1998، ص 31.

³ د. محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2001، ص 173-175.

احتواء مثل هذه الخلافات وتجاوزها عند الأخذ بنظام المجلسين، إذ انه في حالة صدام بين الحكومة وإحدى الغرفتين، فان الغرفة الأخرى تقوم بهمة التوفيق بينهما.

ب-نقد الثنائية:

لقد طرحت حجة تقنية أولية مفادها أن وجود غرفة ثنائية هو عامل من عوامل التعقيد. ففي رأي هؤلاء المعارضين إنه في الحالة التي يكون اتفاق بين الغرفتين تكون الثنائية بدون جدوى، وفي الحالة التي يكون خلاف بين الغرفتين يكون هناك تنازع وضياح الوقت: فحص للقانون مضاعف وأخذ ورد بين الغرفتين من أجل الوصول إلى اتفاق، فضلا عن ببطء الإجراءات أساسا، في الوقت الذي تفترض فيه الظروف أحيانا التصرف بسرعة، مما يؤثر على فعالية البرلمان بسبب تطويل المناقشات.¹

إن هذه الحجة لا تصمد كثيرا، ذلك أنه يكفي للقضاء على هذه المساوئ تهيئة وإعداد تقنيات تشريعية وتنظيم إجراءات استعجاليه من أجل تفادي الانسداد والتأخر. لقد أثبتت التجارب أن البرلمان الثنائي يمكن أن يقرر بسرعة عند الحاجة.

من بين أوجه النقد الموجهة إلى الثنائية البرلمانية الطابع غير الديمقراطي للغرفة الثانية. ففي رأي أنصار هذا التيار أن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الانتخاب العام والمباشر، وأن كل أساليب التعيين الأخرى مشكوك فيها، فالثنائية (فيما عدا حالة الفيدراليات) وجدت في الأصل لضمان تمثيل خاص ومستقل للأرستقراطية، إن مجلس اللوردات ومجالس الشيوخ في الإمبراطورية السابقة خير دليل على ذلك، فقد وجدت هذه المجالس في إطار التخوف من نتائج التصويت الشعبي المعتمد لتشكيل مجالس العموم (الغرف الأولى).

ولقد لعبت هذه المجالس الدور المنتظر منها، لقد اتهمت في مجملها بسلوك محافظ ودائم.

4-5 التشكيلة البرلمانية للدولة الجزائرية:

ان المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى في البرلمان ويتميز بما يلي:²

- عهده خمس 05 سنوات.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 1، ديسمبر 2002، ص 15-16

² مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 9، جويلية 2005، ص 119

- عدد أعضائه حسب الكثافة السكانية (حاليا 462 نائبا).
- يتكون من مكتبه من الرئيس وتسعة نواب الرئيس.
- يتشكل من 12 لجنة دائمة وهي:
- الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
- الخارجية والتعاون الدولي والجالية.
- الدفاع الوطني.
- المالية والميزانية.
- الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
- التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
- الثقافة والاتصال والسياحة.
- الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
- الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.
- النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.
- وتتمثل هيئاته الاستشارية في:
- هيئة الرؤساء.
- هيئة النسيق.
- المجموعات البرلمانية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:¹

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.
- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.
- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة ومناقشاته ومداولاته.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 9، جويلية 2005، ص 120

- رئاسة اجتماعات هيئة التنسيق.
- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة مكتب المجلس.
- تحديد كفاءات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات.
- اعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس.
- هو الامر بالصرف.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
- توقيع توصيات التعاون البرلمان الدولي.
- اخطار المجلس الدستوري، عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور.

ويقوم مكتب المجلس بما يلي:¹

- تنظيم سير جلسات المجلس.
- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع.
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.
- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه، وحالته على لجنة المالية والميزانية.
- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
- السهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان.
- البث في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا.
- دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل بها.
- مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 9، جويلية 2005، ص 120-121

- تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها عن النواب.
- متابعة النشاط التشريعي والبرلماني واقتراح وسائل تطويره.
- الاشراف على اصدار نشریات إعلامية.
- متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية وفي حالة غياب رئيس المجلس يخلفه أحد نوابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، هيئة الرؤساء والتنسيق.

خلاصة:

حتى تتمكن الدولة الجزائرية من بناء مؤسسة تمثيلية حقيقية وفاعلة لا تقتصر على مجرد تأسيس لهيكل تنظيمي بلا معنى وجب عليها أن تخلق بيئة سياسية اجتماعية تحتضن مؤسسات المجتمع المدني وتقبل المعارضة كشريك تنافس وصراع ديمقراطي وتعزز مشاركة أفراد المجتمع في خوض الحياة السياسية بزيادة وعيه وكسب ثقته من خلال تلبية احتياجاته وفتح المجال له للإدلاء بصوته ورأيه وطرح انشغالاته عبر مثليه من المؤسسة البرلمانية مما يضيفي على هاته الأخيرة الشرعية المجتمعية والدولية.

الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

الفصل الثالث: الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

تمهيد

1- الماهية السوسيولوجية للأداء الوظيفي

1-1 الأسس النظرية لمفهوم الأداء

2-1 الأداء الوظيفي محدداته انواعه وابعاده

3-1 تفعيل وإدارة الاداء

4-1 اساسيات تقييم الأداء

5-1 الطرق والاتجاهات الحديثة لتقييم الاداء

6-1 معوقات وصعوبات تقييم الأداء الوظيفي

2- الأداء النيابي للمؤسسة (مفاهيم ووظائف)

1-2 المهام والاهمية للعضوية النيابية

2-2 مسؤولية التشريع

3-2 الوظيفة الرقابية

4-2 الوظيفة المالية والتأثير في الراي العام

5-2 معوقات العمل النيابي في الجزائر

6-2 تفعيل العمل النيابي

3- المعارضة والسلطة (صراع الأداء)

1-3 الأداء المؤسسي في الأجهزة الحكومية

2-3 الأداء التشريعي للبرلمان منذ 1997

3-3 الأداء الرقابي للبرلمان منذ 1997

4-3 المعارضة والعمل النيابي

5-3 المعارضة وكرسي السلطة

6-3 نقد المعارضة في السياسة العربية

4- اليات المعارضة والعمل النيابي

1-4 مصدر المعارضة السياسية

2-4 لجان التحقيق

3-4 الأسئلة الشفوية والكتابية

4-4 الاستجواب

5-4 اقتراح القوانين

خلاصة

تمهيد:

لقي الأداء الوظيفي اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين في مجالات متعددة وقد اجمع المفكرون أن الاهتمام بأداء الفرد في المنظمة وإعطائه العناية اللازمة يصل بالمؤسسة إلى أسمى أهدافها، وبطبيعة الحال تسعى كل المنظمات إلى انجاز أعمالها بكفاءة وفعالية عالية وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف التي تم التخطيط لها مسبقا وبأقل تكلفة ممكنة، وهذا ما حرصت عليه المؤسسة البرلمانية الجزائرية كهيئة أولى في البلاد ممثلة لكل فئات المجتمع هادفة لتطوير أدائها الوظيفي من خلال الجمع بين مهمة التشريع ووظيفة الرقابة والعمل على كسب الرأي العام حتى تقترب في أدائها من برلمانات العالم عن طريق الفعالية التنظيمية وتكريس الديمقراطية.

1-الماهية السوسولوجية للأداء الوظيفي:

1-1-الأسس النظرية لمفهوم الأداء :

مع بداية القرن العشرين تحول اهتمام المؤسسات من استراتيجية التركيز على الكميات الممكن إنتاجها إلى استراتيجية التركيز على الكميات الممكن بيعها، وتتمثل الأداء حينها في التحكم بأسعار المنتجات من خلال التحكم بالتكاليف الداخلية. ومع مرور الزمن شهد مفهوم الأداء تطورا ملحوظا في محتواه، فبدلا من الاعتماد فقط على الزمن المستغرق للأفراد والمعدات لتحديد معدلات الأداء والتحكم في الأسعار كآلية لتحديد مفهوم الأداء وطرق قياسه، تم انتقال الاهتمام بالتطورات الخاصة ببيئة المؤسسات عند تحديد مفهوم الأداء.¹

فقد أشار كيراكيم (kherakhem,1990) على أن الأداء يدل على « تأدية عمل أو انجاز نشاط أو تنفيذ مهمة، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المحددة » ومن ذلك نلاحظ أن الأداء يتجسد في القيام بالأعمال والأنشطة والمهام بما يحقق الوصول إلى الغايات والأهداف المرسومة من قبل إدارة المؤسسة .

وقد عرفه كل من كيسرجيرير وهانديريو (Kaisergruber et handrieu,2000) بأنه " إصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معين " ونستنتج من هذا التعريف أن الأداء مرتبط بفعل ومعرفة اجتماعية، أي أنه مرتبط بقبول اجتماعي للأنشطة التي يقوم بها الفرد أو تقوم بها المؤسسة إلى جانب الشرعية الاقتصادية .

ويعرفه دركر (Druker,1999) على أنه " التوازن بين رضا المساهمين والعمال " حيث نستنتج من هذا التعريف أن الأداء يعد مقياسا للحكم على مدى تحقيق المؤسسة لهدفها الرئيسي، واستمرارها في ظل التنافس، وتمكنها من المحافظة على التوازن في مكافأة كل من المساهمين والعاملين.²

وفي الإدارة عرف الأداء من وجهة نظر الإدارة وذلك من خلال (معجم المصطلحات الإدارية، 2007) بأنه عملية إدارية يتم من خلالها تحديد كفاءة العاملين ومدى إسهامهم في انجاز الأعمال المناطة بهم، وكذلك الحكم على سلوك العاملين وتصرفاتهم أثناء العمل ومدى التقدم الذي يحرزونه أثناء عملهم. كما عرفه (عبيد، 1965) بأنه تقييم كل عامل من العاملين في المؤسسة على أساس الأعمال التي أتمها خلال فترة زمنية معينة وسلوكه مع من يعملون معه. كما عرفه (عقيلي، 1976) بأنه عملية يتم بموجبها

¹ د. إبراهيم محمد المحاسنة: مرجع سابق، ص 112

² المرجع نفسه، ص 104-105.

تقدير جهود العاملين بشكل منصف وعادل، لتجري مكافأتهم بقدر ما يعملون وينتجون، وذلك بالاستناد إلى عناصر ومعدلات تتم على أساس مقارنة أدائهم بها لتحديد مستوى كفاءتهم في العمل الذي يعملونه. ويرى السلمي، 1976 بأن عملية تقييم الأداء جزء من عملية الرقابة في المؤسسة ككل، وأن تقييم الأداء هو استقراء دلالات ومؤشرات المعلومات لكي يتم اتخاذ قرارات تصحيح مسار الأنشطة عند انحرافها، وأن عملية المساءلة بما فيها تقييم الأداء تقوم بمهمتين أساسيتين، تتمثلان بمحاولة دفع الأنشطة في الاتجاهات التي تحقق أهداف المؤسسة والحيلولة من الابتعاد من تحقيقها، وتصحيح مسارات الأنشطة وهو ما يعبر عنه بتقييم الأداء.

وتعتمد الكثير من الدول من خلال الجهات الرسمية المعنية بالأداء الحكومي أو ما يعرف عادة بديوان الخدمة المدنية تعتمد تعريفات إجرائية خاصة برؤيتها للأداء وتقييمه، ففي لائحة تقويم الأداء الوظيفي في وزارة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (وزارة الخدمة المدنية السعودية، 2008، المادة 1/36) المقصود بتقييم الأداء الوظيفي هو ما تقوم به الجهة الحكومية من إجراءات لقياس مستوى أداء العامل لواجبات وظيفته وفقاً لعناصر ومعايير معينة من خلال فترة زمنية محددة بما يمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة حول العامل.¹

1-2- الأداء الوظيفي محدداته وأنواعه:

إن الأداء الوظيفي هو " الأثر الصافي لجهود الفرد والتي تبدأ بالقدرات، وإدراك الدور والمهام ويعني أن الأداء هو إنتاج موقف معين يمكن النظر إليه على أنه إنتاج العلاقة المتداخلة بين الجهد والقدرات وإدراك الدور الهام للفرد."

ولهذا نجد أن محددات الأداء تتضح في:

- الجهد المبذول من طرف الفرد.
- القدرات التي يتمتع بها الفرد لأداء الوظيفة.
- مدى إدراكه لمتطلبات وظيفته.

أ/ الجهد:

يشير الجهد إلى الطاقة الجسدية والعقلية التي يبذلها الفرد لأداء مهمته أو وظيفته وذلك للوصول إلى أعلى معدلات عطائه في مجال عمله.

ب/ القدرات:

¹ . إبراهيم محمد المحاسنة: مرجع سابق، ص 106-108.

تشير القدرات إلى الخصائص الشخصية للفرد التي تستخدمها لأداء وظيفته أو مهامه.

ج/ إدراك الدور:

ويعني به الاتجاه الذي يعتقد الفرد أنه من الضروري توجيه جهوده في العمل من خلاله والشعور بأهميته في أدائه.

ولتحقيق مستوى مرض من الأداء لابد من وجود حد أدنى من الإتقان في كل مكون من مكونات الأداء بمعنى أن الأفراد عندما يبذلون جهوداً قائمة ويكون لديهم قدرات متفوقة ولكنهم لا يفهمون أدوارهم فإن أدائهم لن يكون مقبولا من وجهة نظر الآخرين، فالبرغم من بذل الجهد الكبير في العمل فإن هذا العمل لن يكون موجهاً في الطريق الصحيح وبنفس الطريقة فإن الفرد يعمل بجهد كبير ويفهم عمله ولكنه تنقصه القدرات، فعادة ما يقيم مستوى أدائه منخفض وهناك احتمال أخير وهو أن الفرد قد يكون لديه القدرات اللازمة والفهم اللازم لكنه كسول ولا يبذل جهداً كبيراً في العمل فيكون أداء مثل هذا الفرد أيضاً منخفضاً، وبطبيعة الحال أن أداء الفرد قد يكون مرتفعاً في مكون من مكونات الأداء وضعيف في مكون آخر¹.

جدول رقم (02) يوضح العوامل المحددة للأداء²:

المعرفة الصحيحة	المعرفة الإجرائية	الدوافع
الحقائق	المهارة المعرفية	اختيار الأداء
المبادئ	المعرفة القياسية	مستوى المجهود
الأهداف	المعرفة الطبيعية	الإصرار على السلوك
	المعرفة الشخصية	

من خلال كل هذا يمكننا القول إن محددات الأداء هو مزيج بين جهد الفرد المبذول لإنجاز أعماله وما يتمتع به من مهارات، معلومات وخبرات ومدى إدراكه لما يقوم به في المنظمة التي ينتمي إليها.

أنواع الأداء :

إن تصنيف الأداء كغيره من التصنيفات المتعلقة بالظواهر الاقتصادية، يطرح إشكالية اختيار المعيار الدقيق والعملي في الوقت ذاته الذي يملك الاعتماد عليه لتحديد مختلف الأنواع، وبما أن الأداء من حيث

¹ رواية حسن (ب): إدارة الموارد البشرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 216.
² د. سامح عبد المطلب عامر: إدارة الأداء، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2011، ص 114.

المفهوم يرتبط إلى حد بعيد بالأهداف فإنه يمكن نقل المعايير المعتمدة في تصنيف هذا الأخير واستعمالها في تصنيف الأداء كمعايير الشمولية الأجل والطبيعية.

فحسب معيار الشمولية الذي قسم الأهداف على كلية وجزئية يمكن تقسيم الأداء إلى:

أ/ الأداء الكلي:

وهو الذي يتجسد بالإنجازات التي ساهمت جميع العناصر والوظائف أو الأنظمة الفرعية للمؤسسة في تحقيقها، ولا يمكن نسب إنجازاتها إلى أي عنصر دون مساهمة باقي العناصر، وفي إطار هذا النوع من الأداء يمكن الحديث عن مدى وكيفيات بلوغ المؤسسة أهدافها الشاملة كالاستمرارية، الشمولية، الأرباح، النمو

ب / الأداء الجزئي:

وهو الذي يتحقق على مستوى الأنظمة الفرعية للمؤسسة وينقسم بدوره إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعيار المعتمد لتقسيم عناصر المؤسسة، حيث يمكن أن تقسم حسب المعيار الوظيفي إلى: أداء وظيفة المالية، وظيفة الأفراد، أداء وظيفة التمويل أداء وظيفة الإنتاج وأداء وظيفة التسويق.

ونشير إلى أن الأداء الكلي للمؤسسة في الحقيقة هو نتيجة تفاعل أدءات أنظمتها الفرعية كما يؤكد ذلك أحد الباحثين الذي يرى أن دراسة الأداء الشامل للمؤسسة يفرض أيضا دراسة الأداء على مستوى مختلف وظائفها.¹

أما حسب معيار الطبيعة الذي يقسم الأهداف إلى اقتصادية، اجتماعية، تقنية، سياسية، الخ، فإنه يمكن، وإن كان ذلك من باب المقابلة المنطقية، تصنيف الأداء إلى اقتصادي، اجتماعي، سياسي، تقني... الخ، وفي إشارة إلى هذا التصنيف يقول أحد الباحثين: " لا يمكن للمؤسسة أن تحسن صورتها Image de marque بالاعتماد على الأداء الاقتصادي أو التكنولوجي فحسب، بل أن الأداء الاجتماعي له وزنه الثقيل على صورة المؤسسة في الخارج ". إذا بناء على هذه المقابلة بين طبيعة الأهداف وأنواع الأداء يمكن القول بأن الأهداف الاقتصادية تدل على وجود الأداء الاقتصادي، الذي يعتبر تحقيقه المهمة الأساسية للمؤسسة، والذي يتجسد بالفوائد التي تحققها من وراء تعظيم نواتجها وتدنية مستويات استخدام

¹ A.Establier :Et si nous de la performance dans votre entreprise? Ed, Eyrolles, Paris, 1988.

مواردها. أما الأهداف الاجتماعية، وإن كانت في الحقيقة تمثل قيوداً مفروضة على المؤسسة يلزمها بها كل من مجتمعها الداخلي (أفرادها) والخارجي، فيعبر سعي المؤسسة إلى بلوغها على الأداء الاجتماعي¹ لها، وبغض النظر عن كونها أهدافاً أم قيوداً، فإن تحقيقها يجب أن يكون بالتزامن مع الأهداف الاقتصادية لأن " الاجتماع مشروط بالاقتصاد " ، وبذلك يتلائم الأداء الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسة الناجحة هي التي تعرف كيفية الوصول إلى تحقيق أكبر مستوى من النوعين معا..²

مكونات الأداء :

يتكون الأداء الوظيفي من مجموعة من العناصر أهمها: ³

1. المعرفة متطلبات الوظيفة وتشمل المعارف العامة، والمهارات الفنية والمهنية، والخلفية والمهنية، والخلفية العامة عن الوظيفة والمجالات المرتبطة بها.
2. نوعية العمل: وتتمثل فيما يدركه الفرد عن عمله الذي يقوم به وما يمتلكه من رغبة ومهارات وبراعة وقدرة على التنظيم وتنفيذ العمل دون الوقوع في الأخطاء.
3. كمية العمل المنجز: أي مقدار العمل الذي يستطيع الموظف انجازه في الظروف العادية للعمل، ومقدار سرعة هذا الانجاز.
4. المثابرة والوثوق: وتشمل الجدية والتفاني في العمل وقدرة الموظف على تحمل مسؤولية العمل وانجاز الأعمال في أوقاتها المحددة، ومدى حاجة هذا الموظف للإرشاد والتوجيه من قبل المشرفين.

¹ R.Zghal : Le prix Tunisien du progrès social, entre une idée de la performance et une signification politico-administrative de la récompense, in la performance, Op.cit, P 85.

² محمد سعيد أنور سلطان: السلوك التنظيمي، الدار الجامعية الجزائرية، الإسكندرية، 2003، ص 220.

³ الحسيني أحمد بن عبد الله: علاقة الإشراف الإداري بكفاءة أداء العاملين، الرياض، ص 72.

1-3- تفعيل وإدارة الأداء :

إن الإدارة ليست عملية سهلة، إلا أن المدير الناجح عليه أن يمتلك مجموعة من المهارات حتى يكون بارعا في عمله.

وتتلخص أهم هذه المهارات في المحاور الثلاثة التالية:¹

- 1- حل المشاكل واتخاذ القرارات وهو ا يصطلح عليه بـ (تحليل المهارات).
 - 2- نشر المعلومات وتنظيمها وتوضيح الأهداف والخطط والأساليب، بواسطة إشراك الآخرين، فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما يصطلح عليه بـ (مشاركة المهارات).
 - 3- القيادة وبث الحماسة في نفوس الموظفين، وهو ما يطلق عليه بـ (التأثير على المهارات).
- وقد أثبتت التجارب والدراسات أن المدراء الذين يتقنون التعامل مع هذه المحاور الثلاث بشكل جيد وفعال يتمكنون من انجاز أصعب المهمات.

حل المشاكل:

إن المدير الذي يعترف بوجود المشكلة سيكون أكثر منطقية وثباتا، وبالتالي أقدر على مواجهتها، لذلك نؤكد ا ناول خطوة باتجاه الحل هو الاعتراف بالمشكلة، ثم بعد ذلك تبدأ الخطوة الثانية بمعالجتها كليا أو تحجيمها وتخفيف أثارها.

اتخاذ القرارات:

إن اتخاذ القرارات المناسبة تتطلب منا التمييز بين الأمور الطارئة والأمور المهمة، لنعرف أين نضع أقدامنا وفي أي اتجاه نسير. لأننا إن لم نفعل ذلك قد نجد أنفسنا غارقين في معالجة الأمور الصغيرة، تاركين وراءنا الأمور الأهم معلقة دون حل.

مشاركة الآخرين:

لا بد للمدير الناجح من أن يشارك الآخرين بأفكاره. كما لا بد له من تزويدهم بالتعليمات اللازمة بقراراته وأهدافه وأساليبه، حتى يحصل على حماية جماعية في التعاون والتنسيق وتحقيق الأهداف.

¹ نزار عوني: تنمية الأداء الوظيفي والإداري، دار دجلة، ط1، 2015، ص 115.

كتابة التقارير:

ان التقارير الجيدة لها دور مباشر وكبير في تحسين القدرة الإدارية، كما لها دور في اختصار الزمن والطاقات، فضلا عن دلالتها الكبيرة على جدية الإدارة واحترامها لا راء أفرادها والموظفين معها. وبهذا نعلم أن التقرير الناجح يتمكن أن يساهم مساهمة كبيرة وفعالة في إدارة الأعمال.

القيادة والتأثير على المهارات:

إن الإدارة لا تقتصر على شخص المدير، بل تشمل جميع الموظفين معه، ذلك انه من الصعوبة بمكان أن نقدر على تنفيذ كل شيء بأنفسنا، بل في كثير من الأحيان تعود الفردية على العمل بالنتائج الفاشلة لذلك لا بد لكل مدير من معاونين ومستشارين وموظفين. ولكي يضمن النجاح الأحسن في الأداء مع قلة الأزمات والمشاكل لا بد وأن يستعمل أسلوب الحث والدفع المعنوي وبث روح الحماس والنشاط في نفوسه، وهنا تبرز أهمية القيادة بشكل جدي.

الحث والتشجيع:

إن قوة العمل بقوة القائمين عليه وأول نقطة في كل واحد منا هي روحه ومعنوياته. ولكي يحتفظ المدير بمستوى ناجح من الأداء عليه أن يبعث الحماس في نفوس معاونيه، فمعاملة الآخرين بالتي هي أحسن والتأكد من أنهم يجيدون ما يقومون به والاهتمام بهم وبإعمالهم من أفضل الطرق لحفظ روح التماسك والحماس نحو العمل.

التربية والترشيد:

ان اول خطوة في التربية تقوم على أساس توزيع الأدوار وإيكالها إليهم، ثم من بعد ذلك يأتي دور الإسهام والمشاركة في بعض القرارات المهمة ثم المشاركة في تنفيذها. فالطاقات لا تأتي من العدم بل بحاجة إلى عمليات تربية وتطوير مستمر، فان أفضل طريقة لضمان الطاقة الأفضل والخبرة الأكفأ هي إبرازها من العمل ذاته.

دور التفويض:

تفويض الأدوار الإدارية للآخرين يسهل على المدير تنفيذ الكثير من الأعمال وبنجاح باهر، لأن التفويض والتخصص للأفراد يزيد من حسن الأداء. كما أن هذا يخلي المدير من الكثير من المسؤوليات مما يعينه للتفرغ إلى الأهم أو التخطيط والمتابعة الأفضل.¹

مؤشرات فاعلية الأداء الوظيفي:

المؤشر هو علاقة بين عنصرين، وهذه العلاقة قد تكون أفقية بمعنى أنها تقيس نمو عنصر معين وتطوره لعدة سنوات أو قد تكون سنوات أو قد تكون راسية، أي لعنصرين يوجد بينهما نوع من الارتباط وذلك ليتم تقييمها وقياسها.

و يقسم " بوين " Pyun (1997م) مؤشرات فاعلية الأداء الوظيفي إلى قسمين هما : المؤشرات التقليدية للأداء الوظيفي ، و المؤشرات غير التقليدية لفاعلية الأداء الوظيفي.

أ) المؤشرات التقليدية لفاعلية الأداء الوظيفي:

تتعلق المؤشرات التقليدية لفاعلية الأداء الوظيفي بالإنجاز الذي يحققه الفرد من خلال تعظيم كمية وجودة المخرجات الوظيفية التي تعد من أهم العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم الأداء الوظيفي للفرد واتخاذ القرارات المترتبة على ذلك، كالمكافآت والعلاوات والترقيات، لذا يجب مراعاة الدقة والعدالة في إجراء هذا التقييم

ب) المؤشرات غير التقليدية لفاعلية الأداء الوظيفي:

تتمثل المؤشرات غير التقليدية لفاعلية الأداء الوظيفي في ممارسة الفرد لسلوكيات المواطنة التنظيمية. وذلك على عكس المؤشرات التقليدية لفاعلية الأداء الوظيفي التي تتعلق بممارسة سلوكيات الدور السياسي.

وبالرغم من أن مصطلح المواطنة التنظيمية يعتبر من المصطلحات الحديثة نسبياً في أدب إدارة الأعمال، فإن لهذا المصطلح جذوره والتي ترجع إلى الثلاثينيات من القرن الماضي حيث أنه من الواضح أن رغبة أو استعداد الأفراد في التعاون هو أمر حيوي لا غنى عنه لنجاح أي منظمة.¹

¹ نزار عوني: مرجع سابق، ص115 إلى 128.

1-4- أساسيات تقييم الأداء :

أهداف تقييم الأداء :

تظهر أهمية تقييم الأداء في أهمية الأهداف التي يمكن أن تحققها هذه العملية حيث أن عملية التقييم ليست هدف بحد ذاتها ، وإنما هي وسيلة للوصول إلى أهداف تنعكس إيجاباً على التنظيم الإداري ككل و يظهر ذلك جلياً في زيادة كفاءته و فعاليته إذ أن الهدف الأساسي من نظام تقييم الأداء هو الحصول على معلومات دقيقة و صادقة عن سلوك و أداء الأفراد في تلك التنظيمات و بالرغم من اتفاقها على هذا الهدف إلا أنه يوجد تنوع كبير فيما بينها في مجال الاستفادة من هذه المعلومات ، يمكن تقسيم الأهداف التي تسعى التنظيمات إلى تحقيقها من الحصول على المعلومات إلى قسمين:

1/ الأهداف الخاصة بتحسين العملية الإدارية:

2/ الأهداف الخاصة بتطور الفرد ومقدراته ودافعه:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

_التحقق من مدى تطابق نتائج الأداء الفعلي مع النتائج المطلوب الوصول إليها

_متابعة عملية التنفيذ للوصول إلى الأهداف

_القدرة على تقييم النتائج النهائية للأداء

_ تطوير عملية الإشراف الإداري

_مساعدة الإدارة من خلال تزويدها بالمعلومات والبيانات

_ إيجاد طريقة عملية للتقييم

_تحديد العمال والمهام

_رفع مستوى الإنتاجية²

¹ مؤمن عبد العزيز، محمد سي بشير: العدالة التنظيمية وفعالية الأداء الوظيفي لدى العاملين بالهيئات الرياضية، دار العلم والإيمان، ط1، 2015، ص44،43.

² الدكتور موسى اللوزي: التنظيم وإجراءات العمل، دار وائل للنشر الجامعة الأردنية، ط2 2007، ص 216

معايير تقييم الأداء :

ان الخصائص التي يجب أن تتحلى بها مقاييس أو معايير الأداء الوظيفي التي سيتم تطويرها فهي:

_الصدق: أي أن يقيس الشيء المفترض قياسه.

_الثبات: يعني اتساق نتائج القياس في كل موقف من المواقف التي يفترض ان يستخدم فيه القياس

_الواقعية: أي ضرورة تطابق الأداء ودقة تمثيل الواقع

_الموضوعية: تجنب أثر التقديرات الشخصية والتحيز

_القابلية للتطبيق: سهولة تطبيق المقياس

_الشمول: أي أن يتضمن القياس جوانب الأداء المراد تقييمها كافة

_الاقتصاد: أن يتطلب الحد الأدنى أو المعقول من الوقت الجهد والأجهزة والأفراد لتطبيقه¹

وقد أوضحت حمداوي وسيلة في كتابها إدارة الموارد البشرية أن من المهم وضع المعايير التي تبرر المستوى المقبول لأداء كل عملية من العمليات، وتستمد هذه المعايير أصولها من الأهداف المحددة في الخطة. وتستعمل في الحكم على كفاءة العمال، المصلحة أو الفرع من الناحية الكمية والكيفية. ويمكن تصنيف هذه المعايير إلى ثلاثة أنواع:

1-نواتج الأداء

2-سلوك الأداء

3-تحليل وتوصيف العمل.²

خطوات تقييم الأداء :

1_ عملية تحليل مهام وواجبات ومسؤوليات العمل.

2_ تحديد معايير الأداء والأهداف السلوكية المطلوب تحقيقها¹.

¹ عقلة محمد أسامة محمد: التدريب الإداري الموجه بالأداء، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2002، ص 30-31-32
² حمداوي وسيلة: إدارة المواد البشرية، مديرية النشر لجامعة قالملة 2004/ جامعة 8 ماي 1945، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، ص126

3-تدريب القائمين بعملية تقييم الأداء.²

4-تقييم الأداء.

5-التغذية المرتدة.³

6-اتخاذ القرارات الإدارية.

7-تحديد الأهداف التطورية مستقبلا.

تقارير الأداء: Efficiency Reports

تعتبر أسلوب تقارير الأداء الأكثر شيوعا في مجال التطبيق العلمي لعملية تقييم الأداء الوظيفي فكثير من المنظمات تطبق هذا الأسلوب الذي يقوم على كتابة تقارير دورية أو سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية كما تتطلب الحاجة إليها تكشف هذه التقارير عن كفاءة العاملين في أدائهم في ضوء معايير ومقتضيات هذا الأداء إلى جانب الصفات الواجب توفرها في شاغلي هذه الوظائف. وتعد هذه التقارير على نماذج خاصة بها ويهدف في هذا الأسلوب إلى الوقوف على مدى كفاءة العاملين وبلورتها في شكل خصائص وصفات يجب توفرها فيهم وهذا في حد ذاته يعكس قدرتهم وصلاحياتهم للنهوض بأعباء الوظيفة المؤهل إليهم وعلى ذلك فهذه الصفات والخصائص المشار إليها إنما هي بمثابة أبعاد محددة لتقارير كفاءة العاملين في تحكم القائمين بتقدير الكفاءة في وضع تقديراتهم وتضمن عدم تأثيرهم بنواح أو خصائص أو صفات أخرى لا تمت بصلة إلى النشاط الوظيفي الذي تقاس كفاءته.

العوامل التي يجب مراعاتها عند كتابة تقارير الأداء⁴:

هناك بعض العوامل التي يجب أن تتضمنها تقارير الأداء الدورية للعاملين وأهمها:

- العمل والإنتاج (الإلمام بالعمل والسرعة والدقة في الإنتاج وكذلك الإلمام بالقوانين واللوائح والتعليمات).
- مدى احترام العامل لمواعيد العمل الرسمية (الحضور، الانصراف والتكاليف).

¹ آرثر بيل: ترجمة خالد العامري وآخرون، إدارة الأفراد، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2001.

² طلق عوض الله السواط وآخرون: الإدارة العامة (المفاهيم الوظائف والأنشطة)، دار النوايح، ط 1، 1995، ص 376.

³ ماريون أي هاينز: ترجمة محمود مرسي وآخرون، إدارة الأداء، الرياض، 1998، ص 195.

⁴ صبري عبد السميع حسين: تقييم الأداء، السلسلة العلمية، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1985، ص 44.

- الصفات الشخصية (العلاقة بالزملاء، الرؤساء، الجمهور والسلوك الشخصي).
- القدرات (البدينية، الذهنية، اليقظة، وحسن التصرف).

1-5- الطرق والاتجاهات الحديثة لتقييم الأداء:

1-طريقة استخدام الإدارة بالأهداف:

تستخدم هذه الطريقة كونها تعتمد في تركيزها على الأهداف المراد انجازها في المستقبل، وهذا إشارة إلى أن هذا الأسلوب يراعي التخطيط المستقبلي لأهداف المنظمة الإدارية، وتراعي هذه الطريقة ما قام الموظف بإنجازه من أعمال خلال الفترة الماضية، حيث يلاحظ هنا أن هذه الطريقة تعمل على ضرورة مشاركة الفرد العامل في تحديد النتائج والأهداف المطلوب منه انجازها في فترة زمنية محددة للتعرف على ما يواجهه من معوقات خلال فترة عمله والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها، ويترتب على هذه الطريقة نتائج ايجابية منها تطوير علاقات جيدة بين مختلف الإدارات والأفراد والعمل على تحمل المسؤولية وتحديدها ورفع الروح المعنوية للعاملين نتيجة لشعورهم بأهمية دورهم في العمل، ولكن وبالرغم من ايجابيات هذه الطريقة إلا أنها مشكلات عدة منها ¹:

- تفترض هذه الطريقة أن الأهداف الموضوعية تتفق مع أهداف المؤسسة أو التنظيم القائم.
- لا يوجد معايير عملية وموضوعية لقياس كفاءة الانجاز.
- عدم دقة التقارير المرفوعة عن التقييم.

ولاستخدام هذه الطريقة متطلبات يجب توفرها حتى يكون هناك درجة عالية من الكفاءة والفاعلية في حالة استخدامها، وتتضمن هذه المتطلبات:

- ضرورة العمل على وضع وتحديد أهداف واقعية على درجة من الوضوح والقابلية للقياس.
- ضرورة مشاركة الرؤساء والمرؤوسين في انجاز هذه الأهداف.
- اختيار المديرين المناسبين للعمل على وضع الأهداف الملائمة والواقعية.
- مساعدة الإدارة العليا في اتخاذ القرار من خلال تزويدها بمعلومات وبيانات كثيرة.
- تطبيق نظام حوافز يشجع العاملين على العمل.
- ترسيخ مفهوم المساءلة لدى العاملين.

¹ George S. O'diorne : Management by objective , Pitman publishing corp, 1965.

- توعية العاملين بهذه الطريقة والعمل على تنمية مهاراتهم وقدراتهم.

ب- طريقة التوزيع الإجباري:

تميل هذه الطريقة إلى ما يعرف بظاهرة التوزيع الطبيعي، حيث يعبر عنها إحصائياً عن دراسة الظاهر لمعرفة كيفية توزيع متغيراتها، وهذا الأسلوب يمكن استخدامه لتقييم أداء العاملين من الممتاز إلى الضعيف، ووفقاً لهذا الأسلوب فإن هناك نسبة قليلة من العاملين يحققون أداء متميزاً، وقلة قليلة يحققون أداء ضعيفاً، بينما الغالبية العظمى يكون أداؤها متوسطاً، ويلاحظ أن استخدام هذا الأسلوب يشير إلى أن أداء العاملين يميل إلى التوزيع كأى ظاهرة عادية، وهنا يقوم المشرف أو القائم على عملية التقييم بتوزيع تقديرات أداء العاملين على فئات تم إعدادها سابقاً وتتراوح بين الضعيف والممتاز .¹

ج- طريقة تسجيل الأحداث

وتعتمد الإدارة في هذه الطريقة على فتح ملفات خاصة لكل موظف داخل التنظيم، ويدون في هذا السجل الأحداث الحرجة والايجابية التي قام بها أو واجهها الموظف أثناء تأديته لعمله، وكيف كان سلوك هذا الموظف في مواجهة هذه الأحداث، أما سلوكه العادي فلا يتم تسجيله أثناء القيام بهذه العملية. وتساعد هذه الطريقة في بيان نقاط القوة والضعف في سلوك هذا الموظف خلال هذه الفترة وأثناء مواجهة هذه الأحداث، إلا أن هذا الأسلوب يحتاج إلى جهد فكري وحيوي يبذله المشرف في مراقبة سلوك العاملين.

د- طريقة الدرجات:

وهنا يتم اختيار عدة خصائص لقياس مستوى أداء الموظف، وتنقسم كل منها إلى درجات تعطي أرقاماً للدلالة عليها، حيث يتم ترتيب العاملين ترتيباً تنازلياً أو تصاعدياً وفقاً لكفاءتهم في أداء أعمالهم، وتختلف هذه الأوزان وفقاً لتقديرات المشرف، فأحياناً يعطي الوزن (1) للدلالة على أدنى درجات إنتاجية العامل، والرقم (10) للدلالة على أعلى درجات الموظف، ويستفاد من هذه الطريقة في مقارنة الأداء بين الموظفين، حيث يتم تجزئة العمل الموظف إلى أجزاء يعطي كل جزء وزناً معيناً ويقارن مع العامل الآخر، أي توصيف أعمال الموظف، ويعطي كل وصف وزناً معيناً يدل على أهميته .

¹ ربحي الحسن: تقييم أداء الموظفين، ص 66

1-6- معوقات وصعوبات تقييم الأداء الوظيفي:

تمارس إدارة الأداء دورها في مجال تقييم الأداء الوظيفي في وضع صعب مخوف بالمخاطر، وذلك لأن معظم الأنشطة الإدارية تعتبر من النشاطات الكتابية أو الذهنية التي تتم وفق معايير يصعب قياسها بطريقة كمية مما يبعدها عن الموضوعية الشيء الذي يدعو للاعتماد على ما يراه ويلاحظه الرئيس المباشر بشأن قدرات وسلوكيات العاملين الأمر الذي يفتح المجال رحبا أمام الأهواء والآراء والاجتهادات الشخصية سلبا وإيجاباً، وفي ظل تلك المشكلات والمعوقات يصعب تحقيق الموضوعية في عملية تقييم الأداء الوظيفي بشكل تام. الأمر الذي دفع الباحثين والكتاب إلى تطبيق عدد من الطرق والأساليب في عملية تقييم الأداء لتحقيق أكبر قدر من الموضوعية (إن جميع الطرق البديلة المطروحة لعملية تقييم الأداء تهدف أساساً إلى التقليل من حدة المعوقات والصعوبات التي تبعد العملية التقييمية عن الموضوعية ولكن يظل القول بأنه من الاستحالة الوصول إلى نظام تقييمي موضوعي بالكامل وأن هذه المعوقات قدر متزامن مع مع عمليات تقييم الأداء لا يمكن التخلص منه تماماً. وتبقى المحاولة قائمة وضرورية لتحديد السلوكيات التي تعوق القرب من الموضوعية)¹.

ومن تلك المعوقات ما هو متعلق بنظام التقييم نفسه أو متعلق بالإدارة القائمة على عملية التقييم أو متعلقة بالقائمين والمشرفين على عملية التقييم وهي على النحو التالي:

المعوقات المتعلقة بنظام التقييم:

- عدم وجود معدلات ومعايير للأداء².
- استخدام طريقة تقييم لا تناسب جميع الوظائف.
- عدم كفاءة نماذج التقييم.
- توحيد معايير التقييم.
- عدم توفر أوصاف وظيفية.

المعوقات المتعلقة بإدارة الأداء والمشرفين:

- نقص النشرات الدورية.

¹ أحمد حماد الحمود: تقييم الأداء الوظيفي، (الطرق، المعوقات، البدائل)، الرياض معهد الإدارة العامة، المجلد الرابع والثلاثون، العدد 2، 1994، ص 322.

² زكي محمود هاشم: مرجع سابق، القاهرة 1978، ص 322.

- قلة المساهمة في تدريب الرؤساء المباشرين.
- قلة المتابعة من قبل إدارة الأداء.
- عدم جدية بعض الرؤساء.

المعوقات المتعلقة بمعدي التقارير¹:

- الانطباع الشخصي لدى المقيم.
- التساهل والتشدد في إعطاء التقديرات.
- الاتجاه نحو الوسط (التوسطية).
- التحيز الشخصي.
- خطأ الحداثة.
- اختلاف التقدير باختلاف الغرض من التقييم.
- عدم اهتمام الرؤساء بإعداد التقارير.
- تأثير الهالة.
- تأثير التناقض².

2-الأداء النيابي للمؤسسة (مفاهيم ووظائف):

2-1-المهام والأهمية العضوية النيابية:

أ/ مهام عضو البرلمان الجزائري:

يقوم عضو البرلمان بواجباته النيابية في المجلس الذي ينتمي إليه، وتتجلى في المهام الوطنية المحددة بالدستور والقانون وتتمثل على الخصوص في أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة كما تتمثل في أشغال هيئة المجلس كاملة، وهي مهام تؤدي في إطار وطني يمكن للنائب من التحرر بشكل كامل من سلطات ناخبيه، وأيضاً يقوم بمهام محلية في حدود دائرته الانتخابية بصفته الشخصية وليس كمبعوث أو ممثل عن المجلس الذي ينتسب إليه إلا إذا كان ذلك يندرج تحت مهام لجان التحقيق والرقابة والنقضي بصفة مؤقتة ومحددة.

¹ أحمد حماد الحمود: تقييم الأداء الوظيفي، مرجع سابق، ص 325.

² سمير أحمد عسكر: أداء الأفراد في المنظمات (المشكلات واستراتيجيات المواجهة المقترحة)، المجلة العربية للإدارة، المجلد الرابع عشر، العدد 1، 1990، ص 96

كما للرئيس صلاحيات بصفة تلك، وتتمثل على الخصوص في إدارة الجلسات بمساعدة مكتب المجلس بما يكفل للمجلس الوقار والاحترام من أجل تأدية أعماله بشكل حسن أو على الأقل اعتيادي، بالإضافة إلى مهام هيئة الرؤساء، وهيئة التنسيق وهما هيئتان أساسيتان لهما مهام مساعدة ومفيدة في قيام المجلس بأعماله فضلا عن مساعدة الرئيس نفسه، وأما اللجان الدائمة فلها مهام واضحة ودور بارز بل هو الأبرز فيما نرى كما سيأتي بيانه لاحقا.¹

المهام الوطنية:

يمارس النائب مهامه البرلمانية ووطنيا على مستوى إقليم الجمهورية بحدود الدولة الجزائرية، ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائة 105 من دستور 1996 المعدل: " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية". وبذلك يأخذ المشرع الدستوري بنظرية " التمثيل الوطني"، حيث أن الفقه الدستوري والسياسي يعتبر أن نظرية السيادة الوطنية إنما قامت لتحطيم نظرية السيادة الملكية، التي عبر عنها " ج.ج. روسو" بالعقد الاجتماعي الموقع من مجموع الأفراد الأحياء الذين يتألف منهم الوطن أو الأمة، كما أن المفكرين " سيوارز وبلا رمان" يريان بأن السيادة لا يمكن أن تكون ملكا لأحد وإنما هي ملك للجميع، فالأمة صاحبة السيادة هي شخص معنوي متميز عن الأفراد الذين تتشكل منهم، وينتج عن ذلك أن السيادة لا تتجزأ ولا تقبل التصرف فيها، وأيضا لا يمكن التعبير عنها إلا من أشخاص أكفاء، والمواطنون لا يعتبرون مؤهلين للتكلم باسم الأمة، وبالنتيجة يستبعد الاقتراع العام لعدم الجدوى.

المهام المحلية:

إلى جانب المهام الوطنية الشاملة المشار إليها سابقا تأسيسا على نظرية السيادة الوطنية، فإن عضو البرلمان يمارس مهام محلية ليس من خلال أعمال التداول محليا فهذا غير وارد، إلا أن التزامه ببرنامجه الانتخابي أمام ناخبيه وتبينه انشغالا تهم الوطنية والمحلية خلال الحملة الانتخابية هو بمثابة "عقد التزام أخلاقي" بين الطرفين يحمله المسؤولية حيالهم، فيقوم العضو بطرح مشاكل واحتياجات الولاية التي ينتمي إليها باعتبارها دائرته الانتخابية كما له أن يتناول غيرها من الولايات على المستوى الوطني بل على مستوى الدائرة والبلدية أيضا وذلك أثناء جلسات البرلمان ومناقشة الوزراء في التشكيلة الحكومية، فيوجه

¹ بركات محمد: النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012-10، ص 20-21.

الحديث بالانشغال المحدد إلى الوزير المعني به حسب كل قطاع ويلتقي منه الرد المناسب وربما الحل المطلوب.¹

ب/ أعمال عضو البرلمان الجزائري²:

يقوم عضو البرلمان بأعمال أساسية بصفته عضوا في واحد من المجلسين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك من خلال دورات البرلمان التي نص القانون على أنها دورتان في السنة المدنية الواحدة محددا بداية ونهاية كل دورة، بحيث لا تقل كل واحدة منهما عن أربعة أشهر ولا تزيد عن خمس، مع إمكان تمديدتها بطلب من الرئيس.

والمبادرة بمشاريع القوانين تعود إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، وقد كانت كذلك بلا منازع مستلهمة من تجربتها الطويلة في هذا الشأن، كما تعود أيضا لنواب المجلس الشعبي الوطني الذين لم نسجل لهم غنى وثراء في هذا الشأن بل شحا وندرة إن لم نقل انعداماً لدواعي وأسباب تمت مناقشتها سابقا ضمن نوعية تركيبة المجلس.

تناقش القوانين بعد دراستها من طرف اللجان الدائمة المختصة في مستوى هيئة المجلس، الذي يصوت عليها إجمالا أو مادة حسب الإجراءات المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة، كما تقدم الحكومة برنامج عملها وبيانها السياسي ليكون محل نقاش عام قد ينتهي باستجواب أو ملتصق رقابة ولهما من الآثار السلبية التي تعمل الحكومة على تحاشيها، والبرلمان بغرفتيه يمكن أن يجتمع في أحوال محددة، كل ذلك سنفصله فيما يلي:

- دورات وسير جلسات البرلمان.
- المبادرة بالقوانين.
- إجراءات المناقشة بالتصويت.
- الرقابة على أعمال الحكومة.
- حالات اجتماع البرلمان بغرفتيه.

¹ بركات محمد: النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق، ص 25-26.

² مرجع نفسه، ص 118.

2-2- مسؤولية التشريع:

أ- مفهومه لغة:

يقال شرع الوارد شرعا وشروعا: أي تناول الماء بفيه، وشرعت للدواب شرعا وشروعا أي دخلت، ودواب شروع وشرع شرعت نحو الماء والشرعية والشرع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. وإذا كان الله عز وجل قد جعل من الماء كل شيء حي فإنه تعالى جعل من الشريعة حياة، ألم يقل تعالى: ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب.... الآية سورة البقرة. قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

قال تعالى: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا. قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر¹. فالشريعة هي إظهار وتبيان الحق وفق ابن الأعرابي، ومنه التشريع جزء من الشريعة وأخص من الشريعة التي لها معنى واسع. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء.

ب- مفهومه اصطلاحا:

التشريع كل ما وجد في الجماعة من قواعد تحكم سلوك الأفراد حكما ملزما بهدف تنظيم الجماعة، هكذا يعرفه الباحث حسن كيرة في كتابه: المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة 6، سنة 1993، ص 11.

والتشريع أيضا كما تراه أيضا الباحثة نسيمه بلحاج هو «مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه، والتي يناط احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام، واصطلاح التشريع بهذا المعنى يشمل كافة القواعد التشريعية أيا كان مصدرها»². فالتشريع ما هو إلا مصدر من مصادر القانون، وإطلاق اصطلاح القانون على التشريع أدى إلى الخلط بين القانون ذاته كمجموعة قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع وبين أحد مصادره الرسمية وهو التشريع. هكذا يرى حسن كيرة في المرجع المذكور أنفا. وللتشريع معنى خاص قد يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين.

¹ العلامة ابن منظور: لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، مجلد2، بيروت، ص 299

² مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق العدد19 مارس، 2008، ص17.

وللتشريع خصائص هي:¹

- قواعد التشريع قواعد عامة ملزمة.
- قواعد التشريع تتصف بالعمومية والتجريد.
- قواعد التشريع هي قواعد سلوكية.
- قواعد التشريع تتضمن قواعد مكتوبة.
- التشريع يصدر عن سلطة مختصة.

التشريع عملية بمقتضاها يتم وضع أسس الجماعة ورفع قواعد البناء الاجتماعي بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين ولإحداث قدر معين من التداخل والترابط وتيسير التعامل بينهم. وقد سادت التشريعات " العرفية " أغلب فترات المرحلة التكوينية للمجتمع "الحديث" (فالمعروف عرفا كالمشروط شرطاً)، ولا تزال مصدراً مهماً لتنظيم أوجه ومجالات المجتمع البشري، ولكنها أصبحت الآن تالية لمصدر آخر هو " التشريعات المقننة "، أي القوانين، التي يضعها ممثلو المواطنين بطريقة منظمة وإدارية. ويعود تراجع المصادر الأخرى لأسباب عملية فرضتها تطورات الحياة والعلوم وثورة التكنولوجيا والاتصالات والمعلومات، الأمر الذي ينبغي معه إيلاء التشريع أهمية خاصة فيما يتعلق بمبادئ وأسس الصياغة التشريعية. فالقاعدة القانونية العرفية تميزت بتكيفها وملاءمتها لتطور الحياة والإحساس بالأمان الناتج عن الاعتياد على تطبيق العرف، ولكنها بدأت تندثر مع ظهور المجالس النيابية، وأصبح القانون هو الأساس.

من ناحية أخرى، ففي بداية ممارسة البرلمانات لدورها التشريعي كان لما يسمى اليوم " المبادرة التشريعية للعضو " وزنها كبير، حتى بالمقارنة مع مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، ثم تضاعف دور الحكومة تدريجياً بقدر زيادة التعقيد الاجتماعي، حتى أصبح هو الأغلب، وأبرز ظاهرة سلبية تعرف في الأدبيات البرلمانية باسم " تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية " ².

إلا أن الحاجة لتفعيل دور المبادرات التشريعية للأعضاء قد عادت إلى بؤرة الاهتمام وأصبحت ضرورة ملحة، من دونها تصاب نظرية التمثيل والنيابة في مقتل، حتى في ظل التفوق الكبير في درجة التطور والتعقد المؤسسي والخبرة الفنية للتنفيذيين في مواجهة البرلمانيين، وعلى رغم تحديات العولمة التي قد

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع نفسه، العدد 19 مارس، 2008 ص 18-19.

² المرجع نفسه: ص 189.

تسير بمعادلة الحكومة. البرلمان في طريق أكثر انحرافاً وعلى نحو يضعف من شأن البرلمان، وتسير بمعادلة العالمية/الخصوصية في التشريع إلى اتجاه يهدد أصالة التشريع وهويته الحضارية.

2-3- الوظيفة الرقابية:

البرلمان هو المؤسسة المناط بها سلطة التشريع، وقد جاء تحديد وظائف البرلمان في الموسوعة العربية الميسرة بأنها: " الهيئة التي ينتجها الشعب لممارسة الوظائف التشريعية، وأهمها تقرير الضرائب، سن القوانين، بالإضافة إلى رقابة الحكومة".¹

ويمكن تحديد أساس فكرة الرقابة البرلمانية من كون أعضاء السلطة التشريعية منتخبين من قبل الشعب السياسي، وبالتالي تتحمل هذه السلطة مسؤولية التعبير عن إرادته، لذا فإن واجباتهم المترتبة على ذلك تمكن في ضرورة مراقبة السياسة العامة للدولة من أجل العمل والحفاظ على سيرها في الاتجاه الذي يتلاءم مع ما يخدم مصالح الشعب.²

من الناحية الدستورية والقانونية، فإن الرقابة البرلمانية هي الوسيلة الأفضل لتمكين الشعب صاحب السيادة من رقابة الحكومة، وبالتالي إما دعمها الأمر الذي يسمح لها بالاستمرار، وإما سحب الثقة منها من خلال ممثليه الشرعيين وبالتالي إنهاء ولايتها واستخلافها بحكومة أخرى تحوز على ثقة ممثليه.³

1- مفهوم الرقابة:

إن مفهوم الرقابة يختلف حسب الأنظمة الديمقراطية من نظام لآخر.⁴

حتى نضع تعريف لعملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة بوجه عام وعملية الرقابة البرلمانية بوجه خاص، فإننا سنجد صعوبة في ذلك ويرجع هذا لشدة اتساع وتنوع مضامين تنوع الرقابة، بالإضافة إلى تداخل أهداف الرقابة وأنواعها وأساليبها، كذلك تعود الصعوبة إلى اختلاف المفاهيم والخلفيات الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية والعلمية.

¹ محمد حمدان المصالح: دراسة في البرلمانية الأردنية، الحامد للنشر والتوزيع، ج1، ط1، 2000، ص 32.

² عيد أحمد الحسان: "إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة" دراسة مقارنة، مجلة دراسات 01، 2004، ص 217.

³ مرجع نفسه: ص 217-218.

⁴ إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 17.

وبالرغم من هذه الصعوبة فإننا يمكن أن يعرف عملية الرقابة على أعمال السلطة بصورة عامة بأنها: " تلك العملية التي تضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والفضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت معا¹.

هناك من يرى بأن المقصود بالرقابة البرلمانية، هو تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته².

أما بخصوص النظام البرلماني فإن الرقابة يكون لها أوجه كثيرة ومتعددة حيث أن أثارها تمتد إلى الحكومة ككل أو إلى الوزير بمفرده وذلك حسب الحالة.

ب-أهداف الرقابة البرلمانية:

ومن خلال النصوص الدستورية والقوانين التي تنظم الرقابة فإنه يمكن أن نستخلص أن للرقابة هدفا عاما تسعى لتحقيقه بمختلف الوسائل كما أن لكل من هاته الوسائل هدفا خاصا، لا يجوز تحقيقه بغير إتباعها³.

وعليه فإنه يمكن تقسيم أهداف الرقابة البرلمانية إلى قسمين هما:

1 الهدف العام للرقابة:

باعتبار أن الرقابة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجباتها والتزاماتها عامة ووطنية فإن الرقابة تستهدف تحقيق أهداف عملية الرقابة بصفة عامة (النظام الرقابي) والمتمثلة أساسا في المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب مخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي واستغلال النفوذ، الاختلاس والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة.

¹ مجلة الفكر البرلماني: مرجع سابق، العدد 1، ديسمبر 2002، ص 51

² المرجع نفسه، ص 52.

³ محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 14.

والهدف الأساسي للرقابة البرلمانية والذي هو ضمن اختصاصه ضمان حسن تطبيق السياسة العامة وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان، بالإضافة الى حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لهذه السياسة والبرنامج الحكومي¹.

ومن أجل تحقيق الهدف العام للرقابة البرلمانية فلا بد من أمرين:

أولاً: أن تتوفر للنائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزة الدولة، بحيث يمكنه بواسطتها الإحاطة بمجريات الأمور، غير أن حجب هذه المعلومات عنه سيؤدي إلى عجزه عن القيام بدوره الرقابي، بالإضافة إلى وقوعه تحت سيطرة جماعات المصالح المتحركة لتلك المعلومات، مما يؤدي ذلك الى التأثير على أداء النائب لدوره التشريعي والرقابي تحقيقاً لأغراضها².

ثانياً: أن يتصف النائب بالقدرة والكفاءة والنزاهة والموضوعية والالتزام التي تمكنه من تقييم العمل الحكومي على أسس ومعايير ثابتة، بحيث يستطيع الحكم على مدى التناسق والتطابق بين هذا العمل والقواعد المنظمة له، وتكون رقابته تتسم بالموضوعية ولا يشوبها أية أهواء أو رغبات شخصية.

2 الهدف الخاص للرقابة:

ويختلف هذا الهدف بحسب الوسيلة التي تمارسها الرقابة من خلالها، حيث لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا اتبعت الوسيلة المناسبة لذلك، ومن بين هذه الوسائل ما يستهدف العلم ببعض الأشياء المجهولة أو الغامضة مثل السؤال، ومنها ما ينبغي المحاسبة أو المساءلة مشوبة بالاتهام كالاستجواب، ومنها ما يمكن بواسطة هذه الوسيلة تجليه الحقيقة حول أمر تضطرب الآراء بشأنه مثل التحقيق البرلماني إلى غير ذلك من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى التي لها أهداف مختلفة عن بعضها البعض.

ولكن رغم اختلاف وسائل الرقابة البرلمانية، إلا أنها جميعاً ترمي إلى غاية وهدف واحد، وهو تقويم وإصلاح الأداء الحكومي.

إلا أنه وبرغم تعدد هذه الوسائل، يمكن أن يكون هناك قصوراً لهذه الوسائل في تحقيق أهدافها، ويرجع ذلك لسببين:

¹ مجلة الفكر البرلماني: المرجع السابق، العدد 1، ديسمبر 2002، ص 59.

² محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 14.

أولاً: وهو عدم كفاءة النواب أو عدم قدرة بعض أعضاء البرلمان على معرفة الهدف المبتغى من وراء الوسيلة المتبعة.

ثانياً: يتمثل في انحراف بعض النواب عن أهداف الرقابة، واتخاذها عمدا وسيلة لتحقيق غايات أخرى، بحيث يوظفون وسائل الرقابة في غير وظيفتها الدستورية، وتكون مصلحة الشعب والأمة آخر شيء، بحيث إذا ما تعلق الأمر بالصالح العام للشعب تكون تقتدر للإخلاص والمصادقية¹.

ج- طبيعة الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري:

وبالنسبة لتكييف عملية الرقابية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري فإنه يجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين وحاسمتين وهما:

مرحلة النظام الاشتراكي، بحيث أنه في هذه المرحلة، كانت عملية الرقابة السياسية الرسمية تقوم بها هيئات الحزب الحاكم الرسمية التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات واللوائح السياسية، أي اللجنة المركزية والمؤتمر فكانت هذه المرحلة تقتقد إلى كافة أسس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة.

أما بعد دستور 1989 الذي تبنى مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يمكن تكييف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية، حيث أن كل مقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقرر دستوراً للبرلمان بموجب أحكام دستوري 1989 و1996².

3-4- الوظيفة المالية للمؤسسة والتأثير في الرأي العام:

يمارس البرلمان صلاحياته في التقييم المالي للتأكد من مدى إمساكه بزمام الأمور في المجال المالي الذي يمثل عصب وشریان الحياة الاقتصادية في المجتمع.

إن البحث في الإجراءات السابقة لعملية تقييم أداء الحكومة المالي يخص مرحلتين أساسيتين مرحلة إعداد الحكومة لقانون المالية (الفرع الأول)، ثم مرحلة دراسة قانون المالية والتصويت عليه من طرف البرلمان (الفرع الثاني)، ومركز الحكومة قوي في مجال قوانين المالية، ليس فقط لأن مشروع القانون صادر عنها، بل نظراً للتدخل القوي لرئيس الجمهورية في مجال قوانين المالية (الفرع الثالث).

¹ محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 19.

² مجلة الفكر البرلماني: المرجع السابق، العدد 1، ديسمبر 2002، ص 54.

لكون الحكومة تضطلع بمهمة التسيير والتنفيذ، فإنها تحتكر مجال قانون المالية، إذ بمفردها تقوم بتحضير مشروع قانون المالية في دوائرها الوزارية دون مساهمة البرلمان في ذلك، ولها حينها وضع كل الترتيبات التي تراها ملائمة لتنفيذ برنامجها كما بإمكانها إدراج أي نفقات ترغب فيها وتوزيع الإيرادات بالطريقة التي تناسبها.

ودور البرلمان في المجال المالي لا يتعدى المناقشة المحدودة زمنيا لضرورة التصويت على قانون المالية في أجل 75 يوما من إيداع مشروع القانون لدى البرلمان، وإلا تدخل رئيس الجمهورية وأصدره بأمر له قوة قانون المالية، مؤكدا بذلك تدخله الكاسح في كل الميادين.¹

قانون المالية تقليديا هو قانون ميزانية الدولة، وهذا المصطلح الأخير عرف منذ أمر 19 جوان 1956 في فرنسا، ليتحول إلى قانون المالية بموجب الأمر الصادر في 2 جانفي 1959. وتعرف الميزانية أنها وثيقة تحدد ما تعتمزم الدولة إنفاقه، وبيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق، ومصادر الحصول عليها، والميزانية تحدد بوضوح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها، وهي تعد وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وتنفيذ مخططات وتوجهات الدولة

ويبدو أن الجزائر تميل إلى تكريس النظام الأوروبي، فإعداد الميزانية أو تغييرها يعتبر من صميم عمل الإدارة العام، لهذا فالحكومة هي التي يقع عليها عبء الإعداد بما لها من أجهزة متشعبة ومتغلغلة في البلاد بأكملها، وهي الأقدر على تحديد الحاجيات التي يتطلبها المجتمع.

وتبدأ عملية تتبع التقديرات للنفقات والإيرادات من أسفل لأعلى، إذ تبدأ بالوحدات إلى أن تنتهي بالوزارات التي ترفعها إلى وزارة المالية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الموازنة المرفوعة إليها للتأكد من صحة التقديرات، وكذا سلامة الأسس التي بنيت عليها، وعدم المغالاة أو الإنقاص في عناصر الإنفاق أو الإيرادات المقترحة ليتم عرضها في مجلس الحكومة ثم في مجلس الوزراء.

وباستقراء المادة 121 من الدستور الحالي تجدها ظاهريا تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي، لكن في حقيقة الأمر لا يوجد اقتراح لقوانين المالية لأن النائب مجبر على البحث على تدابير ترفع مداخل الدولة، أو توفر مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها.

¹ عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 157-158.

وبالتالي فإن إعداد مشروع قانون المالية يبقى مقترحا أمام الحكومة دون سواها، وهذا ما أكدته القانون العضوي 02/99 في مادته 44 من خلال الصياغة (مشروع قانون المالية)، أي أنها حصرت المبادرة في مجال قانون المالية على الحكومة دون النواب¹.

تعتبر الأغلبية البرلمانية حاجزا يمنع معارضة مشروع قانون المالية، وبالتالي فمناقشة مشروع قانون المالية تظهر خالية من كل أهمية وهي مناقشة من أجل المناقشة، حيث أن أغلب النواب يخضعون لتوجيهات حزب الأغلبية وتعليماته، ويلتزمون بمواقفه إزاء المسائل العامة المطروحة للمناقشة، وبذلك تصبح حرية هؤلاء النواب مقيدة فيما يبدونه من آراء وملاحظات، أو يتقدمون به من طلبات واقتراحات، فلا يستطيعون الخروج من المواقف والتعليمات المحددة سلفا، ويؤدي هذا إلى الحد من دور البرلمان ذاته بتحويل أعضاء من ممثلين للشعب إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة².

ما يمكن ملاحظته أيضا هو عدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الوظيفة المالية، لذا لا بد من تبين كيفية ممارسة هذه الوظيفة حتى يتعد كل من النواب والحكومة عن التأويلات المتناقضة، وتساهم كل من الحكومة والبرلمان في وضع الترتيبات اللازمة لتجسيد البرنامج المصادق عليه من الناحية الفعلية.

إن التصويت على مشروع قانون المالية هو ترخيص من البرلمان لصالح الحكومة بتطبيق أحكام قانون المالية، ولهذا السبب يسمى القرار النهائي الصادر من البرلمان فيما يتعلق بالمالية العامة بالترخيص المالي " L'autorisation budgétaire ".

وإذا كان عبء تنفيذ قانون المالية يقع على الحكومة من الناحية العملية، إلا أنه لا ينبغي إبعاد البرلمان عن مراقبة التنفيذ للتأكد من مدى مطابقة التنفيذ للشكل الذي ارتضاه ممثلي الشعب خاصة وأن الجزء الكبير من إيرادات الدولة يدفعها الشعب من مداخيله.

ومنه فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية بصورة عامة هي التأكد من احترام الإجازة (الرخصة) التي أعطاه البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات وصرف النفقات³.

¹ عقيلة خرباشي: المرجع السابق، ص 159-160.

² المرجع نفسه، ص 163.

³ عقيلة خرباشي: المرجع السابق، ص 164.

التأثير في الرأي العام:

تساهم البرلمانات في تشكيل الرأي العام. ومن إسهامات التجربة البرلمانية التعددية الجزائرية في عهد التعددية الحزبية ما يلي:

- تحقيق التعايش السلمي.
- تحقيق التقارب بين التيارات والأحزاب السياسية المختلفة إيديولوجيا (التيار الإسلامي، التيار اللاتكي، الديمقراطي، التيار الوطني، التيار اليساري).
- تمثيل التيارات داخل البرلمان والتمثيل داخل اللجان الدائمة وغير الدائمة.
- تحقيق الدمج والتقارب الاجتماعي والسياسي.
- أصبحت الأحزاب تجمعها علاقة قائمة على أساس الحوار والتنافس لا على أساس العنف والعداء.¹

وفي الأخير نشير إلى كون بعض البرلمانات تسمح للمواطن بالمشاركة المباشرة في العمل التشريعي والمثال على ذلك يأتي من النمسا. ويقتصر تأثير البرلمان الجزائري في الرأي العام الداخلي عن طريق البث المباشر عبر الشاشات ونشر مجلات متخصصة في الشؤون البرلمانية، وعلى النطاق الخارجي أو ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية ساهم النواب في رسم معالم السياسة الخارجية الجزائرية.

3-5- معوقات العمل النيابي في الجزائر:

تعني الحياة النيابية في مفهومها الغالب، الاندماج اليومي في الحياة العامة والاستجابة لتطلعات المواطنين وطموحاتهم، والعمل على بناء دولة حديثة قادرة يعم فيها العدل للجميع.

وللتمثيل النيابي سمات فارقة تجعل الوكالة النيابية متميزة عن الوكالة المدنية، فالأولى هي وكالة عن الأمة وليست عن أشخاص معينين. والمهام التي يضطلع بها النائب قد تكون صعبة أو متشابكة ويمكن حصرها في ثلاث²:

حيث تنبثق المهمة الأولى والثانية من المبدأ الدستوري القائل بأن النائب يمثل الأمة جمعاء، فينأط به على المستوى الوطني اشتراع القوانين ومراقبة الحكومة وهما مهمتان دستوريتان شموليتان، أما المهمة

¹ خالفي سيد أحمد: التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 95-96.

² د عنان محسن ظاهر: حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، الرباط، 28-29 مارس 2007، ص 5-6.

الثالثة فتكمن في التمثيل المكاني المحدد، ويتصف دور النائب من خلاله بالطابع التنموي في إطار الدائرة التي انتخب فيها.

تبقى فعالية أداء النائب لهذه المهام مرتبطة بمدى استعداداته ورغبته الشخصية في القيام بها أولاً، ومقدار الضمانات التي يتمتع بها -سواء أكانت قانونية أو قيمية- أثناء تأديته لوظيفته النيابية، والتي تؤثر بشكل أو بآخر في نوعية وجودة المخرجات البرلمانية.

1- تأثير علاقات الزبونية والثقافة السياسية على التمثيل البرلماني في الجزائر:

تطورت فكرة النيابة من " نيابة في الحديث " إلى " نيابة في الحضور "، ومن ثم تطور مفهوم المجلس إلى مجلس النائبيين أو النواب أو غير ذلك من المسميات التي تحتويها كلمة برلمان، فأصبحت الصفة التمثيلية (Représentative) من أهم الخصائص التكوينية في البرلمان¹.

ويضطلع النائب في النظام السياسي الجزائري بمهام تشريعية تهدف إلى تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، فيقوم على المستويين الوطني والمحلي بمراقبة عمل الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها، من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني. وبذلك يقوم بتمثيل الشعب ويعبر عن انشغالاته من خلال رفعها إلى الجهات المعنية والتحسيس بها بل والدفاع عنها².

فأداء النائب الجزائري لهذه المهام مرهون بمدى اتساع هامش الحرية لدى قيامه بوظيفته التمثيلية في سوق سياسي تطبعه علاقات زبونية تتميز خاصة علاقة النائب بالسلطة، هذا إضافة إلى ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة والرأي العام تنتظر للنائب على أنه موظف يتقلد منصبا في السلم الهيراركي للدولة، وهي في الأساس ثقافة سياسية غير مساعدة لبلورة عمل نيابي كفى وفعال، ما ينسحب بالسلب على قدرة الفعل لدى البرلمان الجزائري.

¹ د. علي الصاوي: قياس فعالية البرلمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2003، ص 6.
² أنظر: المواد من 04 إلى 10 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

ب- تأثير الثقافة السياسية على العمل البرلماني:

تبعاً للتعريف الشهير الذي قدمه " ادوارد تايلور " سنة 1971 يشير مفهوم الثقافة إلى تلك " الكلية المعقدة الشاملة للمعارف والمعتقدات والفنون والقوانين والأخلاق والعادات، وكل قدرة أخرى أو عادة اكتسبها الإنسان بصفته عضواً في المجتمع." ¹ وفي هذا التعريف لا يفرق تايلور " TAYLOR " بين الثقافة والحضارة، شأنه في ذلك شأن باقي علماء الاجتماع والنفس والليبراليين واليساريين؛ فلم يجد الماركسيون ولا المحللون النفسيون أي مبرر لفصل "الثقافة" عن "الحضارة" كتب فرويد في هذا الشأن: " إنني أزدري التمييز بين الثقافة والحضارة." ² وبهذا، تصبح الثقافة السياسية جزءاً من الحضارة.

ويعد عالم السياسة الأمريكي ألمانود (Almond)، أول من استخدم مفهوم الثقافة السياسية في مقالها كتبها سنة 1956، ويعرفها بأنها " مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد اتجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة، واتجاه دوره كفرد في النظام السياسي." ³

كما يعرفها " موريس دوفريجييه " بأنها الجوانب السياسية للثقافة باعتبارها أنها تشكل هي نفسها مجموعة منظمة، كما يرى " دوفريجييه "، أنه من الضروري أن نحدد باختصار الجوانب السياسية للثقافة، وليس من الممكن أن نضع لها مؤلفاً كاملاً أو فرعاً متخصصاً في علم الاجتماع ككل، لأن ذلك يؤدي إلى كثير من الخلط والغموض حول كلمة الثقافة السياسية ومحاولة إطلاق مفهوم الثقافة على مفاهيم أخرى متعددة لا سيما أن المجتمع يشتمل على الكثير من الأنماط الثقافية. ⁴

بصفة عامة، فإن الثقافة السياسية تشير إلى مجموعة المعتقدات السياسية والأحاسيس والرموز والقيم السائدة في المجتمع في فترة زمنية معينة، وعلى هذا الأساس فإنها تشمل الكثير مما كان مرتبطاً ببعض المفاهيم الأخرى مثل الايديولوجيا السياسية والرأي العام والطابع الوطني. فالثقافة السياسية إذن هي أنماط التوجه والتكييف تجاه النشاط والعمل السياسي في المجتمع، وبهذا المعنى فإن الثقافة السياسية تعني توجهات وأراء الأفراد حول واقع هذا الأداء، أي أنها تعني الأداء الفعلي والمتوقع للنظام السياسي من وجهة نظر المواطنين. ⁵

¹ عبد الجليل الأزدي: عولمة الثقافة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002، ص 9.

² فارق عبد القادر: مترجماً، السياسة والثقافة في زمن اللامبالاة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001، ص 52.

³ د. محمد زاهي بشير المغربي: قراءات في السياسة والمقارنة، ط2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1998، ص 219.

⁴ د. عبد الله محمد عبد الرحمان: علم الاجتماع السياسي النشأة والتطور والاتجاهات الحديثة والمعاصرة، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2001، ص 436.

⁵ د. محمد زاهي بشير المغربي: المرجع السابق، ص 219.

2-6- تفعيل العمل النيابي:

إن تعزيز القدرة الرقابية لأي برلمان لا يمكن أن تتم دوم مراجعة لآليات ووسائل هذه الرقابة ; فإعداد النظر في الآليات الدستورية للرقابة البرلمانية وتخفيف القيود عليها، خاصة بالنسبة للآليات التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة أصبح ضرورة ملحة، فيجب أن يكون لأي كتلة حزبية حق استخدام هذه الوسائل (ملتزم الرقابة، التصويت بالثقة....) مع الالتزام بوضع شروط أثناء التصويت عليها حتى لا يتعسف البرلمان في استخدامها لأغراض حزبية، هذه الآليات تعتبر من أساسيات الإصلاح الدستوري في اتجاه تعزيز قدرة ومكانة المؤسسة التشريعية وتمكينها لأعضائها من الاضطلاع بدورهم الرقابي وحتى التشريعي على أكمل وجه.

1- الشروط التي يعتمد عليها العمل النيابي:

1 استقلالية البرلمان:

تعتبر أساسية وتستند إلى ركيزتين جوهرتين هما " حرية التعبير "، أي إمكانية التعبير بحرية مطلقة عن الآراء الفردية في حرم البرلمان، وتخصيص موازنة للبرلمان تخول للبرلمانيين التمتع باستقلالية مالية كافية كي لا يعتمد البرلمان دوما على السلطة التنفيذية.

2 معلومات كاملة:

يستند العمل البرلماني إلى شفافية المعلومات والبيانات الخاصة بالموازنة، حيث يجب أن تتوخي وثائق الموازنة التي ترفعها الحكومة الشمولية والتفصيل والدقة، ويجب أن تتبثق بيانات الاقتصاد الكلي التي ترافقها عن مصادر حكومية ودولية مستقلة عن السلطة التنفيذية، بمعنى التوزيع في مصادر المعلومات حتى يعزز البرلمان من استقلاليته تجاه الحكومة.

3 وجود موظفين برلمانيين كفنيين وفاعلين:

تشكل الوظيفة العامة البرلمانية عنصرا أساسيا من عناصر توطيد فعالية البرلمانيات، ويجب أن تتسم هذه الوظيفة بالاستقرار وبالمستوى الرفيع، فلا ترتبك بالسلطة التنفيذية، وتوفر للبرلمانيين مساعدة تقنية وخاصة لجهة الموازنة.

4 مساعدة مجلس المحاسبة (ديوان المحاسبة):

فيما يختص بمراقبة الموازنة، يجب أن يتمتع مجلس المحاسبة بعلاقة وثيقة مع البرلمان (وإن كان يعتمد عليها هرميا في غالب الأحيان) فيحيطه علما بشرعية وفعالية إيرادات السلطة التنفيذية / التشريعية ونفقاتها.

5 صلاحية تعديل الموازنة:

متى تولى البرلمان كامل مهامه لجهة الموازنة، تعيين عليه ممارسة الحق في تغييرها عن طريق تعديلها بشرط إنشاء آلية مصالحة بين البرلمان والحكومة في حال تعارض الاثنين على أن يكون للبرلمان كلمة الفصل.

6 الإعلام عن عمل البرلمان:

يشكل الإعلام الذي يرافق عمل البرلمان خير ضمانة لتوليته وظيفته لجهة الموازنة بالشكل الأمثل، وتؤدي الصحافة دورا أساسيا في ترجيح صدى نقاش الموازنة وتعميمه وشرحه وتحويله إلى نقاش سياسي جوهري بمتناول العدد الأكبر من الأشخاص.

خلاصة القول، إن الرقابة البرلمانية تعتمد على ما يتمتع به البرلمان من سلطة اتجاه الحكومة، وإن كلمة "السلطة" تعني القدرة على التأثير في خيارات الحكومة وأعمالها وذلك بناء على إرادة الشعب التي يعبر عنها هذا الأخير، كما يشمل ذلك أيضا القدرة على ممارسة الرقابة على عملية تنفيذ السياسات والتشريعات والقرارات والعمليات الخاصة بالموازنة بعد موافقة البرلمان عليها.

من هذا الباب، فإن كل تشريع تسبقه عملية تشريعية قد يؤدي إلى وجود تشريعي أو فعالية تشريعية، والمقصود بالوجود التشريعي أنه على الرغم من صدور التشريع ممن يملك إصداره وفقا للقواعد والإجراءات التي ارتضاها المجتمع لسن القاعدة القانونية إلا أن هذا التشريع في التطبيق يختلف تماما عما أراده به واضعوه، فإما أن يعرقل تطبيقه العرف والعادات الاجتماعية، أو اعتياد الناس تجاهله ومخالفته لكونه لا يعبر عن مصالحهم الحقيقية وهذا ما يعرفه فقهاء القانون "باغتراب التشريع". أما الفعالية التشريعية، فهي تقتض إقناع أعضاء الجماعة بأن تطبيق التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقتهم وهذا لا يتحقق للتشريع إلا إذا ضمن عنصر المشاركة وحكم القانون. بعبارة

أخرى، فإن البرلمانات المنوط بها أساسا سلطة التشريع ستصبح مؤسسات هشة ودون وزن اجتماعي إذا كان الغرض من تشريعاتها تحقيق الوجود التشريعي فقط، لأن هذا سيعبر عن وجود انفصال بين البرلمان كمؤسسة والمجتمع الذي يمثله، في حين أن البرلمانات إذا حققت من تشريعاتها غرض الفعالية التشريعية فيمكن أن نصفها برلمانات صالحة ذات تشريعات جيدة لأن هناك اتصال بين البرلمان والمجتمع.

فالتشريع في أغلب البرلمانات (وخاصة البرلمان الجزائري) لا يفي بنوعية الأهداف التي صيغ من أجلها، فالبرلمان كثيرا ما يصيغ قوانينه في عجلة، فهي مصاغة بجمل غامضة المصطلحات إضافة إلى الضعف التقني والتركيب فيهما؛ وعليه، نجد صعوبة في فهمه بل قد تكون غير ممكنة لشرائح كثيرة من المواطنين. فضلا عن ذلك، فغالبا ما يتم تعديله بقوانين جديدة وبشكل مستمر، هذا ما يفقده استقراره ويخلق مجال للشك والتردد حوله، واستكمالا لما سبق نجد أيضا أن الكمية في التشريع تؤدي نوعية التشريع ذاته.¹

في الواقع، فإن أي قانون يعتمد في صياغته على القواعد الآتية:²

- أن يصاغ بواسطة مصطلحات مناسبة A suitable terminology
- هيكلية الجملة بشكل ملائم An adequate sentence structure
- أفكار منطقية A logical order in the ideas
- هيكلية متناسقة ومتماسكة التعبير A coherent structure in expression

فالتشريع بهذا المعنى يعرف بمصطلحات قوية، متماسكة، مفهومة، واضحة، بسيطة ومقبولة، وهي صفات يجب توفرها في لغة الصياغة؛ فاللغة المستعملة من طرف المشرعين يجب أن تكون سهلة ميسورة، فهي التي تعبر عن إرادة المشرعين. وإذا ما أسقطناها على الحالة الجزائرية، فيجب أن يصاغ القانون بلغة عربية واضحة جلية وسلسلة تعبر عن البعد القيمي لدى المشروع والفرد الجزائري.

إن البرلمان لا يستمد سلطته من الدستور أو القوانين السارية فقط، وإنما كذلك من القواعد التي تحكم الإجراءات البرلمانية والممارسات التي المتبعة داخل البرلمان، وكذا من الثقافة السياسية السائدة في بيئة البرلمان وقدرة هذا الأخير على احتواء أطراف أخرى مساعدة تعمل على تفعيل الدور الرقابي التشريعي

¹Muyllle. K. J, "Improving the effectiveness of parliamentary legislative procedure", 2003, p.03. in : <HTTP: //openlearn.open.ac.uk/file.php /2984/w100_Z_reading 6.pdf>

² Dr. Iris Breutz, Lawyer, "strengthening the parliamentary practice –legislation and law Drafting" ("support to legislative assembly in Liberia", April 2006), p.07.

لهذه المؤسسة كالمجتمع المدني والأحزاب، وهو ما ينعكس على البعد القيمي داخل الرأي العام، النخبة السياسية الحاكمة والبرلمانيين بشكل خاص.

3- المعارضة والسلطة صراع الأداء :

3-1- مفهوم الأداء المؤسسي في الأجهزة الحكومية:

الأداء المؤسسي هو المنظومة المتكاملة لنتائج أعمال المنظمة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية. الأداء المؤسسي بهذا المفهوم يشتمل على أبعاد ثلاثة¹:

- أداء الأفراد في إطار وحداتهم التنظيمية المتخصصة.
- أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة للمؤسسة.
- أداء المؤسسة في إطار البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فللفرد في أية منظمة أداء، ويمكن قياس أداء الفرد في المنظمة بمجموعات متنوعة من المقاييس، لكي يقيم أدائه من خلالها. ولقد تعددت اتجاهات قياس الأداء الفردي في الآونة الأخيرة، ولعل من أحدث هذه الاتجاهات مقارنة الأداء الفردي بالأهداف المتوقعة تحقيقها من الفرد والمتفق عليها، ومعرفة ما إذا كان سلوكه يتطابق مع هدفه أم لا، وصولاً لتحديد ما أنجزه من هذه الأهداف.

ويمكن النظر لقياس الأداء الفردي باعتباره عملاً من أعمال الرقابة يمارسه المدير المباشر للوقوف على حسن سير عمل الفرد في إدارته، للتأكد من أن جميع جهود مرؤوسيه تبذل من أجل تحقيق أهداف إدارته.

وللإدارة أداة في أي منظمة، ويمكن قياس أداء كل إدارة متخصصة في المنظمة بمجموعة أخرى من المعايير سواء أكان هذا الأداء تخطيطاً أم تنظيمياً أم توجيهياً أم رقابة، في نسيج خلفي من التنسيق سواء بين الإدارات ببعضها البعض، أو بين عناصر العمل الإداري في كل إدارة متخصصة. وفي أغلب الأحوال تستخدم الإدارة مقاييس فعالية المنظمة لقياس الأداء فيها، لمعرفة مدى قرب المنظمة أو ابتعادها عن الفعالية. ولهذا تهتم بتجميع البيانات والمعلومات عن بنود هذه المقاييس وصولاً إلى²:

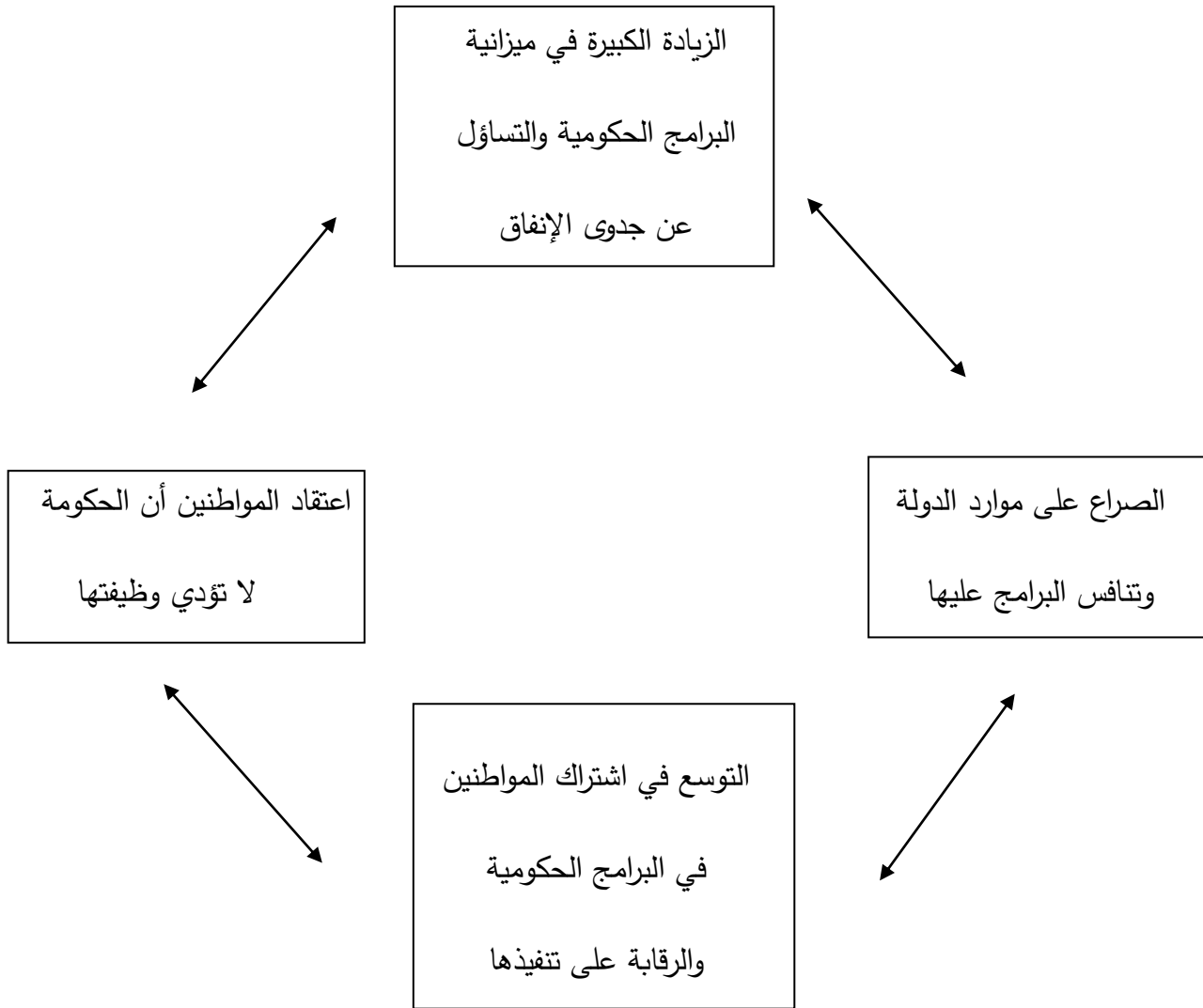
- مقاييس الفعالية الاقتصادية.

¹ مجموعة باحثين: قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة المنصورة، 2000، ص 9.

² نفس المرجع، ص 10-11.

- مقاييس الفعالية السياسية الداخلية.
- مقاييس الفعالية السياسية الخارجية.
- مقاييس الفعالية الرقابية.
- مقاييس الفعالية البيئية.

شكل رقم (02) يوضح الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بقياس وتقييم الأداء الحكومي:



ويمكن تقسيم أهداف بحوث التقييم بعدة طرق منها تقسيمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية، وهي¹:

¹ مجموعة باحثين: الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 5.

أولاً: أهداف سياسية:

يعتبر التقييم في هذه الحالة أداة لقياس نجاح الحكومة مثلاً في الوصول إلى عدالة توزيع الثروة، تنمية شعور عام بالرضا عن الحكومة وتأييدها، الحصول على تأييد الصحافة لجهود الحكومة وغير ذلك من الأهداف السياسية.

ثانياً: أهداف بيروقراطية:

فالجهاز المسؤول عن التنفيذ يعتمد على التقييم كأداة الحكم على ما حققه لتنفيذ من زيادة ونقص في التأييد الشعبي والحكومي لجهود البيروقراطية المسؤولة عن التنفيذ، وما قد يترتب عن ذلك من احتمالات رفع مكانة الجهاز بين أجهزة السلطة التنفيذية - كان يتحول من إدارة إلى وزارة - ورفع مراكز العاملين فيه وقوتهم ونفوذهم.

ثالثاً: أهداف موضوعية:

تتعلق بصلب الأداء الحكومي والأغراض التي من أجلها وضعت البرامج الحكومية، ومدى نجاحها في حل مشاكل المواطنين وقد يكون من المفيد التوسع في تحليل المجموعة الثالثة أو الأهداف الموضوعية. فيمكن التقييم:

- 1- التحقق من مدى النجاح في حل احتياجات المواطنين وأسباب القصور في تحقيق الأهداف.
- 2- قياس أثار تطبيق البرامج الحكومية على الجماعات المختلفة من المواطنين، وكذلك على البيئة الاجتماعية ككل.
- 3- اكتشاف الآثار غير المعتمدة أو المقصودة للبرامج الحكومية.
- 4- قياس التكلفة المباشرة وير المباشرة للبرامج التنفيذية ومقارنتها بالمنفعة التي تتحقق.
- 5- الحكم على النتائج المعنوية والمادية للأداء الحكومي. والمقصود بالآثار المعنوية مثلاً شعور المواطنين نحو الحكومة ورأيهم فيما تقوم به من أعمال حتى ولو لم تنجح في تحقيق الأهداف. فأحياناً يكون شعور المواطنين أن الحكومة حاولت إيجاد وإخلاص حل المشكلة كاف في حد ذاته لتكوين رأي إيجابي عنها. أما النتائج المادية فهي التغيرات التي تطرأ فعلاً على جماعات المواطنين المقصودين بهذه البرامج أو الأوضاع التي خلقت الحاجة إلى هذه البرامج بداءة¹.

¹ مجموعة باحثين: الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، مرجع سابق، ص 6.

مقارنة بين قياس الأداء المؤسسي والقياس التقليدي للأداء:

يلخص الجدول رقم (03) التالي أوجه المقارنة بين قياس الأداء المؤسسي والقياس التقليدي:¹

الأداء الفردي	أداء الوحدات التنظيمية	الأداء المؤسسي	
معنى المصطلح	الأعمال التي يمارسها الفرد للقيام بمسؤولياته التي يضطلع بتنفيذها في الوحدة التنظيمية وصولاً لتحقيق الأهداف التي وضعت له، والتي تساهم بدورها في تحقيق أهداف الوحدة التنظيمية.	الأعمال التي تمارسها الوحدة التنظيمية للقيام بدورها الذي تضطلع بتنفيذه في المؤسسة، وصولاً لتحقيق الأهداف التي وضعت لها على ضوء الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وسياساتها العامة.	المنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المنظمة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية.
من يقوم بتقييمه	الرئيس.	- الإدارة العليا. - أجهزة الرقابة الداخلية.	- أجهزة الرقابة المركزي - الوزارات المعنية. - أجهزة السلطة التشريعية - أجهزة الرقابة الشعبية
موضوعات القياس	- الوقت المستنفد - التكلفة - الجودة	- الفعالية الاقتصادية - الفعالية الإدارية	- الفعالية البيئية - الفعالية السياسية

¹ مجموعة باحثين: قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، مرجع سابق، ص 16.

مؤشرات القياس			
• الوقت المعياري	• درجة تقسيم العمل	• درجة القبول الاجتماعي	
• التكلفة المعيارية	• درجة التخصص	• لقرارات المنظمة	
• الأهداف المعيارية	• درجة الآلية	• درجة الاستقلالية في عمل المنظمة	
	• نظم إنتاج المخرجات	• مدى توافر إيديولوجية محددة للعمل	
	• درجة المركزية	• مدى التمثيل	
	• أنظمة الجزاء وتدرجها	• الاجتماعي في المنظمة	
	• فعالية الاتصالات		

3-2- الأداء التشريعي للبرلمان منذ 1997:

عرفت العهدة التشريعية 1997-2002 خلال الدورات العشر ما يلي:

- المصادقة على 59 مشروع قانون، المصادقة على اقتراح قانون واحد، ورفض المجلس الشعبي الوطني النصين الآتين:
- مشروع القانون المحدد لشروط ممارسة الحراسة ونقل الأملاك وحماية الأشخاص (جلسة التصويت المنعقدة في 19 يوليو 1998).
- اقتراح القانون المتضمن رفع حالة الطوارئ الأشخاص (جلسة التصويت المنعقدة في 27 يناير 1999).

الدورة الأخيرة في العهدة التشريعية في ظل نظام الغرفتين هي دورة ربيع 2002 تمت خلالها للمصادقة على 6 قوانين من أربع أوامر قد ميز الدورة عرض رئيس الجمهورية التعديل الدستوري على نظام الغرفتين المجتمعين معا للمصادقة وفا لأحكام المادة 176 من الدستور.

تقييم الأداء التشريعي خلال العهدة التعددية الأولى:¹

درس البرلمان خلال العهدة التشريعية الأولى 76 نصا تشريعا، وصوت عليها بمعدل 07 نصوص وفي لكل دورة، حيث تم عقد 10 دورات، وتم عقد 288 جلسة خلال هذه الدورات.

وفي هذه العهدة تم استمرار عمل النواب وأعضاء البرلمان في غياب قانون عضوي يحدد الحقوق والواجبات، وذلك منذ دورة 1997 إلى غاية دورة خريف 2000، والسبب في غياب قانون عضوي يحدد دور النائب وعضو مجلس الأمة هو عدم اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء للفصل في المواد محل الخلاف بين الغرفتين. هذه اللجنة دعوتها من صلاحيات رئيس الحكومة، ولتجاوز هذا الوضع تم عقد اجتماع جمع رؤساء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والحكومة وتم إنشاء مجموعة مكونة من ممثلي الهيئات الثلاث لتحضي أرضية عمل تسهل عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

وتم عقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في لأوت 2000 حيث تم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف الثلاثة على المواد محل الخلاف، وتم إعداد نص بشأنها صادق عليه البرلمان بغرفتيه بتاريخ 28 نوفمبر 2000، ونصت المادة الخامسة من النص أن مهام البرلمان المساهمة في التشريع، وأنه من المفروض أن لا يتجاهل المهمة الأساسية للبرلمان المتمثلة أساسا في إعداد القانون والتصويت عليه وليس فقط المساهمة.

الملاحظة الثانية في تقييم الحصيلة التشريعية لأول برلمان تعددي تكمن في تفعيل إلية حق اقتراح نواب البرلمان للقانون، هذا الحق لا يمتلكه أعضاء مجلس الأمة، فرغم الجهد المبذول لتفعيل هذه الآلية من توفير مكتبة متخصصة لمساعدة النواب وتوفير المستشارين المتخصصين إلا أن التشريع عن طريق اقتراحات القوانين ضئيل جدا، فالنواب يعتمدون على الحكومة التي تبادر بمشاريع قوانين، لا سيما أمام وجود خبراء² متخصصين تحت تصرف الوزراء.

تم تسجيل في العهدة التشريعية 1997-2002 عدم التزام الحكومة بجدول الأعمال، فالمبادرة بمشاريع القوانين وإدراجها في جدول الأعمال ليس مؤشرا كافيا يدل على التزام الحكومة، لأنها تلجأ إلى تسجيل مشاريع كثيرة في الدورة الواحدة جدول الأعمال، في الوقت الذي يعلم الجميع أنه يصعب على المجلس الشعبي الوطني دراستها علميا في الوقت المحدد.

¹ رابح لعروسي: المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص 181.

² رابح لعروسي: المرجع السابق، ص 181.

الأداء التشريعي في التجربة البرلمانية الجزائرية عهدة 2007/2002:

افتتحت العهدة التشريعية 2002-2007 بتاريخ 09 جوان 2002 وانتهت يوم 01 مارس 2007. طبعاً هذه العهدة عرفت كل سنة دورتين عاديتين. تم تسجيل 92 نصاً تشريعياً، وتم التصويت والمصادقة على 88 نصاً منها. وتم عقد 09 دورات برلمانية عادية.

دورة الخريف 2002 هي أول دورة للمجلس الشعبي الوطني. عرفت دورة خريف 2002 عقد 26 جلسة وعرفت هذه العهدة أيضاً 295 تدخلاً. تم التصويت على 06 مشاريع قوانين من أصل 08 خلال هذه الدورة. تم إيداع مشروع قانون المالية والميزانية، حظي باهتمام كبير تجسد في 120 تدخلاً. فإذا كانت دورة الخريف 2002 قد شهدت خلال الدورة كلها 295 تدخلاً فإن الحيز الكبير أعطي لمشروع قانون المالية والميزانية بـ 120 تدخلاً كما سلف ذكره.

خلال دورة خريف 2002 تم تسجيل 407 تعديلات. دورة ربيع 2003 تميزت بزيارة الرئيس الفرنسي للجزائر، حيث ألقى خطاباً للبرلمان في 3 مارس 2003 وتميزت هذه الدورة بما يلي:

- إصدار لائحة للتنديد بالعدوان على العرق.
- إدراج ثلاثة مشاريع قوانين والمصادقة عليها.
- المصادقة على أمر تشريعي واحد.

دورة ربيع 2004 تم خلالها القيام بما يلي: دراسة والتصويت على تسعة نصوص تشريعية. دورة الخريف 2005 ميزها التصويت على عشرة نصوص تشريعية ودراساتها، بينما انخفض عدد النصوص التشريعية إلى خمسة في دورة ربيع 2006.¹

آخر دورة في العهدة التشريعية 2002-2007 كانت دورة الخريف 2006، خلالها تم التصويت على 16 نصاً تشريعياً.

تقييم الأداء التشريعي للعهدة الممتدة من 2007/2002:²

- أكبر حصيلة تشريعية في العهدة الممتدة من 2002 إلى 2007 هي حصيلة دورة الخريف 2002 والربيع 2003 بسبعة عشر نص لكل دورة.

¹ رابح لعروسي: المرجع السابق، ص 233-234.

² أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة الفترة التشريعية (2007/2002)

- ثاني أكبر حصيلة تشريعية هي دورة الخريف 2006.
- أقل عدد النصوص في الأداء التشريعي للبرلمان تم تسجيله في دورتي الخريف 2002 والربيع 2003 بستة نصوص لكل دورة.
- مشروع قانون المحروقات شهد ضجة إعلامية وسياسية، ورافقه أكثر من ثمانين 80 تعديلا وفي الأخير وافق عليه نواب البرلمان دون تغيير النص وبدون مناقشة من طرفهم في دورة الخريف 2006.
- عدد اقتراحات القوانين التي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية 2002-2007 بلغ أربعة وعشرون اقتراحا، لم يقبل مكتب المجلس الشعبي الوطني منها إلا اقتراحا واحدا في دورة الخريف 2003.
- تم التصويت على اقتراح قانون دورة الخريف 2003 تعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- في غضون أو خلال العهدة التشريعية 2002-2007 تم في دورة الخريف 2003 وحدها تسجيل تقديم أحد عشر أمرا تشريعا تمت المصادقة عليها من طرف النواب، وفي دورة الخريف لسنة 2006 تم تسجيل تسعة أوامر تشريعية. أما دورة الخريف 2005 فعرفت تسجيل أربعة أوامر بينما شهدت دورتا ربيع سنة 2005 وسنة 2006 تسجيل أمرين تشريعيين.¹
- وتزايدت الانتقادات الموجهة إلى المجلس الشعبي الوطني، أمام سرعة موافقته على الأوامر التشريعية لا سيما في دورتي الخريف 2003 والخريف 2006 في المقابل تكون الدورات أحيانا شبه فارغة من النصوص على غرار دورة الربيع 2003 التي تم التصويت فيها على ستة نصوص ودورة الربيع 2006 التي تم التصويت فيها على خمسة نصوص.
- وهذا نسجل تقلص دور المجالس النيابية في العالم بصفة عامة ومنه الجزائر، كما أن وجود أغلبية برلمانية في المجلس الشعبي الوطني يسهل عملية تمرير المشاريع وقد تكون بدون مناقشة، وهذا ما يسمح لحزب الأغلبية بالتحكم في العملية التشريعية.

¹ رايح لعروسي: مرجع نفسه، ص 237-239.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال أو إنكار الدور الذي لعبه البرلمان خلال هذه العهدة في تكريس الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لا سيما تلك التي أعقبت زلزال 2003 والاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2005.

الأداء التشريعي في التجربة البرلمانية الجزائرية عهدة 2012/2007:

ناقش وصوت المجلس الوطني الشعبي، في الجلسات العلنية، خلال الفترة التشريعية السادسة على خمسة وسبعون (75) مشروع¹:

• تسعة (09) قوانين عضوية.

• واحد وعشرون (21) أمر.

• وستة وأربعون (46) مشروع قانون.

ملاحظة: مشروع قانون يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، أحيل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات خلال دورة الخريف 2010، وتوقفت عند دراسته التمهيديّة.

الأداء التشريعي في التجربة البرلمانية الجزائرية عهدة 2017/2012:

3-3- الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري منذ 1997:

تم تركيز في عملية الرقابة البرلمانية في العهدة التشريعية على الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية باعتبارها الآلية الأكثر سهولة استعمالا، وكانت في البداية جد متواضعة من حيث العدد ومن حيث المواضيع إلا أنها تطورت مع تطور الممارسة وتكرار التجربة في كل دورة من دورات البرلمان. وهكذا أصبحت أداة تفاعل هامة في علاقة الحكومة مع البرلمان، وعنصر تأثير متبادل في عمل الحكومة وعمل البرلمان. وتبقى الأسئلة من أهم مظاهر التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان، لما يلعبه عضو البرلمان من دور في نقل انشغالات المواطنين إلى الحكومة.

¹ أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة الفترة التشريعية (2007-2012)

جدول رقم (04) يوضح حصيلة الأداء الرقابي لعهد 1997-2002:

الدورة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية	الاستجابات	التحقيق
خريف 1997	07	13	2	2
ربيع 1998	50	59	/	/
خريف 1998	69	49	بيان السياسة العامة	
ربيع 1999	79	19	/	/
خريف 1999	36	25		
ربيع 2000	57	79		
خريف 2000	142	101		
ربيع 2001	121	40		

جدول رقم (05) حصيلة الأداء الرقابي لعهد 2002-2007:

الدورة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية	الاستجابات	التحقيق
ربيع 2002	00	00	/	/
خريف 2002	21	28	/	/
ربيع 2003	22	94	/	/
ربيع 2004	23	53	/	/
خريف 2004	17	45	/	/
ربيع 2005	21	09	/	/
ربيع 2006	73	98	/	/
خريف 2006	27	59	/	/

ربيع 2007	06	03	/	/
-----------	----	----	---	---

حصيلة الأداء الرقابي لعهد 2007-2012¹:

أ/ مناقشة برنامج الحكومة: طبقا للمادة 80 من الدستور، والمواد 46 و 47 و 48 من القانون العضوي رقم 99-02، ناقش وصوت المجلس الشعبي الوطني على امتداد الفترة التشريعية السادسة وبرنامج حكومة واحد، ومخططين لعمل الوزير بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

ب/ مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور والمادة 50 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، قدم السيد أحمد أويحي الوزير الأول بتاريخ 2010/10/21 بيان السياسة العامة أمام النواب.

ج/ الأسئلة الشفوية:

خصص المجلس الشعبي خلال الفترة التشريعية السادسة، ثلاثة وخمسون (53) جلسة لطرح وإجابة على 586 سؤالا، وضعية الأسئلة الشفوية:

عدد الأسئلة الشفوية المودعة الى غاية نهاية الفترة 713 سؤالا.

عدد الأسئلة الشفوية التي تم طرحها الى غاية نهاية الفترة 586 سؤالا.

د/ وضعية الأسئلة الكتابية:

عدد الأسئلة الكتابية المودعة منذ بداية الفترة التشريعية 904 سؤالا.

عدد الأسئلة الكتابية التي تم الرد عليها منذ بداية الفترة التشريعية 842 سؤالا

¹ مرجع سابق، أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة الفترة التشريعية (2007-2012)

3-4- المعارضة والعمل النيابي:

إذا ما تخصصنا في مجال الرقابة البرلمانية أو بالأحرى اتجهنا إلى العملية البرلمانية، فإن مفهوم المعارضة يعني " عملية نقد أعمال الحكومة "، وتجري طبقاً لحدود مفهومه ومرسومة اقتضتها الحياة البرلمانية، ولهذا النقد قواعد تضمن الخط الدقيق الفاصل بين مشروعية النقد، وبين ما يمكن تسميته بالنتشيث بالرأي «OBSTRUCTION»¹. ويذهب الأستاذ «عبد الاله بلقزيز» إلى أن هدف كل معارضة سياسية في كل مكان وزمان هو الوصول إلى السلطة: سلطة الدولة.² وهو بذلك يزاوج بين المعارضة والحزب السياسي.

يتضح في هذا، أن الرقابة البرلمانية هي رقابة الأحزاب المعارضة، فهي رقابة الأقلية لأن الحزب أو الأحزاب المعارضة عادة لا تحكم، لذلك تسعى إلى نقد الحكومة حتى يضعف مركزها أمام الناخبين،³ فالأحزاب السياسية هي الشكل الأكثر حداثة للمنظمات الاجتماعية بحسب تعبير الأستاذ سارتوري.⁴

تلعب البيئة السياسية التي تشتغل فيها المعارضة مؤشراً أساسياً يحدد مدى فعالية هذه المعارضة أو ضعفها، ثم ما هي الحقوق التي تستند إليها في عملها، وما هي أكبر المشكلات التي تعترضها؟

من هذا المنطلق، واحد من أكبر المشكلات المعارضة السياسية في الجزائر بشكل خاص، وفي الوطن العربي بشكل عام، أنها تعمل بمجال سياسي نابذ أو انتبازي، نعني في مجال سياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للاشتغال الطبيعي، بل هو لأداء دور محدد مسبقاً من طرف النخب الحاكمة. فالغالب على البنى السياسية العربية ككل، غياب هذا المجال الوسيط بين الدولة والمجتمع بالمعنى الحقيقي لمفهوم المجال أو الحقل السياسي، إذ هو لم يتكون بعد -بمعناه الحديث- كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السياسية السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام.⁵ من زاوية أخرى، فإن المعارضة تعتبر أحد الدوايب الإجبارية لميكانزمات الديمقراطية، فالمعارضة السياسية في مجتمعاتنا العربية - بوصفها تجلياً من تجليات التعبير عن الممارسة السياسية- هي أكثر من يلتقي نتائج الانسداد التي تنتهي إليه الدينامية المحجوزة للسياسة بسبب غياب مجال اشتغالها الطبيعي.

¹ ايهاب زكي سلامة: مرجع سابق، ص 209.

² عبد الاله بلقزيز محرراً: المعارضة والسلطة في الوطن العربي (أزمة المعارضة السياسية العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001، ص 13

³ ايهاب زكي سلامة: مرجع سابق، ص 210.

⁴ فخري صالح مترجماً: من الحزب إلى سياسة الأحزاب (التحول الحرج إلى السيطرة المدنية)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996، ص 49.

⁵ عبد الاله بلقزيز محرراً: مرجع نفسه، ص 19-20.

فانغلاق المجال السياسي يؤثر سلبا على مبادرة المعارضة في تقديم بدائل للسياسات من خلال تجميع مطالب الأفراد والجماعات في شكل مقترحات مهمة للسياسة العامة، هذه الاقتراحات لن تكتسب أهمية بالغة ما لم تكن مدعومة بموارد سياسية ضخمة، وهو ما يثير تساؤلنا حول العائد الذي تتوقعه المعارضة من هكذا موارد في ظل انسداد دينامية العمل السياسي، وهو ما ينعكس سلبا -بطبيعة الحال- على القدرة التشريعية (مجال المبادرة) والرقابية للبرلمان.

شملت سياسة الإقصاء هذه، المعارضة فيما بينها، فالديمقراطيون يريدون جزائر دون إسلاميين، ويريد الإسلاميون جزائر دون الديمقراطيون، وعليه فإن لكل مشهد سياسي المفضل، هذا الإقصاء المتبادل داخل صفوف المعارضة جعل السلطة تؤدي دور الحكم بين مختلف التيارات السياسية، وتتلاعب بها بعض الأحيان،¹ وهو ما يؤثر في إمكانية تحويلها إلى قوة واحدة ضد السلطة حتى ولو كان ذلك استقطابا ظرفيا من طرفها من أجل تحقيق هدف معين، سواء أكان ذلك في المجال الرقابي أو التشريعي، بحيث فشلت المعارضة في بناء هكذا تحالف في الكثير من القضايا. وهو ما حاول القيام به عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني. حيث تم تشكيل تنسيقية النواب المعارضة (عدهم عشرة نواب من بينهم ثمانية من جبهة القوى الاشتراكية)، الذين صرحوا عند إعلان هذا التشكيل بأنه " ليس بتحالف، ولكن هو عبارة عن إطار عمل يتعاون فيه بعضنا البعض من أجل جعل المعارضة داخل المجلس أكثر فعالية، محتفظين باعتقاداتنا وحساسيتنا الأصلية".²

لم تجد هذه المجهودات نفعا، نظرا لتضارب المصالح داخل المجلس، وعدم التوصل إلى استقطاب المزيد من الأعضاء البرلمانيين لتشكيل قوة فعلية لفرض وجودهم في الساحة السياسية أمام سلطة همها الوحيد الرغبة في رقابة كل شيء لمنع أي حزب كان من أن يمثل تمثيلا شعبيا واسعا.³

في هذا الإطار، فإن الكثير من القرارات داخل البرلمان اتخذت بكثير من التسلطة -إن صح التعبير- فتراجع دور النائب يعود في كثير من الأحيان لغياب الديمقراطية داخل الأحزاب، نتيجة غلق باب الحوار لطرح الأفكار وتقبل الأفكار الأخرى المغايرة والمخالفة لما هي آتية من فوق " فكيف نفسر أنه حتى داخل

¹ عبد النور عنتر: انتخابات 30 مايو.... تكريس لشرعية بوتفليقة، تم تصفح الموقع يوم: 2017/09/22
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/edaf0c64-7fd8-44f3-803c-42add1ea0608#2

² ملكية سائل: مدى استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 91.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

اجتماع لجنة الشؤون القانونية أو لجنة المالية يتم الضغط على النواب للتراجع عن بعض طروحاتهم من قبل قيادتهم الحزبية".¹

بهذا الشكل، يعد غياب الثقافة البرلمانية² مؤشرا سلبيا ينعكس على الأداء التمثيلي للنواب، فأصبح الولاء الحزبي (الالتزام الحزبي) طاغيا، حتى ولو كان ذلك ضد المصلحة الشعبية، فغياب الديمقراطية الداخلية للأحزاب تضعف من دور المعارضة وفعاليتها، وتشكل أحد أوجه الأزمة التي تعانيها هذه الأخيرة هذا من ناحية، وتضعف من ناحية أخرى، الأداء النيابي بصفة خاصة والبرلماني بصفة عامة.

إن غياب الديمقراطية والفشل في ترسيخها ربما يفسر ظاهرة الانشقاق في صفوف المعارضة السياسية، والتي بلا شك تضعف من قدرتها، بل وتقضي على التنظيم الحزبي بشكل نهائي. فباستثناء أحزاب التحالف الرئاسي المساندة لبرنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فإن أحزاب المعارضة عانت من هذه الظاهرة والتي أتت حتى على قدرتها التمثيلية في البرلمان.

فحزب العمال عرف هجرة جماعية لبعض نوابه وأنصاره باتجاه أحزاب أخرى، وإن كان ذلك لم يحدث تصدعا في صفوف وهياكل هذا الحزب، إلا أنه أضعف من قدرته التمثيلية داخل المجلس، إضافة إلى ذلك، فإن حركة النهضة والتي بلغ عدد نوابها 34 نائبا في برلمان 1997 هجرها 11 نائبا بعد أن تم تشكيل حركة الإصلاح بقيادة الشيخ " عبد الله جاب الله "، الذي انشق عن حركة النهضة، هذه الأخيرة أصبحت بقيادة " لحبيب أدمي " بمقعد واحد في برلمان 2002.

لم تستقر الأوضاع مدة طويلة، تعرضت بعدها حركة الإصلاح إلى أزمة داخلية، ما بين جناح جاب الله، وبين مناوئيه أو ما عرفوا بجماعة " التقويميين ". نفس الشيء الذي حصل للنهضة بعد رحيل زعيم الحركة السيد جاب الله، عانت منه هذه الأخير بعد انشقاق هذا الأخير عنها. الأمر ذاته على مستوى أقدم حزب معارض في الجزائر، المتمثل في " جبهة القوى الاشتراكية "، التي شهدت هي الأخرى نزاعا داخليا ما بين جناح قاده " حنفي العربي " وآخر مثله السكرتير الأول للأففس (FFS) " علي العسكري " حيث اتهم الأول الثاني بعرقلة تنظيم المؤتمر الرابع للحزب.³

¹ نوار سوكو: البرلمان أصبح تابعا للحكومة، الخبر الأسبوعي، العدد 361، من 28 جانفي الى 03 فيفري، 2006، ص9.

² إدريس بوكراع: الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 9، 2005، ص56.

³ ح.سليمان: أزمت متعقدة داخل المعارضة والسلطة المستفيد الأكبر، الخبر، العدد 4953، 05 مارس، 2007، ص02.

إن ظاهرة الانشقاق في الأحزاب الجزائرية بشكل عام وفي المعارضة البرلمانية (معارضة الأقلية) بشكل خاص، تؤثر في سلطة البرلمان، بل وتجعله تابعا وامتداد لسلطة الحكومة دون أن تجد هذه الأخيرة أي عناء في تمرير قراراتها وإضفاء الصفة الشرعية عليها، حتى ولو كان ذلك ضد الإرادة الشعبية في ظل معارضة أثقلت كاهلها النزاعات الداخلية، فالببت المنقسم لا يستطيع مواجهة الآخر بقوة.

إن غياب المجال السياسي المفتوح الذي يضمن فرصة للاشتغال الطبيعي ويقبل بالرأي والرأي المخالف، أدى إلى ظاهرة أخرى تعاني منها المعارضة السياسية الجزائرية، وهو ما يطلق عليه الأستاذ عبد الإله بلقزيز " الاستتباع السياسي "، فلا قيمة لأي حزب لا يمتلك قراره السياسي المستقل، وليست قيمة امتلاك ذلك القرار في أنه يشهد للحزب باستقلالية، التنظيمية فقط، وهي ماهية كيانه، بل -أيضا- لامتلاك الذي يمنح مصداقية لدى جمهوره وأنصاره. فشرعية الحزب -كما يضيف نفس الأستاذ- هي إلا شرعية ناجمة تمثله السياسي لمصالح قسم من المجتمع، ولرأي فريق من الناس فيه. وعليه، حين لا يفلح ذلك الحزب في صون استقلالية قراره يكون قد ولج طور أزمة في التعبير عن القاعدة الاجتماعية التي يفترض أن يمثلها، وبالتالي يكون قد انصرف على نحو ما إلى تزوير وظيفته السياسية والاجتماعية، وإلى السقوط في آلية من الاستبداد الوظيفي يتحول فيها إلى قوة تعبير عن مركز أو موقف خارجي عن مجال التمثيل الأصلي الخاص به.¹

3-5- المعارضة وكرسي السلطة:

هدف كل معارضة سياسية، في كل مكان وفي كل زمان، الوصول إلى السلطة: سلطة الدولة. لا وجود لحزب سياسي هدفه الحصري التبشير بفكرة عليا، أو الدفاع عن مبدأ اجتماعي وثقافي، إلا بمقدار ما يكون دينك التبشير والدفاع جزءا من عملية سياسية مشدودة إلى هدفها النهائي: السلطة. تملك السياسة هنا -وبهذا الاعتبار فقط- أن تستثمر الثقافة، الأخلاق، والقيم الدينية، وتستدخلها جميعها في نظامها وفي مشروعها. بل هي تكاد لا تستطيع أن تبلغ حد الفاعلية والتأثير في المجتمع دون أن تستند إلى فكرة عليا، ودون أن تنتصر لقيمة أو لمنظومة من القيم، لأن ذلك مما يشكل بعضا من أسس الشرعية ومصادرها لكل سياسية أو مشروع سياسي.

لا يعني ذلك أن هدف السياسة والعمل السياسي - أي الوصول إلى السلطة - ليس كافيا وحده لتبرير تلك السياسة أو إسباغ المشروعية عليها، وإنما أنها تحتاج إلى ما يجعلها مشروعا سياسيا متمائزا من غيره من

¹ عبد الإله بلقزيز: المرجع السابق، ص 39.

المشاريع الأخرى المشتركة معها في الهدف نفسه. وهو ما يفسر على الأقل لماذا تتعدد الأحزاب والمنظمات السياسية في المجتمع الواحد، ولماذا يحرص كل واحد منها على تقديم نفسه بوصفه صاحب مشروع اجتماعي-سياسي مختلف: حتى عن الحزب الذي يشاركه الاختيارات نفسها، أو ينهل معه في المنظومة الفكرية والأيدولوجية نفسها.¹

لا نعثر في التجربة الحديثة للعمل السياسي على نموذج واحد ووحيد لهدف الوصول الى السلطة. بل ان هذا عبر -ويعبر- عن نفسه في صور وأشكال مختلفة، متباينة بتباين مفهوم السياسة والعمل السياسي لدى أي فريق من المشتغلين في ميدان الصراع على السياسة والسلطة. لعنا نكتفي بذكر ثلاث صور من سعي العمل السياسي الى تحقيق هدف الوصول الى السلطة:

الصورة الأولى:

لتحقيق هدف الوصول الى السلطة هي حيازتها كاملة من طرف الفريق السياسي المعارض الساعي اليها. وهذه الحيازة تحصل عادة حينما يسعف ميزان القوى الداخلي بإمكانية أيلولة تامة الى القوة السياسية الأرجح في معادلة الصراع على السياسة والسلطة. وغالبا ما يتأتى ذلك لأحزاب المعارضة المتمتعة بالتمثيل الشعبي الواسع، أو المتمكنة من أدوات الغلبة في الصراع السياسي، أو للأحزاب التي تتوافق على برنامج سياسي مشترك، فتعقد التحالف بينها عليه في صور كتلة أو جبهة أو ما شابه، يتعزز بها مركزها في التوازن الساسي الداخلي

الصورة الثانية:

لتحقيق ذلك الهدف هي اقتسام السلطة بين المعارضة السياسية والنخبة او النخب الحاكمة. وذلك ما لا يتأتى - في الأغلب الأعم من الحالات- الا مع توافر حاملين، أو سببين دافعين، هما: امتلاك المعارضة قوة ضغط ونفوذ كبرى تسمح لها بإجبار النخبة الحاكمة على قبول مثل ذلك الاقتسام للسلطة، وحيازة هذه النخبة لثقافة سياسية حديثة تبرر لها وعي هذا الخيار بوصفه مسلكا ديمقراطيا يعود على النظام السياسي بالاستقرار والتماسك.

¹ المرجع نفسه، ص 13-14.

الصورة الثالثة:

فهي المشاركة في السلطة من قبل المعارضة بحصة غالبا ما تكون متواضعة ولا ترقى الى مرتبة الاقتسام. ولا نعني بالمشاركة هنا معناها المتداول كمشاركة في الحياة السياسية والنيابية حصرا، بل نعني المشاركة في إدارة سلطة الدولة وجهازها التنفيذي (الحكومة). وهو ما لا يتأتى كذلك الا بوجود قدر ما من العمل بمقتضى ثقافة سياسية حديثة تقرأ في مثل تلك المشاركة ما يعني أنها ضرورة في حفظ استقرار النظام السياسي.¹

تستدعي كل صورة من الصور الثلاث (لتحقيق الوصول الى السلطة) منهاجا واختيارا واجرائيا في العمل السياسي يطابقها أو يناسبها:

يرتبط بالصورة الأولى لحيازة السلطة -حيازة كاملة- منهاجان وأسلوبان في العمل: أسلوب الاستيلاء بالعنف على السلطة، وأسلوب حيازتها من خلال الطرق السلمية الديمقراطية (الاقتراع الانتخابي).

ويرتبط بالصورة الثانية (اقتسام السلطة) منهج في العمل قوامه السعي السلمي الى تحقيق تسوية سياسية. أو صفقة سياسية بين المعارضة والنخبة الحاكمة يجري بمقتضاها التفاهم على كيفية توزيع السلطة بينهما.

أما الصورة الثالثة، فيرتبط بها منهج في العمل قوامه الانخراط الإيجابي في الحياة السياسية، من قبل المعارضة، وتوافر الاستعداد السياسي لدى النظام الحاكم لتطوير مستوى الاستجابة لذلك الانخراط، وفتح الأبواب الموصدة أمام وصوله الى رحاب سلطة الدولة وجهازها التنفيذي.

3-6 نقد المعارضة في السياسة العربية:

واحدة من أكبر مشكلات المعارضة السياسية في الوطن العربي أنها تعمل في مجال سياسي نابذ أو انتبازي، نعني في مجال سياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للاشتغال الطبيعي، بله لأداء دور! فالغالب على البنى السياسية العربية غياب هذا المجال الوسيط بين الدولة والمجتمع بالمعنى الحقيقي لمفهوم المجال أو الحقل.

¹ عبد الاله بلقزيز: المرجع السابق، ص 15-16.

ومع واقع وجود حياة سياسية حقيقية في المغرب ومصر، ومجال وسيع من الحرية ومن كفالة الحقوق المدنية والسياسية، وانتظام الحياة السياسية بينهما...، فإن هذا الهامش السياسي الحديث متاح مازال ضيقاً ومراقباً ومعرضاً للتبديد المنهجي. وليس تزوير إرادة الشعب في الاقتراع الانتخابي -سواء بتدخل الإدارة أو باستعمال غير المشروع للمال لشراء الذمم وفساد الحياة السياسية.¹

جدول رقم (06): يوضح علاقة التمايز والتوازي بين أنماط المجال السياسي السائد في المشهد السياسي العربي

المجال	منعدم	تقليدي	حديث
قوامه	السلطة	العصبية الأهلية والسياسية	المجتمع السياسي
سمائه	القمع والاقصاء	المشاركة التقليدية	المشاركة الصورية
طبيعته	المصادرة والاحتكار	التوازن العمودي	التوزيع اللامتكافئ للسلطة
النظام السياسي	شمولي مغلق	عصبوي	حدائي شكلياً

حاولنا في السياق السابق -كما في الجدول المجلد له- أن نرصد علاقة التمايز والتوازي بين ثلاثة أنماط للمجال السياسي سائدة في المشهد السياسي العربي. ونستدرك هنا بالقول ان علاقة التمايز والتوازي تلك ليست ثابتة وجامدة أو نهائية. نعم، انها تعتبر عن سمات خاصة بكل مجال، لكن ذلك ليس سبباً لاستبعاد وجود علاقة أخرى بين الأنماط الثلاثة تلك هي علاقة التخلل أو التداخل والاشتراك بينها في جملة من عناصر التشابه.

اختناق تنظيمي داخلي الذي يعد أحد عوامل التآكل في القدرة التمثيلية لقوة المعارضة العربية يتعلق باختناقات الداخل التنظيمي في هذه القوى، ويعبر بجلاء انعدام حياة ديمقراطية داخل التنظيم السياسي، وترهل بنائه وهياكله وهيمنة المنزعة البيروقراطية فيه! وثمة -على الأقل- ظواهر ثلاث تعرب عن درجة الاختناق التنظيمي العالية، وتفسر ذلك التآكل في القدرة التمثيلية هي: الانسداد في الحياة التنظيمية، والبيروقراطية المتسلطة والانشقاقات.

¹ عبد الاله بلقزيز: المرجع السابق، ص 17.

يعبر هذا الانسداد التنظيمي عن نفسه في دورة سياسية مغلقة ورتبية تعيشها هذه الأحزاب، وتتحول في حياتها الداخلية الى ما يسبه قانونا حاكما أو ناظما! قيادات حزبية تبقى في سدة القرار الى ان تترهل فخرجها المرض أو الموت م المشهد الحزبي! ومؤتمرات لا تعقد في مواعيدها، وقد تتأخر عن زمنها التنظيمي عقدا أو عقدين! أما حين تنعقد، يتقاسم المؤسسون ومن يجايلهم من كبراء القدامى حصص القيادة في أجهزة التنفيذ والتقرير فيها! والنتيجة أن تداول السلطة الحزبية يصبح ممتعا، وبالتالي تمتع معه إمكانية المشاركة الديمقراطية في صياغة القرار من قبل كفاءات وطاقات حزبية أخرى اكتسبت خبرة غنية في النضال السياسي وفي المؤسسات القاعدية للتنظيم الحزبي! وليس يخفى أن تهميش هذه الطاقات، وحرمانها من مسؤولية المشاركة في إدارة الأجهزة العليا للأحزاب، وإعدام إمكانية التداول الديمقراطي للسلطة الحزبية أو المسؤولية الحزبية.... الخ، هو مما يقود الحياة التنظيمية الى حال من الانسداد الحاد تستعصي معه إمكانية ضخ الحياة والحيوية في الجسم الحزبي، بمقدار ما ينتهي به أمر هذا الجسم الى الترهل فالشلل!¹

من النافل القول ان غياب الديمقراطية في الحياة الحزبية الداخلية لقوى المعارضة، وانعدام الية التداول الديمقراطي للمسؤولية فيها، قرينة على تركز البيروقراطية والتسلط الإداري في تلك الحياة التنظيمية الداخلية، ووجه اخر لهما. ففي حين يتمتع امكان تجدد الدورة الدموية في شرايين الجهاز الحزبي، لا تتغذى أعضاء من ذلك الجهاز بما يكفي، فيقع ما يشبه التصلب القاتل في شراييننا! وفي حين تمتع علاقة التوزيع العادل للمسؤولية داخل المجال الحزبي، وتستعصي الية المشاركة والتداول، تتركز السلطة الحزبية في يد نخبة قائمة تتحول باحتكارها لها الى ما يشبه فئة أو أوليغارشيا مغلقة: متسلطة ومستبدة (بالرأي والقرار) على شاكلة تلك الماسكة بسلطة الدولة في البلدان العربية الحديثة! والحاصل أن يقود- موضوعيا- الى تضخم النزعة البيروقراطية في التنظيم، والى هيمنة أسلوب أوامري في تدبير أو إدارة الشأن الحزبي الداخلي، وتحديد في علاقة القيادة المتنفة والمتسلطة بقواعد الحزب.

4-آليات المعارضة والعمل النيابي:

4-1- مصدر المعارضة السياسية:

مرت المعارضة في مراحل متعددة على مر التاريخ، وقد كانت تتعرض في أغلب مراحلها الى القهر والابادة، حتى تم حسم هذه الإشكالية لصالح المعارضة، عندما تم نقل مصدر السلطة (السيادة) من الملك

¹ عبد الاله بلقزيز: المرجع السابق، ص 18.

الذي كان في ذلك الوقت مصدر السلطات والسلطة نفسها الى الأمة. وأصبحت الأمة مصدر التشريع ومصدر السلطات. الأمر الذي جعل السيادة الشعبية من أهم المبادئ التي تستند عليها المعارضة في النظام الديمقراطي، والتي هو محور دراستنا لهذا المبحث وهي:

السيادة الشعبية (حكم الأغلبية)

السيادة هي: السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في انشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال. وقد عرف بعض الشراح السيادة الشعبية بأنها: هي التعبير عن القوة السياسية صاحبة السيطرة الفعلية في الدولة، والتي تكون السيادة القانونية ترجمة لما تفرضه من اتجاهات في شأن مستقبل الجماعة، وقد اتفق الفقهاء حول فكرة اسناد السيادة للشعب، غير أنهم تفرقوا غداة ذلك على أثر محاولتهم تحديد المقصود بالشعب الذي تكون له السيادة، ولتوضيح هذا الأمر فقد قسم هذا المبحث الى أربعة مطالب نوردها على النحو التالي:

4-1-1 نظرية سيادة الأمة:

سوف نتناول هذه النظرية في حدود موضوع البحث، والذي يتمثل في مضمون النظرية والنتائج المترتبة عليها، ثم الانتقادات التي وجهت اليها، ومدى تأثيرها على المعارضة.

- **مضمون النظرية:** تنتسب نظرية سيادة الأمة الى (جان جاك روسو) الذي أوضح في مؤلفه الشهير (العقد الاجتماعي) أن السيادة: عبارة عن ممارسة للإدارة العامة، وأنها ملك للأمة جمعاء، باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وليست ملكا للحاكم. ولهذا تكون سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة فهي وحدة واحدة لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها وهي وحدها المالكة لهذه السيادة.

مضمون هذه النظرية: ينظر اليها على انها شخصا معنويا مجردا عن الأفراد المكونين لها، يختلف عن مجموع أفراد الشعب ويستقل عنهم، والأمة بهذا المعنى لا تضم الأحياء فقط ولكنها تضم الأجيال السابقة والأجيال القادمة.

يمكن أن نوجز أهم النتائج المترتبة على هذه النظرية بما يلي:

- **وجوب الحكم النيابي:** ومن أهم نتائج هذه النظرية هو: حرمان المواطنين من ممارسة شؤون الحكم بأنفسهم، لأن الأمة التي لا تستطيع ان تعبر عن ارادتها الا بواسطة نوابها، وبالتالي فلا

مجال لأخذ رأي المواطنين، أو اعتراضهم، أو اقتراحهم، أو الرجوع إليهم مباشرة في أي أمر من الأمور الخاصة بالحكم.

- **الانتخاب وظيفة لاحقا:** وبما أن الأمة كيان مجرد غير قادر عن التعبير نفسه بنفسه فإنها ولا شك تحتاج الى أشخاص طبيعيين يساعدونها في التعبير عن ارادتها. وعليه فان من يقوم بأداء هذه المهمة انما يقوم بأداء وظيفة لا بممارسة حق ويترتب على ذلك أن هذه النظرية تتماشى مع نظام الاقتراع المقيد، والذي يشترط في الناخب أن يتوفر لديه صفات معينة لممارسة الحياة السياسية.

- **القانون يعبر عن إرادة الأمة:** فالقانون الصادر عن البرلمان طبقا لهذه النظرية ما هو الا تعبير عن إرادة الأمة، لأن النواب لا يعبرون عن ارادتهم الخاصة وانما عن إرادة الأمة. ولا يغير من ذلك أن القانون يصدر بأغلبية أعضاء البرلمان، اذ أن هذه الأغلبية هي التي تعبر عن الإرادة الصحيحة للأمة. بخلاف الأقلية التي أخطأت في التعبير عن إرادة الأمة.

4-1-2 أثر مبدأ سيادة الأمة على ممارسة المعارضة:

التفسير الضيق لحق الفرد في المعارضة والتي تتمثل:

أ- **تضييق دائرة الحرية للمعارضة السياسية:** فالمعارضة لا تؤدي دورها في ظل هذه النظرية الا مرة واحدة، وهي المرة التي تذهب فيها الى صناديق الاقتراع لاختيار الأشخاص الذين سيمارسون مهمة السيادة، فيبقى هؤلاء الأشخاص هم الممثلون للأمة، ولا يحق للأمة الاعتراض أو التشكيك، بل يجي عليها الامتثال والسمع والطاعة لأوامر المنتخبين، وخصوصا في حالة ضعف المعارضة وعدم توازنها مع الحكومة، مما يسبب ذلك في التضييق من حيز الممارسة الفعلية للمعارضة.

ب- **تضييق دائرة الاقتراع:** فالمعارضة كما وضحنا لا تستطيع كما وضحنا أن تؤدي دورها الا مرة واحدة وبعدها يتم تجريدها، فلا تقدر أن تمارس أي نوع من أنواع المعارضة المباشرة، كحق الاعتراض الشعبي، أو الحل الشعبي، أو الاقتراح الشعبي، أو عبر النقابات والجمعيات، كما لا يحق للناخبين اقالة نائبهم على مستوى الدائرة الانتخابية، وهذه الممارسة تعني تجزؤ السيادة.

حرمان شريحة كبيرة من المجتمع من حقها التعبير في التعبير عن ارادتها: ويؤدي العمل بهذه النظرية الى استبداد السلطة وغياب المعارضة، لأن هذه النظرية تتلاءم فعلا مع أنظمة سياسية، أو انتخابية

مختلفة بل ومتعارضة، وقد تتلاءم فعلا من كل النظامين المتعارضين الديمقراطي والديكتاتوري، وهذا النظام يعمل على حرمان المعارضة من حقها في المشاركة في الحكم.

4-1-3 انعكاس مبدأ سيادة الشعب على المعارضة:

ان المظهر المباشر للانتخابات، هو الصورة الأصلية، وهو الأسمى والأكمل للممارسة الديمقراطية، لأنه يجعل من المجتمع السياسي الهيئة الحاكمة، حيث يتولى شؤون الحكم بنفسه دون وساطة أو انابة استنادا الى أن الشعب هو المالك الأصل للسيادة. وقد أثبتت التجارب أنه يستحيل عملا أن يقوم المواطنون بأداء كافة وظائف الدولة بأنفسهم، بما يحقق الديمقراطية المباشرة كاملة، خاصة مع تطور الدول وزيادة عدد السكان، حيث أصبح من المستحيل اعتماد مثل هذا النظام في الوقت الحاضر، الأمر الذي أدى الى أن اضمحلت الديمقراطية المباشرة ولم يعد لها أي تطبيق يذكر الا في بعض الولايات الجبلية في سويسرا. وكون هذه النظرية أكثر ديمقراطية فإنها تتيح للشعب أن يمارس مظاهر السيادة بنفسه أو عبر ممثليه. من خلال الديمقراطية النيابية، على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب يتولون ممارسة السلطة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب، كما يحدث في نظام الديمقراطية شبه المباشر، وانما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه.

الا أن الديمقراطية شبه المباشر، برز بالتدرج الى الوجود ثم اتسع نطاق تطبيقه وتزايد الأخذ بمظاهره مع مطلع القرن الحالي. وتعود أهمية الديمقراطية شبه المباشرة الى توسطها بين النظامين السابقين، الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب لسيادته بدون وسيط، والديمقراطية النيابية والتي تقوم على أساس انتخاب هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه. لأن الديمقراطية شبه المباشرة تشرك الشعب في ممارسة حقه في المعارضة المباشرة الى جانب الهيئات النيابية والتي تبرز من خلال الوسائل التالية:

- الاستفتاء الشعبي.
- الاعتراض الشعبي.
- الاقتراح الشعبي.
- اقالة الناخبين للنائب.

- الحل الشعبي.

- عزل رئيس الجمهورية.

4-2- لجان التحقيق:

تعتمد البرلمانات في أداء وظيفتها الرقابية والتشريعية على اللجان البرلمانية بصورة أساسية على اللجان الدائمة المعنية بالأمور الموضوعية المتخصصة كالزراعة والطاقة والتعليم والمواصلات والدفاع والصناعة كما يتم عادة تشكيل لجان مشتركة من اللجان الدائمة بالمجلس وذلك لبحث الموضوع المطروح، وإعداد تقرير واف عنه يعرض على البرلمان مصحوباً عادة بتوصيات أو قرارات وفقاً للسلطات المخولة لهذه اللجان البرلمانية (وهي تختلف من نظام سياسي لآخر) ليتخذ البرلمان ما يراه في هذا الصدد.

من ناحية أخرى، قد تقوم البرلمان بتشكيل لجان تحقيق خاصة ومؤقتة للوقوف على متابعة الأداء الحكومي إزاء قضية ما من أجل كشف الأخطاء والتأكد من حدوث واقعة معينة بحد ذاتها.

وعلى سبيل المثال لعبت لجان التحقيق دوراً متميزاً في الولايات المتحدة الأمريكية (الكونجرس) عندما استطاعت الكشف عن عدة فضائح سياسية حدثت لرؤساء الولايات المتحدة الأمريكية كفضيحة¹.

فالتحقيق البرلماني هو " وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار في جميع الملابس والوقائع"، فلجان التحقيق أو لجان المراقبة من أظهر ما يملكه البرلمان من وسائل لمباشرة مهمته الرقابية في رقابة أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك يؤكد الاتجاه الحديث في الدساتير على أهمية هذه اللجان والنص على منحها أوسع النطاق².

تعريف لجان التحقيق:

للتحقيق البرلماني عدة تعريفات تناولته من زوايا مختلفة، سواء من خلال الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه وأطرافه على اعتبار أنه تحقيق يقوم به البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وأجهزتها.

¹ وسيم حسام الدين الأحمر: اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 5.

² ياسين بن بريخ: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009، ص 35.

من أهم هذه التعريفات، ذلك الذي يرى بأن التحقيق البرلماني هو " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة بأعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع".¹

هناك تعريفاً يرى بأن التحقيق البرلماني هو " وسيلة رقابية متعددة الأطراف، غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي تتقوى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى. تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتواصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق".²

يستخلص من مجموع التعريفات السابقة أن التحقيق البرلماني ينطوي على العناصر التالية:³

- تعتبر لجان التحقيق وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية.
 - ينصب التحقيق البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.
 - تقوم اللجنة بنفسها بالعمل للوصول إلى حقيقة واستجلائها.
 - لا تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات وإنما تكتفي بعرض نتائج عملها في شكل تقرير تقدمه إلى المجلس النيابي، ومن ثم فهذا الأخير هو الذي له أن يقرر ما يراه مناسباً نتيجة لهذا التقرير.
- مما سبق تتضح لنا أركان التحقيق البرلماني، والتي تنحصر في أربعة أركان تتمثل في هيئة تقوم به وموضوع للتحقيق وصلاحيات هامة وواسعة لمن يتولاه على أن يكون عمله علني.

إنشاء لجان التحقيق:

يتم إنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو عشرون عضو من مجلس الأمة.⁴

¹ عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء 1، لبنان، ص 699.

² عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 93.

³ عباس عمار: مرجع نفسه، ص 94-95.

⁴ المادة 77 من القانون العضوي 99-02.

ويعين المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، ويجب على الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق أن تعلم الغرفة الأخرى بذلك.¹

غير انه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع التي أدت إلى متابعات، ما تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب، ونفس الموضوع والأطراف²، وكذلك لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.³

وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة علي لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.⁴

أهداف التحقيق البرلماني:

من المسلم به في النظم السياسية عموما والبرلمانية خصوصا، أن للبرلمان سلطة مراقبة الأجهزة الإدارية وذلك قصد التحقق من قيامها بواجباتها في حسن تسيير الشأن العام، ومن انعدام حيادها عن أهدافها، لذلك كله مكن البرلمان من صلاحية التحقيق نفسها عبر لجنة تشكل لهذا الغرض. ولما كانت اللجان الدائمة ليس بإمكانها أن تقوم بعمل تحقيقي فعال وعميق، كاستدعاء الشهود، للوصول إلى الحقيقة مثلا، كان من الطبيعي أن تقوم بهذا التحقيق لجان متخصصة تنشأ لهذا الغرض تدعى لجان التحقيق.⁵

مما سبق يمكننا أن نستخلص الأهداف المتوخاة من التحقيق البرلماني، والتي يمكننا أن نلخصها في ما يلي:⁶

- كما يستعمل التحقيق البرلماني أساسا كوسيلة " للوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة أو ما إلى ذلك ويحمل معنى اللجوء إلى هذه الطريقة معنى الرقابة أكثر مما يحمل مجرد معنى الحصول على المعلومات".

¹ المادة 75 من القانون العضوي 99-02.

² المادة 79 من القانون العضوي 99-02.

³ المادة 81 من القانون العضوي 99-02.

⁴ المادة 80 من القانون العضوي 99-02.

⁵ عباس عمار: المرجع السابق، ص 95-96

⁶ المرجع نفسه: ص 96-97

- تسمح لجنة التحقيق للبرلمان الوصول إلى الحقيقة بنفسه، إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة.
 - إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان التعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إرادة أو مصلحة عامة، وللوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف في المرافق أو الإدارة أو المصلحة.
 - التحري على متطلبات البلاد وحاجياتها، وفي هذا الإطار تعتبر لجان التحقيق وسيلة فعالة تضمن للبرلمان الرقابة على نشاط الحكومة، ونتيجة طبيعية لسلطته التشريعية والرقابية.
- حتى تتمكن لجان التحقيق من القيام بمهامها على أكمل وجه وبلوغ أهدافها لابد من توفير الشروط والوسائل المادية اللازمة لمباشرة عملها على أحسن وجه، وجمع المعلومات الكافية للوصول إلى الحقيقة.
- وعلى الرغم من أهمية لجان التحقيق في تفعيل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، إلا أنها قد تواجه صعوبات ناجمة عن نية الدوائر التي قد يمسها التحقيق بغية الحد من نشاطها، ومن خلال ذلك التأثير على الدور الرقابي للبرلمان.

مهام لجنة تقصي الحقائق:

يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومناقشاتهم¹، وتتمثل اختصاصات لجان التحقيق في ثلاث مهم أساسية هي:

- الاستماع إلى الأشخاص وأعضاء الحكومة، على أن يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، ويتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة، بالاتفاق مع رئيس الحكومة.
- معاينة الأماكن، حيث يوجه استدعاء مرفق ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات الإدارية العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.²

¹ المادة 82 من القانون العضوي 99-02.

² المادة 83 من القانون العضوي 99-02.

- الاطلاع على أية معلومات أو وثيقة ترى اللجنة أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وكذلك اخذ نسخ من هذه الوثائق إذا لزم الأمر، غير انه يستثني من ذلك الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، ولكن يشترط في هذا الاستثناء أن يكون مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية.¹

4-3- الأسئلة الشفوية والكتابية:

تعد الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، حيث يطلب النائب من الوزير تقديم توضيحات حول نقطة أو موضوع معين.²

ويتميز السؤال عن الاستجواب في نقطتين أساسيتين:

- لا يشترط عدد معين من الأعضاء لتقديم السؤال-عكس ما هو عليه الحال في الاستجواب - حيث يقوم عضو واحد بتوجيه السؤال.
- لا يوجه السؤال إلى الحكومة كاملة، كما هو الحال في الاستجواب وإنما يوجه إلى عضو معين فيها.

نشأتها:

ظهرت الأسئلة في بريطانيا نظرا للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال باعتبار هذا الأخير من الوسائل الرقابية التي يستخدمها البرلمانيون في مراقبة السلطة التنفيذية. ولقد لعبت الأسئلة بعد ظهورها دورا بارزا في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة وظهور المسؤولية الوزارية في بريطانيا، ثم انتشر بعد ذلك في أنظمة سياسية أخرى من خلال النص عليه صراحة في دساتيرها.³

لقد ساهمت عدة عوامل في انتشار الأسئلة البرلمانية مما أدى إلى كثرة استعمالها، ويمكن حصر هذه العوامل في عاملين رئيسيين:⁴

- بساطة الإجراءات الواجب توافرها لقبول السؤال مقارنة بتلك الإجراءات والشروط المطلوبة لاستعمال وسائل الرقابة الأخرى، وكذلك الشأن بالنسبة لاقتراح القوانين.

¹ المادة 84 من القانون العضوي 99-02.

² مراد بقالم: مرجع سابق، ص 222.

³ عباس عمار: المرجع السابق، ص 25.

⁴ مرجع نفسه، ص 26-27.

- بساطة أسلوب السؤال، وبالتالي السماح لأي عضو في البرلمان اللجوء إليه وتحريره ولو بصورة مختصرة، واستعماله على قدم المساواة بين كل من أعضاء المعارضة والحزب الحاكم، مع اختلاف أهداف كل فئة.

تعرف السؤال:

يعتبر السؤال من وسائل الرقابة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية يهدف عضو البرلمان من خلال استخدامه " الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"، نقول هذا على الرغم من أن هناك من يرى بأن الأسئلة هي " صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات وليس صورة من صور الرقابة".

كما يعرفه العميد DUGUIT على أنه ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلمان من خلاله الحصول على استفسارات من أحد الوزراء، حول موضوع محدد، لذلك كله تعتبر الأسئلة في بريطانيا من بين وسائل الحوار الأكثر فعالية فيما بين الحكومة والبرلمان.

أنواع الأسئلة:

تتنوع الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها وشكلها وأولوياتها في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها. هناك نوعين فقط ممارسين في النظام الجزائري:

الأسئلة المكتوبة:

لا تختلف الأسئلة المكتوبة عن تلك الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الوزراء قصد الحصول على بعض المعلومات. لذلك يمكن اعتبار هذا النوع من الأسئلة مستفيدة من إشهار خاص، ينطوي على نتيجتين هامتين، فهو من جهة ينبئ الناخبين أن انشغالاتهم لم تذهب سدى عندما حملوها إلى منتخبهم، ومن جهة أخرى يجبر الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين. من ثم يعرف السؤال الكتابي بأنه ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة، يلزم بالإجابة عليه في وقت محدد.¹

¹ عباس عمار: المرجع السابق، ص 29-30.

يستهدف أعضاء البرلمان من لجوءهم إلى استخدام الأسئلة الكتابية، الحصول على المعلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم. وتكون في بعض الأحيان وسيلة للحصول على استشارات قانونية خاصة في المجالات الضريبية، لأن الإدارة مجبرة على الرد على استفساراتهم التي تتضمنها الأسئلة، على العكس من تلك الطلبات التي توجه لها في إطار علاقاتها العادية مع المواطنين. ويستعمل هذا النوع من الأسئلة بهدف الاستعلام أكثر منه لغرض الرقابة، نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها.

الأسئلة الشفوية:

السؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يضيف عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية.¹

كما تقسم الأسئلة الشفوية الى نوعين، أسئلة شفوية بدون مناقشة وأسئلة شفوية بمناقشة. حيث تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة بدون مناقشة تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان والسائل والوزير المجيب، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين، وهو ما من شأنه أن يزيد من تأثير هذا النوع من الأسئلة على الحكومة.²

الأهمية التاريخية للأسئلة:

الأسئلة بصفة عامة حاضرة في مختلف مراحل النظام السياسي الجزائري، لكن يختلف حضور السؤال الشفوي عن السؤال الكتابي، في مرحلة من المراحل، والذي يتضح من خلال دراسة الأهمية التاريخية لكل من السؤال الشفوي (أولا) والسؤال الكتابي (ثانيا)، من العلم أن المؤسس الدستوري في مختلف مراحل النظام السياسي الجزائري لم يأخذ إلا بهذين النوعين من الأسئلة، رغم تعدد أنواعها في الأنظمة المقارنة.

أولا. أهمية السؤال الشفوي:

¹ المرجع نفس: ص 31.

² عباس عمار: المرجع السابق، ص 31.

أدرجت الأسئلة في النظام السياسي الجزائري منذ البداية بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه بتاريخ 1962/11/20، مكنت المادة 123 منه أي نائب من طرح أسئلة على الحكومة سواء كتابية أو شفوية بمناقشة أو بدونها¹.

وبالتالي كان من حق نواب المجلس الوطني التأسيسي استعمال السؤال الشفوي كأداة لرقابة عمل الحكومة المعينة من طرف هذا المجلس.

كما تناول دستور 1963، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها²، ليتم فيما بعد تخلي المؤسس الدستوري عن آلية السؤال الشفوي في دستور 1976 ليحول للنواب فقط استعمال آلية السؤال الكتابي.

كل ما سبق يخص مرحلة الأحادية الحزبية، ولم يتم إدراجه حتى في التعديل الدستوري بتاريخ 1988/11/03، بل تم النص عليه من جديد في دستور 1989³، وتم تأكيد ذلك في دستور 1996.

ويبدو أن الأمر في غياب السؤال الشفوي في دستور 1976 يعود لكون هذا الدستور لم يتناول فكرة المسؤولية السياسية المباشرة ولا غير المباشرة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، مما يد على " الطبيعة السياسية للسؤال الشفوي وعلاقته بمسؤولية الحكومة السياسية التي لم تكن مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني " ⁴.

ثانيا. أهمية السؤال الكتابي:

يعد السؤال الكتابي آلية رقابية حاضرة في جميع مراحل النظام السياسي الجزائري، ربما لأنه لا يفتح مجالا لإطلاقا للمساءلة، لكونها رقابة تتم على مستوى ضيق وأضيق من السؤال الشفوي نظرا لطبيعته الكتابية، بالإضافة إلى الطبيعة الفردية للسؤال بصفة عامة.

لكن الاختلاف في هذه المراحل انصب على نقطة إمكانية فتح مناقشة حول هذا السؤال من عدمه، ففي لائحة المجلس الوطني التأسيسي أدرج السؤال الكتابي بمناقشة أو بدونها كما سبق ذكره، بينما المؤسس

¹ د. إدريس بوكراع: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 29-30.

² المادة 38 الفقرة 3 من دستور 1963.

³ المادة 125 من دستور 1989.

⁴ مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 426.

الدستوري في دستور 1963 اكتفى فقط بإدراج السؤال دون ربطه بإمكانية المناقشة¹، وكذلك دستور 1976 سار على نفس المنوال ولم يجعل للمناقشة علاقة بالسؤال الكتابي².

أما دستور 1989، فإنه سوى بين السؤال الشفوي والكتابي من حيث إمكانية إجراء مناقشة في كليهما، وبنفس الإجراءات أيضا³، وكرس دستور 1996 نفس الوضع.

وعليه فالسؤال الكتابي كان حاضرا في مراحل النظام الجزائري، مع التفاوت في مسألة إمكانية ربطه بمناقشة من عدمه، مما يبرر قيمته الدستورية كحق دستوري له تاريخه.

4-4- الاستجواب:

تعرف الاستجواب لغتا: 4

كلمة استجواب على وزن استعمل ومادته "جوب"، وقد ورد في القاموس المحيط "واستجوبه واستجاب له واستجاب له وتجاوبوا: جاوب بعضهم بعضا".

وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعان مختلفة، ففي المنجد جاءت كلمة "استجوب بمعنى رد الجواب" وفي الوجيز اقتصر معنى "استجوبه على طلب منه الجواب" وفي معجم أقرب الموارد جاءت بمعنى "رد له الجواب".

تعريف الاستجواب قانونيا: 5

فنص المادة 133 من الدستور الجزائري المعدل تقول "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" أما المادة 65 من القانون العضوي فقد كررت سياق المادة السالفة الذكر إلى حد كبير "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور".

فالمشرع الدستوري الجزائري يعتبر الاستجواب مجرد طلب الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة وبالتالي مراقبة ومتابعة عمل الحكومة بصورة سطحية محضة، ذلك أنه لا يترتب أي نتائج تذكر، فلا

¹ المادة 38 الفقرة 2 من دستور 1963.

² المادة 162 من دستور 1976.

³ المادة 100 من القانون 16/89

⁴ ياسين بن بريخ: المرجع السابق، ص 17.

⁵ ياسين بن بريخ: المرجع السابق، ص 19.

يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع وهذا ما توضحه المادة 2/67 من القانون العضوي " تجيب الحكومة في ذلك ".

تعريف الاستجواب اصطلاحاً:¹

إن الاستجواب في الأصل هو عبارة عن اعدار موجه من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة، يطلبون منها من خلاله توضيح مواقفها في ممارسة السلطة، وتسيير الشأن العام. لأجل ذلك يعتبر من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، فهو على خلاف السؤال، إذا ما استعمله عضو البرلمان لا يستهدف منه " مجرد الاستفهام عن شيء يجهله، بل مناقشة سياسة الوزارة في أمر من الأمور وانتقادها، أي أن الاستجواب يتضمن محاسبة جملة واحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة".

الاستجواب في الدستور الجزائري:²

نصت المادة 133 من الدستور على أنه: " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة " مشابه الاستجواب " ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل استناداً إلى المادة 135 من الدستور الجزائري.

ونصت المادة 136 من الدستور على أنه: " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ".

ونصت المادة 137 من الدستور على أنه: " إذا صادق المجلس الشعبي الجزائري على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلا رئيس الجمهورية.

أهداف الاستجواب:

¹ عباس عمار: المرجع السابق، ص 154-155.

² المحامي وسيم حسام الدين الأحمد: الاستجواب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص 164.

يمكن أن نوجز أهم أهداف وغايات الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في البنود التالية:

أولاً. إقرار مبدأ المحاسبة لأعضاء السلطة التنفيذية/ تحريك المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية:

الاستجواب البرلماني كأداة رقابية تقرها الدساتير لأعضاء السلطة التشريعية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لا تهدف لمجرد الاستيضاح أو الاستفهام على غرار الأسئلة البرلمانية، وإنما هي أداة مختلفة كونها تثير مناقشة تحمل في طياتها الاتهام والمحاسبة والتمهيد لإثارة مسؤولية الوزير المستجوب فيما يقوم به من مهام في نطاق عمله بسبب تحقق صفة الوزير فيه.

والمسؤولية السياسية تتمثل في حق البرلمان بسحب الثقة من الوزارة بأجمعها أو من أحد الوزراء دون توقيع أية عقوبة أخرى إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقاً لقانون العقوبات، وتنشأ المسؤولية نتيجة عدم موافقة البرلمان على سياسة الحكومة أو مسلك أحد الوزراء في إدارة شؤون وزارته. ويتم تحريك المسؤولية السياسية في هذه الحالة من خلال إجراء سحب الثقة، الذي يتمثل في " حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء.

فالقصد من إثارة المسؤولية السياسية ابتداءً هو التأكيد على حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو أحد أعضائها، ويعد هذا الحق من أهم أهداف الاستجواب فهو الوسيلة البرلمانية الوحيدة التي تحقق هذه النتيجة، فالاستجواب باعتباره طريقاً من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف كما يذهب البعض إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها، إنما هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس عن سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، وقد تتحقق هذه المسؤولية الوزارية إذا وعدت الحكومة أو الوزير بالصلاحيات اللازمة، إذ يجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي نصب عين العضو وليس لمجرد التجريح بمفهومه المباشر.

وخلاصة ذلك أنه بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب واقتناع البرلمان بصحة ما ورد فيه وعدم اقتناعه بما ورد في رد الحكومة، يطلب المجلس سحب الثقة منها أو عضو الحكومة المستجوب.

ثانيا. النطاق الذي يتم توجيه الاستجواب البرلماني مرتبط بشكل مباشر بجميع الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية:

عند استقراء النصوص الدستورية بشكل عام نجد أنها لا تحدد المواصفات التي يمكن أن يوجه فيها الاستجواب بالتفصيل أو ذكر كل حالة على حدة، ولكنها تضع عادة إطارا عاما لها يجب أن لا يخالفه، وبالتالي فإن الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع السلطة التنفيذية للتقييد بأحكام القانون في أداء أعمالها ومهامها على أتم وجه.

وبالتالي فإن الاستجواب يهدف لكشف المخالفات السياسية للوزير المستجوب أمام البرلمان في حدود الاختصاصات المقررة له في نطاق عمله ووفقا لما جاء في برنامج عمل الحكومة، الأمر الذي قد يترتب عليه تحريك المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة.

ثالثا: مشاركة جميع أعضاء البرلمان في مناقشة الاستجواب البرلماني في الجلسة العامة، بغض النظر عن ما إذا كان تشريع الدولة يسمح بتقديمه بشكل فردي أو جماعي:

الاستجواب البرلماني كأداة رقابية تمكن النائب البرلماني من ممارسة دورة كممثل للشعب ومراقبته لأعمال السلطة التنفيذية حيث يحق لكل نائب المناقشة فيه عند إدراجه على جدول الأعمال بحسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان أو المجلس التشريعي، وذلك بغض النظر عن النصاب العددي المشترط لتقديم الاستجوابات والذي تتباين مواقف التشريعات حوله حيث تقر بعضا منها حق تقديم طلب الاستجواب نائب منفردا، بينما تشترط تشريعات أخرى تقديم الطلب بشكل جماعي وتحقق نصاب عددي فيها سواء من خمسة أو عشرة أعضاء أو أي عدد آخر - بحسب ما تنص عليه التشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع البحريني الذي نص على وجوب تقديمه من خمسة أعضاء.

رابعا: تحقيق المصلحة العامة:

يجب أن يهدف الاستجواب في تقديمه منذ بدايته إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس لتحقيق المصالح الخاصة لمقدميه أو أي أطراف أخرى، وتأكيدا على ذلك ورد هذا الأمر ضمن الشروط الرئيسية لتقديم طلب الاستجواب البرلماني التي يجب أن لا يخالفها مقدمو الاستجواب ويجب على الجهة المعنية بفحص الاستجواب بعد تقديمه الممثلة برئيس المجلس أو مكتب المجلس أو أي جهة مختصة بموجب اللوائح

والأنظمة الداخلية للبرلمان أو المجلس التشريعي، وتملك هذه الجهة صلاحية رفض الاستجواب إذا ما ارتأت أنه لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

خامسا: توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام:

عندما يقوم العضو البرلماني بتقديم استجوابه فإنه يقدمه في موضوع يهدف لتحقيق المصلحة العامة ويقدمه باعتباره ممثلاً للشعب، وبالتالي فإنه من ضمن الآلية التي يتم فيها التعاطي مع أداة الاستجواب في البرلمان باعتباره اتهام موجه للوزير المستوجب الذي يحاط علماً بكافة الاتهامات الموجهة إليه والمكتوبة في الاستجواب ثم يبدأ الوزير بطرح جميع ردوده وإثباتاته لرد هذه التهم عنه بتداول وطرح هذا الموضوع في الجلسة المخصصة لذلك ومناقشته من قبل جميع الأعضاء في الجلسة، الأمر الذي من شأنه أن يكشف العديد من الأمور المتصلة بالسياسة العامة للحكومة والتي لم تكن واضحة للمجلس وعضو البرلمان أو الأعضاء مقدمي الاستجواب أمام الرأي العام.

سادسا: الاستجواب ضمان مهم لحقوق الأفراد وحياتهم:

وترتبط على ما سبق فإن الاستجواب كأداة رقابية مهمة تمثل ضماناً مهماً لحماية حقوق الأفراد وحياتهم العامة ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية، أو انتهاك حقوقهم، وإنجاز عملها بتحقيق المصلحة العامة، ويتأكد هذا الدور المهم للاستجواب حين يكون البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقياً ويحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية حقوق من أنابوه وأوصلوا أعضائه إلى قبته.

العوامل الداخلية المؤثرة على الاستجواب البرلماني:

وتتمثل هذه العوامل في:

1. الأغلبية البرلمانية:

إذا كانت الأغلبية البرلمانية تميل إلى تأييد جميع ما تقوم به السلطة التنفيذية فإن ذلك من شأنه أن يضعف الدور الرقابي للبرلمان، وبالتالي لن يتجه أعضاء السلطة التشريعية لاستخدام الاستجواب كأداة رقابية ذات طبيعة اتهامية، بل سيقصر دور أعضائه على استخدام الأدوات الأقل حدة مثل الأسئلة البرلمانية على سبيل المثال.

2. عدم كفاءة أعضاء المجلس:

ينتخب أعضاء المجلس النيابي من قبل الشعب ويمثلون صوت الشعب وتطبيقا للديمقراطية لا تشترط التشريعات عادة أية اشتراطات على المرشحين للمجالس النيابية عدا الشروط العامة المتمثلة في جنسية البلد، وسن الترشح، وحسن سيرته وسلوكه، وما إلى ذلك من شروط عامة ولا يأتي النص عادة ضمن هذه الشروط على شرط المؤهل العلمي والكفاءة العملية للمرشح، وبالتالي فإدراك علم وعلم الأعضاء في المجلس التشريعي ووعيهم بالأدوات التشريعية والرقابية وأبعادها وآلية أعمالها على أتم وجه لا يكون على النحو المأمول دائما.

3. دور رئيس المجلس:

مما لا شك فيه أن رئيس المجلس النيابي له دور مؤثر في قيادة توجهات النواب في المجلس التشريعي بغض النظر عن الكتل التي ينتمون إليها، وبالتالي فإن الإدارة الضعيفة لرئيس المجلس وضعف تأثيره قد يؤدي لإساءة استغلال الأدوات الرقابية سواء بالإفراط في استخدامها أو محدودية استخدامها.

4. النصوص التقليدية للدستور واللوائح التنظيمية للمجالس التشريعية:

فقد تنص النصوص الدستورية واللوائح والمنظمة لحق الاستجواب على العديد من القيود التي من شأنها أن تؤثر على فعالية أداة الاستجواب للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كالنص على نصاب عددي مبالغ فيه لتقديم طلب الاستجواب أو وضع شروط تعجيزية لإنفاذ الاستجواب سواء في مرحلة تقديمه ابتداء، أو مراحل دراسته ومناقشته في الجلسة، أو اشتراط نصاب مبالغ فيه لإقرار طلبات الاستجواب البرلمانية.

العوامل الخارجية المؤثرة على الاستجواب البرلماني:

علاوة على العوامل الداخلية التي تعرضنا عليها سابقا، هناك عوامل خارجية من شأنها التأثير على فعالية أداة الاستجواب البرلماني كأداة من الأدوات الرقابية البرلمانية، وتتمثل أهمها في:

1/ سلطات رئيس الدولة:

من شأن سلطات رئيس الدولة أن تؤثر على فعالية أداة الاستجواب كأداة رقابية، فلرئيس الدولة الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وفض الدور وحله، وبالتالي فإن ممارسة رئيس الدولة لسلطاته قد يؤثر على ممارسة النائب البرلماني لحقه في استجواب الوزراء، فقد يحل رئيس الدولة المجلس قبل الانتهاء من الاستجواب أو قبل البث في دراسته أو قبل عرضه على المجلس أو قد تصدر أوامر بتغيير التشكيلة الحكومية.

2/ دور الحكومة:

الحكومة تؤثر بشكل واضح على عمل السلطة التشريعية فهي تعمل كسلطة من سلطات الدولة الثلاث على نحو يتواءم مع عمل السلطة التشريعية باعتبارها الجهة التي تنفذ كل ما يصدر عن الجهة التشريعية من قوانين واقتراحات.

3/ فعالية المؤسسة السياسية:

من شأن فعالية المؤسسات السياسية في المجتمع أن تؤثر على قنوات وأراء أفراد المجتمع بغض النظر عن أديانهم أو انتمائهم، ولكن هذه الجمعيات دور لا يستهان به في توجيه قناعاتهم وتنمية وعيهم السياسي، ومن شأن ذلك أن يؤثر بشكل قوي في محاسبة المقصرين في المناصب الحكومية، فالرأي العام يعد قوى مؤثرة بشكل مستقل عن التوجهات السياسية، وممارستها على النحو الصحيح من شأنه أن يخلق ضغطاً على الوزير الذي أخطأ أو قصر في ممارسة سلطاته أو تصرف بشكل شخصي على نحو معيب في المجتمع لأن يقدم استقالته.

4/ النظام الانتخابي:

تأثير الأنظمة الانتخابية علم قائم بذاته ظهر على يد موريس دوبيرغر الذي درس تطورها وتأثيرها، حيث قسم النظم الانتخابية إلى ثلاثة نظم أساسية، تتمثل في:

1. **نظم الأغلبية:** يقوم هذا النظام على مبدأ فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلين على عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعدّها.

2. **نظم التمثيل النسبي:** يقوم المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي على ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة.

3. **النظم المختلطة:** تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة ممن مميزات نظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي، فالنظام المختلط يتألف من نظامين مختلفين ولكن يعمل بهما بشكل متوازي.

5/ مدى فاعلية دور ديوان الرقابة المالية:

مما لا شك فيه إن استقلالية ديوان الرقابة المالية من شأنه أن يدعم عمله بكل حيادية واستقلالية وشفافية، مما يعني أن تقديمه لتقارير موثقة حول المخالفات الموجودة في وزارت الدولة كافة من شأنه أن يعين المجلس التشريعي أو البرلمان على القيام بدوره الرقابي انطلاقاً مما أثبت في هذه التقارير، فهذا الجهاز جهاز معاون للمجلس للكشف عن مواطن الفساد والخلل وهدر المال العام في الجهات الحكومية.

4-5- اقتراح القوانين:

البرلمان لا ينفرد بالمبادرة بالقانون، بل تشاركه فيه الحكومة وبدرجة معتبرة، إذ يعود حسب نص المادة 119 من التعديل الدستوري 1996 حق المبادرة بالقانون لكل من رئيس الحكومة والنواب بيد أن ما ينبغي تمييزه من خلال عملية الموازنة بين المبادرات بالقانون ذات الأصل الحكومي، والأخرى ذات الأصل البرلماني هو أن مشاريع القوانين المقدمة من طرف رئيس الحكومة تحظى بامتيازات عديدة تجعلها في وضع المنافس القوي لاقتراحات القوانين الضعيفة، سواء لأسباب داخلية تخص البرلمان، أو لأسباب خارجية تمكن في جملة القيود اللازم توافرها فيها، وإلا تعرضت لعدم القابلية.¹

يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني وفقاً لنص المادة 119 من الدستور المبادرة بالقانون دون أن يكون لأعضاء مجلس الأمة نفس الحق وربما هذه الحقيقة تؤكد أن نظام البيكاميرالية الذي أراده المؤسس الدستوري لعام 1996 غير متساوي، أو كما اعتبره مارسيل سوس Marcel Souce نظام بيكاميرالية غير متعادل نتيجة الفشل في تحقيق التوازن الداخلي للبرلمان إذ أن إحدى الغرفتين تحتكر العمل البرلماني وعادة ما تكون الغرفة الأولى المتأنتية عن طريق الانتخاب المباشر.

¹ عقيلة خرباشي: المرجع السابق، ص 25.

واقترحات القوانين المقدمة من طرف عشرين 20 نائبا على الأقل تعرف ضعفا ملحوظا والأسباب في ذلك متنوعة ومتعددة منها ما يتصل بالشروط الشكلية والموضوعية التي فرضتها النصوص القانونية لممارسة هذا الحق، ومنها ما يعود إلى درجة ثقافة وتكوين النواب من جهة ولمستوى الانضباط الحزبي المتوفر لدى الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من جهة أخرى.¹

تأثير عامل تكوين النواب على المبادرة بالقانون:

يعد عامل التكوين الذي يكسب القدرة على معالجة المسائل بشكل سليم أمرا مهما جدا في الميدان التشريعي لأن مهمة وضع قواعد قانونية مناسبة لإدارة، وتنظيم كل الشؤون في الدولة مسألة دقيقة جدا وتحتاج إلى مختصين أكثر منها إلى رجال يحوزون ثقة ناخبي دائرتهم الانتخابية وفقط.

فإذا كان ممكن غض النظر على المستوى التكويني في الغرفة الثانية نظرا للطبيعة الخاصة لتكوينها، ولحرمانها من حق المبادرة باقتراحات قوانين، إلا أنه لا يمكن الاستهانة بالأمر في الغرفة الأولى لأنها تمثل الإرادة العامة بشكل مباشر وتحوز إمكانية المبادرة باقتراحات القوانين خاصة إذا علمنا أن المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 كان أكثر من ربعه (28.26%) دون المستوى الجامعي، أي يتراوح بين المستوى الثانوي الذي يدخل في إطار التعليم العام والشامل ودون المستوى، وهذه الحقيقة تستدعي ضرورة التفكير بجدية في إعادة النظر في الشروط اللازم توافرها في ممثلي الشعب، ولا بأس أن يكون الحل بإضافة شرط في قانون الانتخابات يتعلق بالمستوى التعليمي من أجل رفع درجة كفاءة النواب، وتمكينهم من ممارسة مهامهم الانتخابية وهم على دراية تامة بما سينجم عن التصويت بلا أو نهم أو حتى عن الامتناع، مع ضرورة تنظيم دورات تدريبية لممثلي الشعب حول المهام التمثيلية من قبل مختصين سواء من الجزائر أو خارجها.²

تأثير عامل الانضباط الحزبي:

لما كانت التعددية البرلمانية تقوم على أساس حزبي، فإن مستوى التعددية الحزبية سينعكس على مستوى التعددية البرلمانية.

¹ مرجع نفسه: ص 28.

² عقيلة خرباشي: المرجع السابق، ص 31-32.

وواقع تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، والذي تشترك فيه الكثير من التجارب في مختلف الدول، لكن بدرجات متفاوتة يؤكد أن الأحزاب السياسية بدلا من أن تعمل على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة والحكم على الأمور بصفة أقرب للصواب.

وفي هذا تأثير خطير على حرية النائب الذي يذهب إلى البرلمان وهو يعلم سلفا إلى جانب سيكون صوته فتصبح بذلك النقاشات مجرد خطب منبرية ومبارزة كلامية لا طائل منها لأنها لا تغير من مصير التصويت.

وافتقار الأحزاب السياسية إلى بدائل جدية وإلى العمل بصدق وواقعية أثر بشكل واضح جدا كما ذهب الأستاذ طارق فتح الله خضر على نمط اختيار المترشحين الممثلين للشعب إذ أصبح الاهتمام منصبا على المترشح الذي يمكنه أن يجلب أكبر عدد من الأصوات على حساب الكفاءة والقدرة العالية.¹

هيمنة الحكومة على حساب النواب:

فالحكومة من خلال رئيسها "الوزير الأول" تملك حق المبادرة بالقوانين وهو اختصاص نراه أصيلا يعود للسلطة التنفيذية، بحيث تتقدم بأي مشروع قانون ينظم أيا من مجالات اختصاصاتها الدستورية ليس فقط من خلال الأحكام المنظمة للسلطة التنفيذية في المواد سبعين 70 وما بعدها من الدستور ولكن أيضا من خلال الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية. حيث لا تناقض في ذلك، من كون الأمر يتعلق بتحديد اختصاص السلطة التشريعية: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك بالمجالات الآتية،..... بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية،..."²

وأما مبادرة النواب فهي الاستثناء لأنه إذا قلنا بأن الأصل هو مبادرة النواب بالقوانين فانه في حال تخيلهم كم هو حاصل عن هذه الوظيفة يقتضي كأثر تبعا لذلك مساءلتهم من طرف الشعب في أقل تقدير، أو حل المجلس لتخليه عن وظيفة التشريع التي تعني " المناقشة والمصادقة أو الرفض " لمشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، ولكن بالمبادرة بمشاريع قوانين يعدها ويتبناها النواب طبقا للدستور، ومساءلة النواب طبقا للدستور، ومساءلة النواب من طرف الشعب كما هو معروف أمر غير ممكن في ظل الدستور الحالي الذي يستوجب التعديل في هذا الشأن وفي مواضيع أخرى، وعندئذ يصبح حل المجلس

¹ مرجع نفسه: ص 32-33.

² بركات محمد: المرجع السابق، ص 132.

الشعبي الوطني لهذا السبب أمرا مشروعا وذلك من طرف رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء، فإذا وافق المستفتون على الحل بالأغلبية المطلقة فإن رئيس الجمهورية يستدعي الهيئة الناجبة إلى انتخابات تشريعية قبل أوانها، وأما إذا لم يوافق الشعب على الحل فإن ذلك يعتبر قبولاً وتشبثاً بمجلس ضعيف لا يلام على أدائه في مواجهة الحكومة.¹

¹ مرجع نفسه: ص 134-135.

خلاصة:

ان نجاح البرلمان الجزائري كمؤسسة سياسية اجتماعية ممثلة عن المجتمع في قضاء حاجاتها ونقل انشغالاتها يعتمد على كفاءة النواب في انجاز الأعمال المنوطة بهم وسلوكاتهم وتصرفاتهم حيال وظيفتهم التشريعية والرقابية ضمن ما يواجههم من تحديات فرضتها عليهم التحولات السياسية وعملية الانتقال الديمقراطي الحاصلة في الجزائر التي تفترض أنها دافع لتطوير وتفعيل عملية الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية يتحدد من خلالها نجاحاته الأخيرة من عدمه.

الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

الفصل الرابع

الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

- 1- المنهج
- 2- مجالات الدراسة
- 3- الدراسة الاستطلاعية
- 4- مجتمع الدراسة
- 5- عينة الدراسة
- 6- تقنية جمع البيانات
- 7- الخصائص السيكومترية
- 8- أساليب المعالجة الإحصائية

1-المنهج المستخدم:

إن إتباع خطوات منهجية عند القيام بالدراسة في العلوم الاجتماعية والإنسانية أمر ضروري وجوهري في الوصول إلى نتائج دقيقة وموضوعية وكذا من أجل الكشف عن الجانب الميداني التطبيقي في الدراسة تكملة للجانب النظري فمنهجية البحث كما يراها فريديريك معتوق هي "مجموعة المناهج والطرق التي توجه الباحث في بحثه وبالتالي فإن وظيفة المنهجية هي جمع المعلومات ثم العمل على تصنيفها وترتيبها وقياسها وتحليلها من أجل استخلاص نتائجها والوقوف على ثوابت الظاهرة الاجتماعية المدروسة."

إن اختيار منهج البحث السليم أو مناهج بحثية يعتمد على طبيعة المشكلة محل الدراسة وعلى نوع البيانات التي يتضمنها وإذا ما أحسن الباحث اختيار المنهج في علاقته بالمشكلة التي يبحث فيها، ثم فهم بوضوح كلا من المنهج وأسباب استخدامه أتاح له بعد ذلك تجميع أكبر عدد ممكن من البيانات والمعلومات الكافية أو مكنه من تناولها وتحليلها وتفسيرها بشكل سليم وليس هناك ميزة خاصة يدعيها الباحث بتسميته أو تحديده لمنهج بحث معين يقدم باستخدامه مشكلة بدقة، أي أن المنهج لا يمكن اعتباره كهدف في حد ذاته ولكنه مجرد طريقة نصل بها إلى تحقيق الهدف، كما أن المنهج يجب أن يكون كامل الوضوح في ذهن الباحث، محددا في تفاصيله، بحيث يكون مستعدا لشرحه لأي شخص آخر في سهولة ويسر.¹

واعتمادا على ما سبق ذكره، ونظرا لطبيعة الدراسة التي سنقوم بها والتي هي في الأصل دراسة وصفية تهدف إلى اكتشاف الوقائع ووصف الظواهر وصفا دقيقا وتحديد خصائصها تحديدا كفييا وكما. سنحاول في هذه الدراسة الربط بين القسم النظري والقسم التطبيقي وهو ما يجمع عليه غالبية علماء الاجتماع أمثال "بورديو" وأنجرس " معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي الذي يهدف إلى وصف الظواهر والوقائع والوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع وتطويره.

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الإحصائي نظرا لأهميته في البحث الاجتماعي التي تنحصر حسب (بلاكوك) في الأهمية التحليلية بعد جمع المعلومات وتنظيمها ثم يستخرج الارتباط بين صفات المعلومات ومن بعد يتم تحليلها²..وذلك لوصف وتحليل عملية الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

¹ جمال معتوق: منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي، بن مرابط للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص79

² معن خليل عمر: مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، الاردن، 2004، ص82

الجزائرية من خلال مهامها التنظيمية، التشريع والرقابة، والتأثير في الرأي العام والأداء المالي لها، وإبراز العلاقة بينها وبين الآليات التي تنتهجها المعارضة، أما فيما يخص الإحصاء الاستدلالي فقد قمنا باختبار الفروض عن طريق معامل الارتباط بيرسون من أجل تبيان قيمة الارتباط بين متغيرات الدراسة وتصنيفها وإصدار القرار.

مع الإشارة إلى أننا اعتمدنا في التحليل الإحصائي على مخرجات برنامج SPSS، وهو برنامج إحصائي يعني (الحزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية). "وهو برنامج يعمل من خلال بيئة الويندوز يعمل على توفير نظام قوي وفعال لإدارة البيانات والتحليل الإحصائي، من خلال بيئة رسمية باستخدام وسائل وأدوات توصيفيه وبلاستعانة بالعديد من صناديق الحوار البسيطة من أجل أداء وتنفيذ الغالبية العظمى من الأعمال التحليلية الإحصائية".¹

وحسب طبيعة البيانات وأهداف الدراسة فقد استخدمنا هذا المنهج بشقيه الوصفي والاستدلالي وقمنا بإنشاء جداول تتضمن المتوسط الحسابي والانحراف المعياري بالإضافة إلى قيمة معامل الارتباط بيرسون والدلالة الإحصائية.

¹ شريف فتحي الشافعي: الدليل العلمي للتحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS14، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص6

2-مجالات الدراسة:

حدود الدراسة تشمل الإطار الزمني والإطار المكاني والإطار البشري، فالزمني يشمل الفترة الزمنية الواقعة عليها الدراسة التجريبية والمكاني يشمل المنطقة الجغرافية التي أجريت فيها الدراسة الميدانية والبشري يشمل مجتمع الدراسة.

2-1 المجال الزمني:

يقصد بالمجال الزمني للدراسة الفترة التي استغرقها الجزء الميداني للدراسة بكل مراحلها وخطواتها حيث امتدت هاته الدراسة على ثلاث فترات:

الفترة الأولى: قمنا فيها بمقابلات مع بعض أفراد العينة المختارة وهم نواب المعارضة لأجل ايضاح الرؤية البحثية لما نريد دراسته حيث تعرفنا من خلالها على أهم الآليات التي يمارسونها كمعارضة في تمثيلهم النيابي ومن يتحكم في قراراتهم ومواقفهم في قضايا المجتمع المختلفة وتقييمهم للأداء العام للمؤسسة البرلمانية كإدارة عليا في البلاد.

وقد استطعنا من خلال تحليل مضمون هاته المقابلات صياغة التصور العام للدراسة المتمثل في الاشكالية، التساؤلات، الفرضيات، الأسباب، الأهمية، والأهداف بالإضافة الى تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث.

الفترة الثانية: بدأنا بجمع المادة البحثية ومنهجية الجانب النظري واول خطوة في ذلك زيارة البرلمان بغرفتيه أيام 24 و 25 ديسمبر 2015 حيث تحصلنا من المجلس الشعبي الوطني على حصيلة أنشطة النواب لعهدة 2012/2017 وتم فيه توثيق كل ما تقدم به النواب في المجلس باختلاف أحزابهم وتعدد تكتلاتهم، كما تحصلنا من مجلس الأمة على مجموعة من مجلة الفكر البرلماني تمثل في مضمونها كما نظريا هائلا. اعتمد عليها بشكل أساسي في صياغة فصل البرلمان.

الفترة الثالثة: بعد الدراسة الاستطلاعية وإضافة ملاحظات و الحصول على نتائج أولية للبحث قمنا بعملية التعديل للاستبيان وشرعنا في توزيع الاستمارات من 2016/10/25 إلى غاية 2016/12/05 وقد تم التوزيع أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2017 وكذلك أثناء الجلسات العامة وقد واجهنا صعوبات عديدة من غيابات لبعض النواب عن الجلسات بالإضافة الى انشغالهم الكبير وتعدد مهامهم وارتباطاتهم الحزبية والاعلامية والتمثيلية والشخصية أيضا مما اضطررنا الى توزيعها مرة اخرى للحرص على الاجابة عنهم وكذلك لتضييع بعض النواب للاستمارة في المرة الاولى، من 06 جانفي الى نهاية مارس، حيث

استرجعنا 44 استمارة من أصل 74 فالخصوصية التنظيمية والسيادية للمؤسسة البرلمانية تفرض الكثير من العراقيل أطالت مدة جمع الاستبيانات .

2-2 المجال المكاني:

يمثل المجال المكاني للدراسة المجلس الشعبي الوطني الذي يقع بشارع زيغود يوسف بالجزائر العاصمة.

الأجهزة والهيكل:

1- مكتب المجلس الشعبي الوطني

2- نواب الرئيس

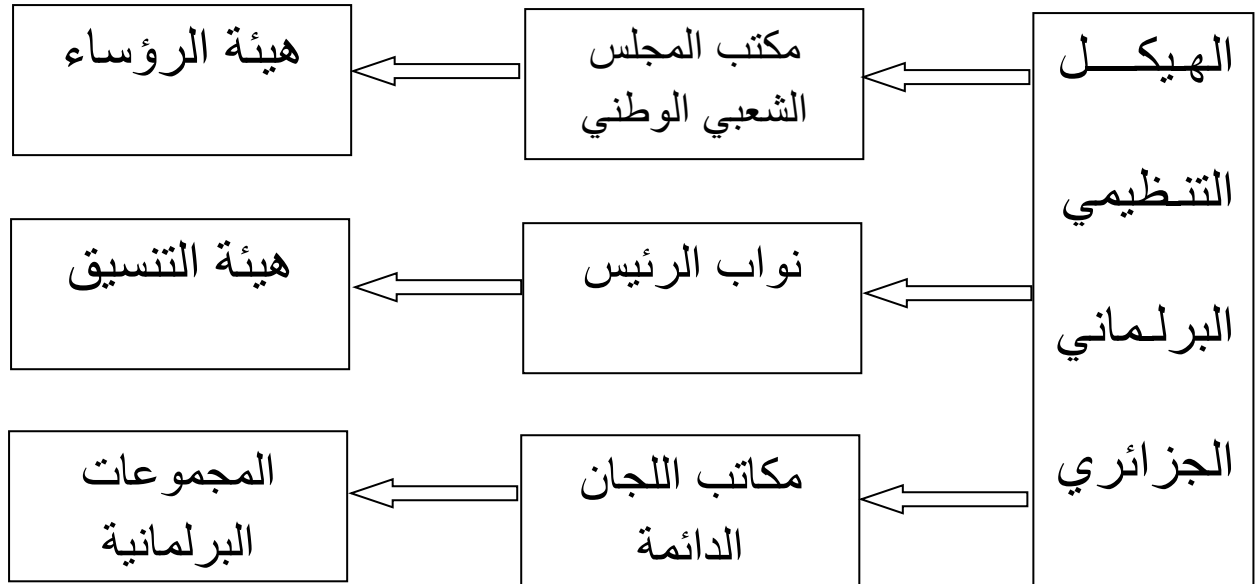
3- مكاتب اللجان الدائمة

4- هيئة الرؤساء

5- هيئة التنسيق

6- المجموعات البرلمانية

شكل رقم (03): يوضح الهيكل التنظيمي للبرلمان الجزائري



إعداد الباحث

المصدر: الموقع الرسمي للبرلمان

التعريف بالمؤسسة البرلمانية الجزائرية:

يمثل البرلمان السلطة التشريعية بالجزائر وينقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 الى غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا يتم انتخابهم كل خمس سنوات.

تشكيلة اللجان الدائمة:

- 1-لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان.
- 2-لجنة الدفاع الوطني.
- 3-لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- 4-لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- 5-لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- 6-لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- 7-لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- 8-لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- 9-لجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة.¹

¹ وسيم حسام الدين الأحمر: اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 154.

2-3 المجال البشري:

يمثل مجتمع البحث نواب المعارضة ف المجلس الشعبي الوطني لعهدة 2012-2017 وقد حدد عددهم حسب الموقع الرسمي للبرلمان الجزائري ب 74 نائب يتوزعون على خمسة أحزاب، ولم نقم بذكر وحساب الاحرار لان موقفهم لا يكون ثابت عادة، اذ تتباين اراهم النيابية بين معارض تارة وموافق للسلطة تارة أخرى.

3- الدراسة الاستطلاعية:

ان عملية جمع المعطيات حول موضوع الدراسة تحتاج الى عناية كبيرة من خلال اختيار الباحث للأدوات المناسبة والتي تتوقف على طبيعة الموضوع ومجتمع البحث والمناهج المتبعة في الدراسة، كذلك تتم الإحاطة بموضوع البحث عن طريق النزول الى الميدان كشرط أساسي منهجي والقيام بدراسة استطلاعية، وقد قمنا بذلك من خلال زيارة البرلمان الجزائري بغرفتيه بالجزائر العاصمة من اجل التعرف على جوانب الدراسة واخذ نظرة بحثية عن الميدان والمجتمع المبحوث، وقد تحصلنا على حصيلة عهدة 2012-2017، المتضمنة لنشاطات النواب بكل احزابهم الممثلة وبقطبيهم المعارضة والموالاة. كما قمنا بزيارة المكتبة الخاصة بمجلس الامة والحصول على العديد من نسخ مجلة الفكر البرلماني بأعدادها المختلفة والتي تحمل كما نظريا افادنا في بناء وصياغة الجانب النظري والمفاهيمي حول متغيري الدراسة اليات المعارضة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية. كذلك عملنا على مقابلة بعض نواب المعارضة وسؤالهم حول الاليات التي يمارسونها كممثلين عن فئة من المجتمع تعارض مسار السلطة ومنحت التقويض لأحزاب المعارضة ونوابها في نقل تصور مغاير ومختلف عن الحكومة رؤية وبرامج وآليات، وعلاقة ذلك بالأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري كمؤسسة تنظيمية لها كامل الصلاحيات التشريعية والرقابية على كل المنظومات التربوية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية.

4-مجتمع الدراسة:

حيث يعرف على أنه جميع الأفراد أو الأشياء أو الأشخاص الذين يشكلون موضوع مشكلة البحث وهو جميع العناصر ذات العلاقة بمشكلة الدراسة التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها نتائج الدراسة.¹ وعلى هذا الأساس كان مجتمع بحثنا يمثل نواب المعارضة في المجلس الشعبي الوطني لعهد 2012-2017 وقد حدد عددهم 74 نائب يمثلون خمسة أحزاب موزعين كما يلي:

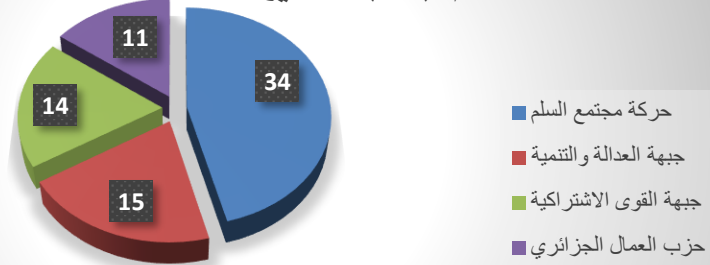
جدول رقم (07): يمثل توزيع أحزاب المعارضة في التمثيل النيابي.

الحزب المعارض	التكرار	النسبة
حركة مجتمع السلم	34	45.94%
جبهة العدالة والتنمية	15	20.27%
جبهة القوى الاشتراكية	14	18.92%
حزب العمال الجزائري	11	14.86%
المجموع	74	100%

المصدر: الموقع الرسمي للبرلمان الجزائري

اعداد الباحث

شكل رقم (04): توزيع احزاب المعارضة البرلمانية



¹ محمد خليل عباس، محمد بكر نوفل وآخرون: مرجع سابق، ص 217.

5- عينة الدراسة:

تعرف العينة على انها نموذج أصلي للبحث حيث تكون ممثلة له وتحمل صفاته ومميزاته المشتركة، حيث أن هذا النموذج يسمح للبحث لتفادي دراسة كل وحدات المجتمع الأصلي، وخاصة في حالة صعوبة أو استحالة التعرض الى دراسة كل وحدات المجتمع الأصلي.¹

بما ان مجتمع البحث الأصلي لهاته الدراسة يتمثل في نواب المعارضة بالجلس الشعبي الوطني لعهد 2012-2017 ويمثل عددهم 74 نائب يتوزعون على 5 أحزاب، وبالتالي فقد قمنا بمسح شامل لمجتمع الدراسة لقدرتنا على التعرض لكل وحداته حيث، يعد المسح الشامل من الطرق الأكثر دقة وتحديدًا في جمع البيانات من خلال حصر كل افراد المجتمع المبحوث، ويعتبر هذه الأسلوب من أفضل الأساليب التي تقدم بيانات كاملة حول موضوع الدراسة من جميع عناصر المجتمع المتناول في البحث.

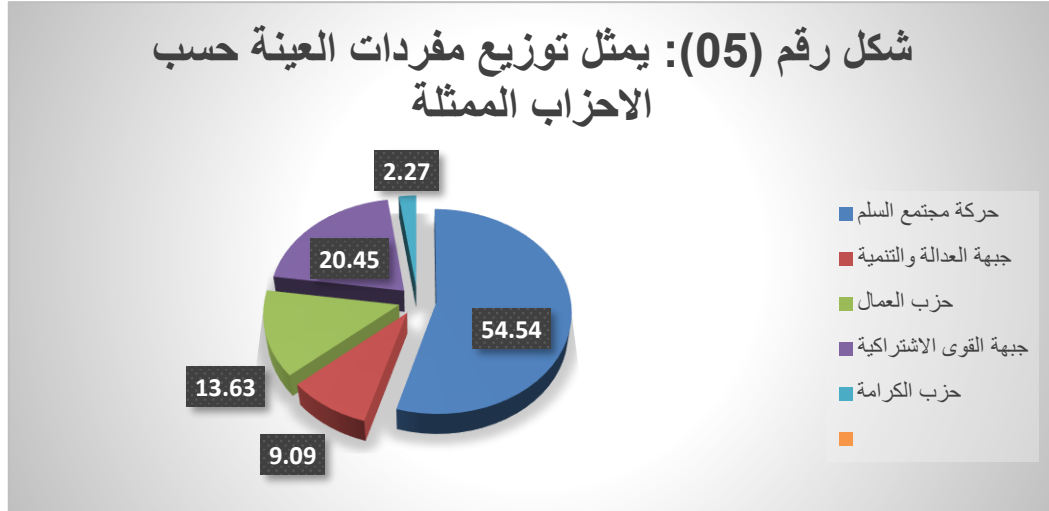
جدول رقم(08): يمثل توزيع مفردات العينة حسب الأحزاب الممثلة

أحزاب المعارضة	ت	ن%
حركة مجتمع السلم	24	54.54%
جبهة العدالة والتنمية	04	9.09%
حزب العمال الجزائري	06	13.63%
جبهة القوى الاشتراكية	09	20.45%
حزب الكرامة	01	2.27%
المجموع	44	100

اعداد الباحث

المصدر: الموقع الرسمي للبرلمان الجزائري

¹ بخوش الصديق: منهجية البحث العلمي، دار طليطيلة، الجزائر، ط2، 2012، ص 53



- حركة مجتمع السلم.....(1)
- جبهة القوى الاشتراكية(2)
- حزب العمال(3)
- جبهة العدالة والتنمية(4)
- حزب الكرامة(5)

يضم الجدول أعلاه 44 نائبا يتوزعون بنسب متفاوتة حصل فيها تكتل الجزائر الخضراء نسبة 54.54 % وهي أكبر نسبة من أحزاب المعارضة وهذا راجع الى حصولهم على عدد مقاعد أكبر من بقية أحزاب المعارضة، كما يأتي في المرتبة الثالثة بعد حزبي السلطة جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما النسبة التي تليها هم نواب جبهة القوى الاشتراكية بـ 20.45% ونسبة 13.63% لنواب حزب العمال وتعتبر الأخيرة قليلة مقارنة بنواب التكتل رغم أنها متقاربة في عدد المقاعد المتحصل عليها أثناء الانتخابات ويعود ذلك الى غياب نواب حزب العمال عن المؤسسة البرلمانية نتيجة ضغوط حزبية دفعت باستقالة بعضهم، أما أقل نسب تمثيل كانت لحزب العدالة والتنمية بـ 9.09% وحزب الكرامة بنسبة 2.27% وهما نسب منطقية للنواب الدين أجابوا على بنود الاستمارة وذلك مقارنة بمقاعدهم في البرلمان.

وقد لاحظنا أن إجابات أفراد مجتمع البحث بالنسبة لتكتل الجزائر الخضراء كانوا 23 منهم خمس ونائب واحد إصلاح وغياب نواب النهضة، حيث يمثل التكتل هاته الأحزاب الثلاثة مجتمعة لكن حضورهم

وفعالياتهم التنظيمية في الهيئة التشريعية لم تكن متساوية ومتكاملة، إذ يغلب نواب خمس حضوراً وأداء وهذا ما تبينه إجابات 24 نائباً يمثلونها.

إن التباين في عدد نواب المعارضة يعود بالدرجة الأولى إلى عدد المقاعد الممثلة للحزب ثم إلى استقرار أحزابهم وإلى وضوح أهدافها حول الوظيفة النيابية للأفراد وحرصها على تنفيذ برامجها بالحضور الدائم لنوابها.

6-تقنيات جمع البيانات:

تقنيات البحث هي وسائل تسمح بجمع المعطيات من الواقع، إذا كانت المناهج النموذجية تتضمن توجيهات عامة فيما يخص طرق معالجة موضوع دراسي معين، فإن التقنيات تشير إلى كيفية الحصول على المعلومات التي بإمكان هذا الموضوع أن يقدمها، وتمثل هذه التقنيات الوسائل الأساسية لتقصي الواقع الاجتماعي. ويمكن تقليص وسائل التقصي أو تقنيات البحث الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية إلى ستة أنواع أساسية هي:

- الملاحظة في عين المكان.

- مقابلة البحث.

- الاستمارة أو سبر الآراء.

إن التقنيات الثلاثة الأولى المشار إليها، هي تقنيات مباشرة وأنها تنتج معطيات أولية، أي معطيات لم تكن موجودة من قبل¹. إن عملية جمع المعطيات تحتاج إلى عناية كبيرة من خلال اختيار الباحث للأدوات المناسبة، والتي تتوقف على طبيعة الموضوع، ومجتمع البحث والمناهج المتبعة في الدراسة، وعلى هذا الأساس فإننا اعتمدنا على الاستمارة لتقصي المعلومات والحقائق كما يلي:

الاستمارة:

تعتبر الاستمارة التي تعرف في شكلها الأكثر شيوعا بسبر الآراء، تقنية مباشرة لطرح الأسئلة على الأفراد بطريقة وجيهة مما يسمح بالقيام بمعالجة كمية بهدف اكتشاف علاقات رياضية وإقامة مقارنات كمية.⁽²⁾

والاستبيان يعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات خاصة فيما يتعلق بالبحث الوصفي، كما تعد تلك الأداة من أوسع الطرق انتشارا لصعوبة مقابلة الأشخاص المبحوثين.⁽³⁾

وبناء على ما تقدم فإننا قد اعتمدنا استمارة موجهة لنواب المعارضة بمختلف أحزابهم بهدف معرفة سبل تمثيل مسارهم المعارض وإلى أي مدى ذهبوا في تطبيق آليات المعارضة والعوامل المتحركة في تلك الآليات وكذا مدى فعاليتها التنظيمية وعلاقتها بالأداء العام للمؤسسة البرلمانية بكل وظائفها التشريعية والرقابية والمالية وكذا مهمة التأثير على الرأي العام، أي البحث في انعكاسات الوسائل المنهجية من قبل النواب المعارضين والمتمثلة في لجان التحقيق والرقابة وعملية اقتراح القوانين والاستجواب وطرح الأسئلة

¹ موريس أنجرس، مرجع سابق، ص107

² - موريس أنجرس: مرجع سابق، ص204.

³ - عبد الهادي الجوهري: مرجع سابق، ص54.

الشفوية والكتابية على الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري وفق المعايير التنظيمية للمؤسسة، وقد تم إعداد الاستمارة بناء على الخطوات التالية:

- الاطلاع على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث.
- الاستفادة من البحث على شبكة الانترنت.
- الاستفادة من آراء وتوجيهات المشرف.
- إعداد الاستمارة في صورتها الأولية وعرضها على المشرف.

وتكونت الاستمارة من 67 سؤال مضافا بطريقة تناسب مستوى نائب البرلمان وفي نفس الوقت واضحة ومفهومة مما يسمح لهم بالإجابة عليها بسهولة باعتماد صيغة البنود.

وتم تقسيم الاستمارة إلى ثلاث محاور رئيسية، تمثل المحور الأول في البيانات الشخصية والثاني في بيانات تتعلق بمتغير الدراسة الأول وهو آليات المعارضة والثالث تعلق بمتغير الدراسة الثاني وهو الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

المحور الأول: البيانات العامة

وتمحورت حول الحزب الممثل، المؤهل التعليمي والجنس.

المحور الثاني: ويتضمن البيانات المتعلقة بالآليات التي تنتهجها المعارضة (لجان الرقابة، أسئلة شفوية وكتابية، استجواب واقتراح القوانين) وشمل هذا المحور 32 بند وعبارة قسمت الى 04 أبعاد بيانها كالتالي:

البعد الأول: احتوى على 08 بنود تعلقت بلجان الرقابة والتحقيق التي تؤسسها المعارضة في أدائها النيابي.

البعد الثاني: احتوى أيضا على 08 بنود تعلقت بطرح نواب المعارضة للأسئلة البرلمانية بشقيها الشفوية والكتابية.

البعد الثالث: احتوى على 08 بنود تعلقت بعملية الاستجواب التي يمارسها نواب المعارضة في اتهامهم للحكومة ومحاسبتها.

البعد الرابع: واحتوى على 08 بنود تعلقت باقتراح نواب المعارضة للقوانين كأدائية للتمثيل النيابي.

المحور الثالث: تعلق ببيانات حول ابعاد الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية (السلطة التشريعية، وظيفة الرقابة، الوظيفة المالية، التأثير في الراي العام)، وشمل هذا المحور 32 بند وعبارة قسمت الى 04 أبعاد بيانها كالتالي:

البعد الأول: احتوى على 08 بنود تعلقة بالعملية التشريعية في المؤسسة البرلمانية.

البعد الثاني: احتوى على 08 بنود تعلقة بالوظيفة الرقابية للمؤسسة البرلمانية.

البعد الثالث: احتوى على 08 بنود تعلقة بالأداء المالي للهيئة التشريعية.

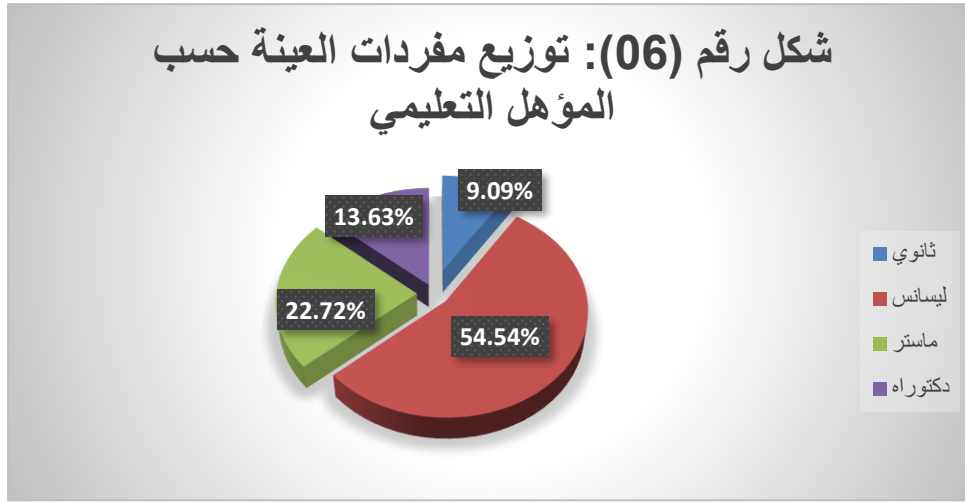
البعد الرابع: احتوى على 08 بنود تعلقة بمهمة البرلمان في التأثير بالراي العام.

وقد بلغ عدد الاستثمارات الموزعة لمرتين على التوالي 140 استثمارة بسبب احتمال عدم رجوع مجموعة منها وقد حصلنا على 44 استثمارة ممثلة لمجتمع البحث وصالحة للتعامل معه في إطار الدراسة.

7-الخصائص السيكومترية:

جدول رقم (09): يمثل توزيع مفردات العينة حسب المؤهل التعليمي

النسبة المئوية	التكرار	المؤهل التعليمي
0	0	ابتدائي
0	0	متوسط
0	4	ثانوي
54.54%	24	ليسانس
22.72%	10	ماستر
13.63%	06	دكتوراه
100	44	المجموع

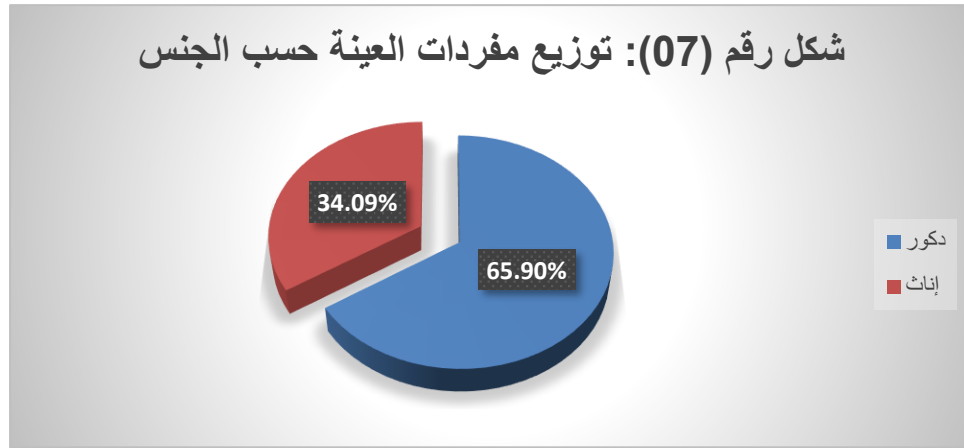


نلاحظ من الجدول أن الفئة الأكبر من نواب المعارضة متحصلين على شهادة ليسانس بنسبة 54.54% ونسبة 22.72% ماستر و 13.63% دكتوراه و 9.09% فقط ثانوي وهذا يبين أن غالبية النواب ذوي مؤهل تعليمي يتناسب مع دورهم النيابي في المؤسسة التنظيمية الأولى في البلاد ونسبة معتبرة منهم متحصلين على الماستر والدكتوراه وهذا يشير إلى زيادة اهتمام الأحزاب بترشيح أفضل ما عندها من كفاءات وتقديمها للمجتمع كنخبة واعية مثقفة تحمل من الشهادات العلمية ما يجعلها ذات كفاءة لأداء وظيفتها التمثيلية كما يجب، كما تدل هاته النسب على تراجع عزوف الطبقة المثقفة عن الحياة السياسية وهذا ما نلاحظه في الفرق بين هاته العهدة والتي قبلها، بالإضافة إلى الشروط التي تنتهجها

المعارضة في اختيار ممثليها حتى تكون قادرة على فرض برنامجها المغاير في السلطة التشريعية بقوة وحتى تكون تلك الشخصيات قريبة من أفراد المجتمع وتكسب دعمهم واحترامهم من خلال طرح نواب ذوي مؤهل تعليمي جيد.

جدول رقم (10): يمثل توزيع مفردات العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	29	65.90%
انثى	15	34.09%
المجموع	44	100



نجد أن العدد الأكبر من نواب المعارضة هم ذكور بنسبة 65.90 % و 34.09% منهم إناث وهذا راجع لأسباب أهمها أولوية الرجل في الترشح على رأس القائمة الانتخابية للحزب تليه امرأة مما يؤدي في حالة فوز حزب المعارضة بمقعد واحد الى صعود الرجل للبرلمان على غرار المرأة.

كما تعتبر نسبة متقدمة جدا مقارنة بالعهدات الماضية وذلك تبعا لقانون الترشح الذي فرضته الدولة الجزائرية على الأحزاب بأن يكون ثلث المقاعد المتحصل عليها نساء مما أعطى فرصة عملية للمرأة كفاعل اجتماعي مهم وعزز مكانتها الاجتماعية كممثلة عن المجتمع ومؤهلة لطرح انشغالاته على مستوى أعلى هيئة تنظيمية وكذا تشريع القوانين التي تخدم حاجيات أفرادها والحرص على تنفيذها من قبل الحكومة وهذا القرار أعطى المزيد من الحريات والحقوق المستحقة للمرأة الجزائرية التي كان لها الفضل في بناء هذا المجتمع على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية، وقد بدأت المسيرة منذ ثورة التحرير

والدور الرائد لها في ذلك، وهاته النسبة مشجعة لخوض المرأة في ميادين الحياة المختلفة وتنوع أدوارها الاجتماعية المقتصرة أغلبها على المجال التعليمي والصحي.

8-أساليب المعالجة الإحصائية:

بعد الانتهاء من مرحلة جمع البيانات من الميدان بواسطة الاستمارة، ثم تفرغها من خلال تسجيل إجابات المبحوثين، وتعتبر هذه المرحلة مهمة جدا، ولابد من إجرائها بكيفية صحيحة ودقيقة ويتضمن ترتيب المعطيات، تفرغ إجابات المبحوثين بترميزها ثم التحقق من نوعية المعطيات المجمعة، وأخيرا تحويلها إلى سند ملائم لمراجعة النتائج.(1)

والخطوة الأولى من ترتيب المعطيات تتمثل في تهيئتها على شكل جداول بالصيغة التي تمكننا من الاطلاع على اتجاهاتها ومدلولاتها، الامر الذي يساعد على استخدامها لأغراض التحليل للكشف عن طبيعة العلاقة بين متغيراتها، بحيث وضعنا بيانات كل مبحث في سطر واحد حسب المحاور الموجودة فيها بتحميل البيانات النوعية (غير الرقمية) إلى بيانات كمية (رقمية) حتى نتمكن من معالجتها.(2)

حيث قمنا باستخراج المتوسط الحسابي لكل بعد والانحراف المعياري وقيمة معامل الارتباط بيرسون بين الأبعاد المدروسة في كلا المتغيرين، المستقل والتابع، وكذا الدلالة الإحصائية والحصول على القرار بدلالاتها من عدمه واستخدمت هاته الأساليب الإحصائية في تحليل البيانات وتفسيرها والحكم على القرار.

ولقد استخدمنا برنامج spss في إدخال المعطيات وتنظيمها حسب مجتمع الدراسة، وتحليل البيانات بحساب كل الأساليب الإحصائية التالية، وإخراجها في جداول وتمثيلها بدوائر نسبية مع التعليق عليها.

1-التكرارات والنسب المئوية:

وتم استخدامها في معالجة البيانات الشخصية للمبحوثين، ووصف خصائص افراد العينة المدروسة.

ب-المتوسط الحسابي والانحراف المعياري:

وقد استخدمنا في تبيان واقع ابعاد متغيري الدراسة من خلال وجهة نظر المبحوثين وهم نواب المعارضة.

¹ - مورييس أنجرس: مرجع سابق، ص207.

² - المرجع نفسه، ص208.

ج-معامل الارتباط بيرسون:

وتم استخدامه في بيان العلاقة بين متغيري الدراسة من وجهة نظر المبحوثين وهما اليات العارضة بأبعادها الأربعة المدروسة (لجان الرقابة، الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، اقتراح القوانين)، وبين ابعاد الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية (وظيفة الرقابة، السلطة التشريعية، الوظيفة المالية، التأثير في الرأي العام).

القوانين:

1-قانون المتوسط الحسابي للبند:

$$\frac{\sum (\text{عدد التكرارات} \times \text{عدد الاوزان})}{\text{عدد العينة}} = (\bar{X}) \text{ المتوسط الحسابي}$$

2-قانون الانحراف المعياري

$$\sqrt{\frac{\sum (\text{عدد الاوزان} \times (\text{التكرار} - \text{المتوسط})^2)}{\text{عدد العينة}}} = \text{الانحراف المعياري}$$

3-قانون المتوسط الحسابي للمحور

$$\frac{\sum \text{المتوسطات الحسابية لبنود المحور}}{\text{عدد البنود}} = E(\bar{X}) \text{ المتوسط الحسابي}$$

عرض وتحليل نتائج الدراسة

الفصل الخامس

عرض وتحليل نتائج الدراسة

- 1- عرض وتحليل ومناقشة الفرضيات
- 2- عرض النتائج العامة للدراسة
- 3- توصيات الدراسة
- 4- مقترحات لبحوث ودراسات مستقبلية

1- عرض وتحليل ومناقشة الفرضيات

1- عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الأولى:

الفرضية:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين لجان الرقابة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية، حيث سنعمل من خلال هاته الفرضية والجدول أدناه الى محاولة الكشف عن وجود علاقة ارتباطية بين تأسيس المعارضة للجان الرقابة ولجان التحقيق في المجلس الشعبي الوطني وهي تمثل البعد الأول من المتغير المستقل وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية والذي يمثل المتغير التابع للدراسة.

جدول رقم (11): يبين قيمة معامل الارتباط بيرسون بين لجان الرقابة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

المتغيران	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	القرار
لجان الرقابة	44	28.59	3.266	0.168	0.275	غير دالة عند 0.005
الأداء الوظيفي		113.09	13.364			

نلاحظ من النتائج المبينة في الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين لجان الرقابة التي تؤسسها المعارضة كآلية من آلياتها وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية تمثل 0.168 بقيمة دلالة 0.275 وعليه فهي غير دالة إحصائية عند مستوى 0.05 وعلى هذا الأساس نرفض الفرضية البديلة ونقبل الفرضية الصفرية القائلة أنه لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين لجان الرقابة والأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري، وقد أظهرت ذلك المعالجة الإحصائية لبيانات الفرضية من خلال نتائج المتوسط الحسابي لمتغير اللجان الرقابية بقيمة 28.59 فسرناها وفق المقياس المستخدم كما يلي:

جدول رقم(12): مقياس يبين مجالات المتوسط الحسابي لمتغير لجان الرقابة ومستوى تصور نواب المعارضة لها.

مجاللات المتوسط الحسابي	اتجاه التصور	مستوى التصور
14.4-8	معارض بشدة	منخفض جدا
20.8-14.4	معارض	منخفض
27.2-20.8	لا أدري	متوسط
33.6-27.2	موافق	مرتفع
40-33.6	موافق بشدة	مرتفع جدا

وفقا للجدول الذي تم إعداده نجد أن قيمة المتوسط الحسابي لمؤشرات اللجان الرقابية التي تنتهجها المعارضة كآلية من آلياتها في أدائها المعارض للسلطة برنامجا وطرقا وأدوارا متواجدة ضمن مجال (33.6-27.2) بقيمة 28.59 وفق تصور موافق يماثله مستوى مرتفع لإجابات النواب حول البنود المتعلقة بلجان الرقابة والتي أبرزناها من خلال هاته العبارات (أن الرقابة البرلمانية هي وسيلة لتصفية حسابات بين المعارضة والحكومة، وأقلية نواب المعارضة تضعف عملهم الرقابي للحكومة، غياب المعلومات والوثائق اللازمة حول أجهزة الدولة يعرقل نواب المعارضة عن مراقبتهم، كذلك تقلد النائب المعارض لمنصب وزاري يأثر سلبا على فعالية الرقابة البرلمانية، كما أن رقابة المعارضة لنصوص التشريعية تغفلها عن رقابة برنامج الحكومة) وفي المقابل نلاحظ أن متوسط الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية ككل وبأبعادها الأربعة (سلطة الرقابة، الوظيفة المالية، السلطة التشريعية، التأثير في الرأي العام) كان مرتفعا بقيمة 113.09 والذي تعاملنا معه وفق المقياس الآتي:

جدول رقم (13): مجالات المتوسط الحسابي لمتغير الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية
وتصور المبحوث لواقعه

مجالات المتوسط الحسابي	اتجاه التصور	مستوى التصور
32-57.6	معارض بشدة	منخفض جدا
57.6-83.2	معارض	منخفض
83.2-108.8	لا أدري	متوسط
108.8-134.4	موافق	مرتفع
134.4-160	موافق بشدة	مرتفع جدا

وعليه فقد كانت قيمة المتوسط الحسابي لمؤشرات الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية بمستوى أدائها الكلي وبأبعادها الأربعة المشار إليها سابقا والتي تعلقت بعبارات (تعدد مهام النائب يغفله عن الرقابة المستمرة للحكومة، والرقابة البرلمانية تخضع لولاء الأحزاب وليس لواجب الأداء، كما يهمل النواب دورهم في المتابعة المالية لميزانية اللجان بسبب غيابهم عن الجلسات، يفتقر النواب للقدرة التشريعية لضعف ثقافتهم البرلمانية، وصراع السلطة والمعارضة للتأثير في الرأي العام يحفزهم لأداء وظيفتهم على أكمل وجه، كما يعيش المجتمع الجزائري حالة عدم اهتمام وعزوف سياسي بسبب فقدان الثقة في منتخبيه... الخ) متواجدة ضمن المجال (108.5-134.4) المماثل لاتجاه الموافقة بمستوى مرتفع حسب إجابات مجتمع الدراسة أي نواب المعارضة، وبالتالي نصل الى نتيجة أن مستوى أداء المؤسسة البرلمانية الجزائرية لوظائفها مرتفع ويمثله في ذلك المتوسط الحسابي للجان الرقابة التي يؤسسها نواب المعارضة وهذا أدى الى عدم وجود علاق ارتباطية بينها وبين الأداء الكلي الوظيفي للبرلمان، وقد يعود ذلك الى خاصية البرلمان الجزائري كمؤسسة تنظيمية تقوم على التشريع بالدرجة الأولى، إذ يركز النواب بشقيهم المالي والمعارض على استحداث القوانين وكذا تعديلها والتي ترتبط باللجان البرلمانية المختلفة، التربية، السكن، الرياضة، التعليم العالي، الوظيف العمومي وغيرها، وهذا ما يمثل بالنسبة لهم أولوية وظيفية في التعبير عن حاجيات المجتمع والحرص على تلبيةها مما يؤدي الى اغفال نواب المعارضة لعملية الرقابة، والمفترض أنها تمثل أهم آلية تبرز موقفهم المعارض للسلطة وتعبّر عنه بتشكيل لجان تحقيق ومتابعة عمل الحكومة والوقوف على تنفيذها لتلك القوانين، الا أن نواب المعارضة فشلوا في ذلك وهذا ما يؤكد

المتوسط المرتفع للبعد بقيمة 28.59 من خلال اجابتهم الموافقة في اتجاهها على البنود المطروحة من قبلنا حيث أظهرت أن أقلية النواب المعارضين تضعف من مراقبتهم للعمل الحكومي فهم يمثلون 74 نائباً من بين 462 نائب مما يجعلهم بعيدى التأثير على الأداء الوظيفي للمؤسسة مقارنة بنواب السلطة، وهذا ما تطرقنا اليه في الجانب النظري اذ أوضح الدكتور أبو بكر ادريس في مقاله: من مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة في عددها التاسع جويلية 2005، أن ممارسة الأحزاب السياسية المشاركة في المجلس لحقوقها الدستورية لا يتم بشكل متساوي بينها وأنه يوجد احتكار أقلية من الأحزاب لحق الممارسة بينما لا تملك المعارضة الديمقراطية أي إمكانية للمبادرة أو الاعتراض على المشاريع أو ممارسة الرقابة على الحكومة.

كما تتوافق نتيجتنا مع توصل اليه الباحث صادق أحمد علي في دراسته المقارنة للاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتمثلت عينة الباحث في نواب البرلمان اليمني بقطبيهم المؤتمر والمعارضة حيث أوضح أن الانتماء الحزبي لأعضاء مجلس النواب أحد المعوقات الأساسية للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، وأن الأحزاب السياسية تتمسك بدرجة كبيرة ما يملها عليها قادتها من رؤساء الأحزاب ورؤساء الكتل البرلمانية للحزب وهكذا تتأثر الرقابة البرلمانية خاصة مع وجود أغلبية كاسحة داخل المجلس، فقام بطرح التسؤال التالي على المبحوثين النواب حول ما اذا كان الانتماء الحزبي والأغلبية المساندة للحكومة سببا من أسباب ضعف الرقابة البرلمانية وكانت الإجابات نسبة 35% من الأعضاء الذين خضعوا للاستبيان أكدوا أن الانتماء الحزبي ليس سببا يضعف الرقابة البرلمانية و 65% منهم يرون أن الأغلبية والانتماء الحزبي لهما تأثير في ضعف الأداء الرقابي للمجلس، ليصل الى نتيجة مفادها مدى تأثير الانتماء الحزبي في ضعف الرقابة البرلمانية سواء كان ذلك في المؤتمر الشعبي العام أو بقية الأحزاب المعارضة الممثلة في المجلس، غير أن هذا السبب واضح في حزب المؤتمر الحاكم في الهيئة التشريعية والذي يتجنب أعضائه استخدام الاستجواب ضد الحكومة وبالتالي يقوم العضو التخلي عن اهم وظيفة له الذي يفترض انه انتخ من الشعب ممثلا لصالح الامة ومحافظ على امالها وطموحاتها، ومما يثير الدهشة والاستغراب في الممارسة العملية لمجلس النواب هو محاولة عض أعضاء الاغلية في المجلس إعاقه زملائهم عن ممارسة واجبهم الرقابي بحجج متفرقة.

كذلك نجد إجابات المبحوثين حول البند المتعلق بأن غياب الوثائق والمعلومات اللازمة حول أجهزة الدولة يعرقل نواب المعارضة عن مراقبتها كانت في التصور الموافق اذ ان العمل النيابي يحتاج أساسيات تتوفر

حتى يؤدي كما يجب فالمؤسسة البرلمانية معقدة الوظائف متعددة اللجان وذات حساسية مجتمعية ووطنية ودولية، اذ تمثل كل فئات المجتمع وتصنف في كل الميادين المختلفة سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا وثقافيا، فهي المشرعة لآليات تسير تلك المجالات وعليه لا يسهل ابداء على النواب عامة فهمها وممارسة وظيفتهم بسلاسة ونواب المعارضة خاصة بوجوب فعاليتهم النيابية كأقلية تسعى لفرض كيانها، وعليه لابد من توفر الوثائق والمعلومات الكافية حول اللجان والوزارات والقطاعات المختلفة لكي يتمكنوا من مراقبتها وغيابها يؤثر على عملية الرقابة البرلمانية ويصعب تشكيل لجان تحقيق التي تلزم النائب بطرح الأدلة والشرح المفصل للوضع ويوضح صادق أحمد أن قضية عدم توافر المعلومات تعيق قيام القائمين بالرقابة للممارسة دورهم الرقابي في مواجهة الخاضعين له ولعل أحد المصاعب التي تبرز في هذا الشأن أن معظم المعلومات المطلوبة للقيام بالرقابة البرلمانية يملكها الطرف الخاضع للرقابة نفسه، بحكم هيمنته على السلطة وذلك فيما يتعلق بالمعلومات المباشرة التي تساعد عضو مجلس النواب على القيام بدوره الرقابي وعضو مجلس النواب يفتقد خاصة مع بداية عضويته المعلومات والحقوق الكفيلة بممارسة دور رقابي جاد في مواجهة السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة للبند الذي طرحناه حول لجان التحقيق وتقاريرها المقدمة بدون جدول ولا تلاقي أي استجابة، كما أنها تتعرض للعرقلة اذا أراد نواب المعارضة تشكيلها فقد بين عباس عمار في كتابه عن الرقابة البرلمانية على عل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري أن الممارسة البرلمانية في الجزائر عرفت قلة انشاء لجان التحقيق ولو أن الفترة التشريعية الرابعة والتي تزامنت مع تشكيل أو برلمان تعددي سجل فيها اتجاه نواب المعارضة على الخصوص الى محاولة تشكيل لجان التحقيق في كثير من القضايا الهامة كان أشهرها لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت العملية الانتخابية لسنة 1997.

كذلك تقلد بعض النواب لمنصب وزاري يغير من أوليته كنائب الى وزير حيث ترتبط بهذه الأخيرة مهام كبيرة ومسؤولية عن قطاع خاص بأكمله ووطنيا وعادة تسعى المعارضة الى اثبات وجودها ان تقلدت وزارة معينة فتبذل أقصى جهدها فيها لتفرض برنامجها المختلف وتثبت وجهة نظرها إعلاميا وجماهيريا مما يؤدي الى اهمال النائب الوزير لدوره النيابي فما بالك الرقابي.

بالإضافة الى أن أحد أهم العوامل الفارقة في العمل الرقابي تباينه بين نواب المعارضة أنفسهم وفقا لمواقف أحزابهم واحتياجاتها السياسية سواء ذلك على صعيد حضور الحزب ونشاطه تمثيلا ودوره اجتماعيا أو على صعيد آرائه واهتماماته في الدولة، فحزب العمال يختلف أدائه عن تكتل الجزائر

الخضراء، بل حتى نواب تكتل الأحزاب الثلاث يختلفون في أدائهم حزب مكانة كل حزب وتواجهه على الصعيد الاجتماعي، السياسي والإعلامي، فكما أوضح الدكتور أبو بكر أن تحالف الأحزاب المعارضة بين تجمع الوطنيين الديمقراطيين والوطنيين المحافظين والاسلاميين أدى الى انقسام الخريطة السياسية في المجلس الشعبي الوطني الى نواب الائتلاف ونواب المعارضة ومع ذلك فان ذلك لم تمنع من ظهور معارضة داخل المجلس من الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي لمسائلة الوزراء واستجواب الحكومة، كما لم تمنع أيضا من حدوث انقسام داخل الأحزاب المكونة للبرلمان بسبب تفجيرها من الداخل عن طريق حركة انشقاقات قادها بعض نواب من المجلس ضد أجهزة أحزابهم الأصلية حيث وجد نواب في المجلس مجالا أوسع لطرح أفكارهم وأراءهم خارج الأطر الحزبية الضيقة وهذا يثبت ما تطرقنا اليه من الأحزاب المعارضة تتحكم في الأداء النيابي لممثليها بالمجلس الوطني مما يدفع بعض النواب الى الخروج عن قرارات الحزب أو الاستقالة كما حدث مع بعض النواب لحزب العمال لعهد 2012-2017 (العهد المدروسة)، وهذا من شأنه تثبيط الدور الرقابي للمعارضة على أعمال الحكومة، وبالتالي نتوافق في هاته الجزئية مع ما توصلت اليه دراسة برلمانية دولية علمية تحليلية ساهم فيها 129 مؤسسة برلمانية و 731 نائب من مختلف برلمانات العالم حول " طبيعة التمثيل البرلماني " تم نشرها بمجلة الفكر البرلماني في عددها 37 أكتوبر 2015، اذ بينت الدراسة ان فعالية أي برلمان هي من فعالية الأحزاب الى حد كبير وفي الديمقراطيات القديمة والحديثة يزداد النظر الى الأحزاب على انها تعرقل فعالية التمثيل بدلا من تيسيره، ويتجلى التحدي الذي تواجهه والسياسيين في اثبات قدرتهم على الاستجابة لمواقف المجتمعات مع الاحتفاظ بقدر كاف من الانسجام لتحقيق التمثيل الجماعي الذي تقوم عليه البرلمانات.

ان الية لجان الرقابة بما تحويه من لجان التحقيق كسبيل للمعارضة البرلمانية لم يؤدي الفعالية المفروضة والمطلوبة تنظيميا وسياسيا واجتماعيا في البرلمان الجزائري وذلك لعدة عوامل تم ذكرها سابقا ساهمت في عدم ممارستها تلك الدرجة التي تتمنح لارتباطها الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية ككل وتجعلها مؤثرة فيها.

ب- عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الثانية:

الفرضية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأسئلة الشفوية والكتابية التي تطرحها المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية.

سنقوم من خلال هاته الفرضية والجدول أدناه وبعد المعالجة الإحصائية للبيانات الى محاولة الكشف عن وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية من عدمها بين ما يتم طرحه من أسئلة شفوية وكتابية من طرف نواب المعارضة والتي تمثل البعد الثاني من متغير الدراسة المستقل وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية في كل أبعاده (سلطة الرقابة، الوظيفة التشريعية، الوظيفة المالية، التأثير في الرأي العام) والتي تمثل المتغير التابع في الدراسة

جدول رقم (14): يوضح قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الأسئلة الشفوية والكتابية والأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية.

المتغيران	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	القرار
الأسئلة الشفوية والكتابية	44	26.73	4.395	0.769	0.000	دالة عند 0.01
الأداء الوظيفي		113.09	13.364			

نلاحظ من الجدول أعلاه ان قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الأسئلة الشفوية والكتابية وبين الأداء الوظيفي للبرلمان تساوي 0.442 بدلالة إحصائية 0.000 عد مستوى 0.01 والتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الأسئلة الشفوية والكتابية وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

لقد بينت المعالجة الإحصائية لنتائج هاته الفرضية عن وجود علاقة ارتباطية بين الأسئلة الشفوية والكتابية التي تطرحها المعارضة كآلية من آلياتها وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية اذ تمثل المتوسط الحسابي لمتغير الأسئلة 26.73 بمستوى متوسط المقابل لتقدير (لا ادري) وفقا للمقياس المدرج

في الفرضية الأولى وقد تعلق عبارات المتغير ب (غياب الوزراء في مهام يؤجل الإجابة عن الأسئلة كذلك انتقال نواب المعارضة لسكن بالعاصمة يشغلهم عن تقديم أسئلة حول مشاكل ولاياتهم، كما يهمل النائب المعارض طرح السؤال مجددا رغم ان اجابات الوزراء لا تمثل حلا للمشكلة وغيرها)، وفي المقابل نجد المتوسط الحسابي للأداء الوظيفي للبرلمان يمثل 25.61 بمستوى مرتفع كما أشرنا سابقا.

وعليه فاته النتيجة ترجع في اعتقادنا الى ان طرح الأسئلة سواء الكتابية او الشفوية على وزراء القطاعات المختلفة او على رئيس الحكومة او رئيس البرلمان يعتبر احد اهم الاليات التي تثبت التمثيل المجتمعي للمعارضة، اذ يسعى نواب هاته الأخيرة الى صياغة الأسئلة حول كل ما يهم المجتمع ويعبر عن حاجياته وخاصة القطاعات الحساسة كالصحة والتعليم، فالسؤال البرلماني يكفل للنائب البرلماني الحصول على المعلومات من السلطة التنفيذية، اذ يصعب الحصول عليها دون ذلك فممارسة المعارضة لحق السؤال يكشف عن المظاهر السلبية في العمل الوزاري مما يدفع الوزير للتحرك لتصحيح المخالفات المرتكبة في المرافق التابعة لوزارته، لكن تحرك الوزراء يكون متأخرا في حل تلك المشاكل الاجتماعية واحتواء النقائص نتيجة لغيابهم في مهام تؤجل الإجابة عن الأسئلة وهذا ما قد ادرجناه في البنود المتعلقة بالمتغير، ويؤكد على ذلك وسام حسام الدين في دراسته المقارنة بعنوان "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي" أن غياب الوزير المسؤول في حالة الأسئلة الشفوية يمثل العقبة الحقيقية أمامها، لان غياب الوزير في هاته الحالة يعني عدم وجود الإجابة عن السؤال وهذا ما يؤدي في الواقع الى تأجيل الإجابة الى جلسة قادمة.

كما أشار ديفرجيه بقوله "ان الأسئلة البرلمانية استخدمها النواب كوسيلة يعرضون بموجبها على الوزراء الحالات الصعبة التي يتعرض لها ناخبهم" الى ان النواب يسعون لإيفاء حقوق الافراد الذين صوتوا لهم واعطوهم ثقتهم كممثلين عنهم كنوع من المسؤولية الاجتماعية التي ستعزز مكانتهم الاجتماعية وتضمن لهم بنسبة كبيرة إعادة انتخابهم في حالة ترشحهم للعهد قادمة، وبالتالي فكما اوردناها في البنود ان المعارضة تطرح الأسئلة التي تخدم موقفها المعارض وهذا يؤكد اهمية الأسئلة البرلمانية كأسلوب ووسيلة فعالة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الحكومي.

ان طرحنا لتأثير انتقال نواب المعارضة لسكن بالعاصمة على مهمتهم في تقديم الأسئلة حول مشاكل ولاياتهم ورغم ان مستوى التصور للبعد ككل بما يحمله من بنود كان متوسطا، الا انه ينبثق مما ادرجه الكاتب حسام الدين في كتابه المذكور سابقا ان الأسئلة البرلمانية تتأثر باهتمامات عضو البرلمان القومية

والمحلية وأوضح ذلك بان الأسئلة التي يتقدم بها النائب قد تسعى الى تحقيق مصلحة قومية مثل الأسئلة التي تتعلق بالمساعدات التي تقدمها الحكومة للمزارعين، اما الأسئلة التي تهدف الى تحقيق مصلحة محلية فهي تهتم بالأشخاص الذين يسكنون في منطقة جغرافية معينة دون ان تخص شخصا محددا بالذات مثل اهتمام النائب بشؤون دائرته الانتخابية وأوضاع ناخبيه كاهتمامه بفتح مدرسة او إيصال طريق او المياه او الخدمة الهاتفية لمنطقة سكنية معينة.

ان أداء المؤسسة يتأثر بالإعلام ويؤثر فيه فوجب على البرلمان ان يثبت فعاليته التنظيمية امام المجتمع وبالتالي فطرح المعارضة للأسئلة سيعود ايجابيا على البرلمان، اذ يظهر اهتمامه بكل فئات المجتمع وقضاياه المختلفة سواء محلية ولائية او وطنية مما يعزز ثقة الافراد في مؤسساتهم التنظيمية الأولى ومرعيها المنتخبين بإرادة هؤلاء الافراد.

فالأسئلة كما اوضح الدكتور عباس عمار في كتابه الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري تسمح لأعضاء البرلمان بالإلمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع والاحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها وتسمح في نفس الوقت بضمان مراقبة واسعة لنشاط الإدارة وتبيان التجاوزات واللاعدل ومن ثم طلب تدخل السلطات العمومية لإصلاح الوضع وهذا من شأنه تفسير النتيجة التي توصلنا اليها من الارتباط القوي بين الأسئلة والمؤسسة البرلمانية بقيمة عالية تمثل 0.769 وهي اعلى نسبة مقارنة ببقية الآليات، لتؤكد على ارتباط وظائف البرلمان الجزائري بأداء متوازن يكفل ارضا افراد المجتمع بالأسئلة التي تطرحها المعارضة كوسيلة تحل من الأهمية ما جعل الدساتير تدفعها لمصاف الحقوق البرلمانية الدستورية.

كما ان المستوى المتوسط لآلية الأسئلة الشفوية والكتابية يدل على انها ذات فعالية وان المعارضة مهمة فعلا بتمثيلها القوي خاصة ان طرح الأسئلة بشقيها يدور حول احتياجات المجتمع من مشاكل في القطاعات المختلفة تصل الة نواب المعارضة من الفئات المهمشة او التي اثارَت ضجة إعلامية خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي التي تعبر عن منصة اراء للشباب، مما يثير اهتمام المعارضة لاحتواء تلك الأصوات والحرص على نقل قضاياهم للجهاز المسؤول التنفيذي وهذا ن شأنه تحريك الراي العام والتأثير فيه ويعتبر ذلك احد اهم وظائف المؤسسة البرلمانية التي تسعى لأدائها بشكل متكامل حتى تحافظ على صلة المجتمع بها وكس ثقته فيها كتنظيم سيادي اختاره الافراد وسلموه تسيير شؤون حياتهم

بكل ميادينها وهذا ما يؤكد مجددا على النتيجة التي توصلنا اليها من الارتباط القوي بين الأسئلة الشفوية والكتابية كآلية للمعارضة البرلمانية بين الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري.

ج- عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الثالثة:

الفرضية: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين عملية الاستجواب والأداء الوظيفي للبرلمان. سنعمد من خلال هاته الفرضية ومن خلال الجدول ادناه بعد المعالجة الإحصائية للبيانات لمحاولة الكشف عن وجود علاقة ارتباطية من عدمها بين الية الاستجواب التي تمارسها المعارضة والتي تمثل البعد الثالث من متغير الدراسة المستقل، وبين الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري بكل ابعاده والتي تمثل متغير الدراسة التابع.

جدول رقم (15): يبين قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الاستجواب والأداء الوظيفي.

المتغيران	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	القرار
الاستجواب	44	28.82	3.774	0.524	0.000	دالة عند 0.01
الأداء الوظيفي		113.09	13.364			

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه وبعد المعالجة الإحصائية للبيانات ان قيمة معامل الارتباط بيرسون بين متغير الاستجواب وبين متغير الأداء الوظيفي تمثل 0.524 بقيمة دلالة 0.000 وي دالة احصائيا عند 0.01 وبالتالي يتم قبول الفرضية البديلة.

لقد بينت المعالجة الإحصائية للبيانات من خلال الجدول انه توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الية الاستجواب التي يمارسها نواب المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية وتعود هاته النتيجة في اعتقادنا الى اعتبار الاستجواب عملية حساسة تفرض على المؤسسة التشريعية الاهتمام ها

والتجاوب معها لان الاستجواب عادة يكون في قضايا وملفات تمس الدولة والمجتمع فعادة حين لا تجدي الأسئلة البرلمانية بصنفها الكتابية والشفوية نفعا ولا تسترعي اهتمام البرلمان يلجا نواب المعارضة للاستجواب كآلية ضاغطة وتحدث استجابة اكبر واسرع لدى الحكومة ويقول في ذلك الدكتور عباس عمار ان " الأسئلة هي البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة كالاستجواب"، وهنا يتضح لدينا معامل الارتباط القوي للمؤسسة البرلمانية بالاستجواب، اذ تدرك وزنه الرقابي والدستوري ومدى تأثيره على السير العام للمؤسسة بوظائفها الأربعة المصاغة في ابعاد الدراسة للمتغير المستقل وهي (سلطة الرقابة والسلطة التشريعية، الوظيفة المالية ومهمة التأثير في الراي العام)، وهذا يظهر أهمية الاستجواب كأداة رقابية فاعلة على الحكومة ويوضح ذلك الدكتور سعيد او الشعير بقوله: " يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول احدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به ".

وعليه تستغل المعارضة هاته الآلية في الضغط على الحكومة بما يعزز مكانتها في التمثيل البرلماني، اما المؤسسة التشريعية فتستغل ذلك بفرض هيمنتها على السلطة التنفيذية وتفعيل شرعيتها الرقابية بما يضمن الأداء الوظيفي المتوازن لها خاصة اما افراد المجتمع.

اما بالنسبة للمتوسط الحسابي لآلية الاستجواب فقد كان 28.82 وهو ما يمثل اتجاه موافق لمستوى مرتفع لدى المبحوثين النواب المعارضة حول ما تم صياغته من بنود اثبتت بقيمة مرتفعة كما بينت النتائج.

اذ تعرضنا الى ان شخصية النائب تتحكم في قدرته على استجواب الحكومة ومتابعتها، كما ان عدم كفاءة العضو البرلماني تسبب ضعف في قدرته على الاستجواب وهذا الطرح أجاب عليه المبحوثين بالموافقة، كما يؤكد ايضا الكاتب ياسين بن بريح في دراسته المقارنة بين النظام الجزائري والمصري بعنوان " الاستجواب كوسيلة ن وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة"، من خلال قوله ان تعاريف الفقهاء للاستجواب اقتصر فقط على انه الة للرقابة بطلب توضيح السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة دون ان تظهر دور الرجل البرلماني بالسعي الى كشف الحقائق التي تؤكد تقصير الحكومة في أدائها".

وهنا يتضح لنا تفسير ما توصلنا اليه فالسعي كما قال الكاتب لتأكيد تقصير الحكومة يلزمه كفاءة مهنية يتحلى بها نائب البرلمان ومعرفية ومعلوماتية تمكنه من طرح الاستجواب بأداء منظم يسمح له بمناقشة الوزير المعني ومواجهته بحقائق قوية وقدرة مهارية في الادلاء بها مما يفرض على السلطات المعنية التدخل السريع للفصل في القضية وحل المشكلة واستدراك النقص الموجود.

وفي دراسة الباحث المذكورة سابقا سال المبحوثين النواب بقطبيهم المؤتمر والمعارضة الذين خضعوا للاستبيان عن: هل يعتبر عدم كفاءة العضو سبب لضعف الرقابة البرلمانية ام لا؟ وكانت الإجابات حسب ما توصل اليه الباحث نسبة 68 من مجموع الأعضاء كان رأيهم ام عدم كفاءة العضو مجلس النواب يعتبر من أسباب ضعف الرقابة البرلمانية، ونسبة 32 كان رأيهم ان الكفاءة ليس لها أي تأثير في ضعف الرقابة، ليصل الى نتيجة مفادها ان غالبية الأعضاء يرون انه كلما كان عضو المجلس كفا كلما أدى ذلك الى فعالية المجلس في العمل الرقابي ولقّتي مع الباحث في هذا الطرح مع اختلاف فقط في المتغير الذي خصصناه نحن في الاستجواب ودرسه هو في الرقابة عامة ككل.

وهذا أيضا يفسر ما عرضناه من تحكم شخصية النائب بقدرته على استجواب الحكومة ومتابعتها لانه يعتبر من امضى وسائل الرقابة واشدها على الحكومة ضراوة وذلك مرجعه الى امرين أولهما انه اجراء ذو طبيعة اتهامية يحمل في ثناياه اتهامات للحكومة او لاحد أعضائها عن شائبة وقصور في احد تصرفاتها وثانيها انه وسيلة ذو اثر عقابي شديد الباس لما ينتهي اليه من تحريك لمسؤولية الوزارة او نزع الثقة بأحد الوزراء، وعليه وجب ان تكون شخصية النائب المعارض قوة بما يكفي لأجل ذلك فحتى لو تمتع بالحصانة الا ان وضع الحكومة في موقف الاستجواب يحتاج شخصية ثابتة على موقفها ومتابعة له ومع ذلك فأقلية المعارضة تعطل عن متابعة كل القطاعات واستجواب كل الوزراء كما اوردنا في المؤشرات، فكما تعرضنا سابقا الى أهمية الية الاستجواب وصعوبتها ونسبة تمثيل المعارضة بالبرلمان ليست كفيلة بمراقبة كل القطاعات ولا تخولها ممارسة العملية بشكل متتابع، فالاستجواب يتميز عن السؤال بفتحه الاب لاحتجاج عام بإمكانه ان يشترك فيه جميع أعضاء المجلس وينتهي بقرار يعلن فيه المجلس رضاه عن الحكومة من عدم الرضا الذي يترتب عليه سحب الثقة، لكن المعارضة حرمت ذلك لأقليتها التمثيلية من جهة ولتباين اهداف الأحزاب المشكلة لها من جهة أخرى.

كذلك طرحنا للبند المتعلق بطلب نواب المعارضة خدمات من الوزراء ما يصعب عليهم اتهامهم بالتقصير والفساد المالي، وهاته نتيجة نطقية لان الاستجواب يقوم على الاتهام المباشر للوزير، وان سبق وقد قدم احد خدماته لنائب المعارضة سيضع هذا الأخير في موقف محرج، وقد يتعدى الامر الى ترده بين اربين ضغط حزبه المعارض حول المسالة المراد طرح الاستجواب حولها خاصة ان ذلك سيدعم موقف الحزب من الحكومة، وبين خدمته التي تم الحصول عليها من طرف الوزير خاصة ان الاستجواب يلعب دورا بارزا في دول العالم الثالث التي نادرا ما يحدث فيها استقالة المسؤولين من السلطة، وقد تعرض لهاته

النقطة صادق احمد علي في دراسته اذ تناول رغبة أعضاء المجلس في الارتباط بالحكومة وعدم قطع الصلات معها وذلك املا في تحقيق المصالح الشخصية للأعضاء وصالح أبناء دوائرهم من خلال طرح استبيان على أعضاء مجلس النواب حول الوظيفة الأهم لديهم هل هي وظيفة الرقابة ام وظيفة تقديم الخدمات، وكانت النتيجة ان نسبة 84 من العينة المبحوثة والتي تحمل صنفين من النواب المؤتمرين والمعارضة اجاباتهم ان الوظيفة الأهم ن وجهة نظرهم هي الوظيفة الرقابية لعضو مجلس النواب، وان نسبة 6+2 من العينة كانت اجاباتهم بان وظيفة تقديم الخدمات لأبناء دوائرهم اهم من الرقابة.

وقد توصل الباحث الى ان تقديم الخدمة تقى المنافس الأساسي للوظيفة الرقابية لعضو مجلس النواب الذي يسعى جاهدا لتقديم الخدمات لأبناء الدائرة، خاصة الخدمات التي تهم الأشخاص بعينهم وليس الدائرة ككل كلما قل دوره الرقابي، إذا كيف يطلب عضو المجلس تصديق الوزير على طلب من الطلبات راجيا إياه ثم يقف متحديا له في اليوم التالي موجها له سؤالاً او اتهاما عبر استجواب.

وبمعنى اخر كيف يمكن لعضو المجلس ان يعترض على سياسة وزير ن الوزراء بشأن تطبيق سياسة او خطة ما كما يقرر الدستور وفي نفس الوقت يطلب الأعضاء رضاء الوزير على طلب الحصول على خدمة ما، وهاته النتيجة تتوافق مع ما توصلنا اليه وعرضناه سابقا من ان طلب نواب المعارضة خدمات من الوزراء تصعب عليهم اتهامهم بالتقصير والفساد المالي.

ان أهمية الاستجواب كألية فاعلة لإجبار الوزراء على الاستقالة او طرح الثقة ه او حتى اجبارهم على تبرير تصرفهم امام الراي العام تتحكم فيه سياسة الحزب كما اوردنا في اول بند ان توجه النائب المعارض نحو استجواب الحكومة من عدمه تتحكم به حزبه وسياسته ومواقفه المختلفة، وهذا من شأنه عدم توحيد صفوف المعارضة في البرلمان وتنشيط دورها النيابي.

اما بالنسبة للبند المتعلق بتهرب نواب المعارضة من فتح لجان التحقيق بحجة كثرة الاعمال واتجاه تصور المبحوثين فيه بعدم الموافقة ومعارضة ذلك يظهر ان هناك اسبا أخرى متعلقة بقلة ممارسة عملية الاستجواب التي تنجم عنها فتح لجان التحقيق فحسب المادة 125 من النظام الداخلي للجلس الشعبي الوطني لسنة 1997مباشرة عد تعديلات 1996 فقد نص على انه يمكن ان ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة الى تكوين لجنة تحقيق، وقد تم تفعيل ذلك مع نواب المعارضة الذين لم يقتنعوا برد وزير العدل حول استجوابهم المتضمن الاعتداء على بعض نواب المجل الشعبي الوطني عند احتجاجهم على سير عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، ودفع ذلك ممثلي المعارضة الى

تقديم لائحة تتضمن انشاء لجنة برلمانية للتحقيق في ذلك، وبالتالي يتبين لنا ان هناك عرقلة للنواب تؤدي الى عدم فعالية الاستجواب وهذا يؤثر بشكل سلبي على أداء المؤسسة البرلمانية لوظائفها.

ان الارتباط القوي بين الية الاستجواب والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية لا يظهر فقط في التأثير في الراي العام من خلال توضيح سياسة الحكومة بل يظهر أيضا في ان الاستجواب وسيلة لها أصولها وقواعدها واجراءاتها ومبرراتها التي تقوي النظام البرلماني وتجدد اصوله، وكذا يمثل الاستجواب فرصة للنائب لعرض النتائج والبيانات والأدلة

المؤدة لوجهة نظره وهذا من شأنه تعزيز ثقة المجتمع بالبرلمان وحياته وديمقراطيته ومسؤوليته الرقابية على الحكومة وتنفيذها للقوانين وحرصها على تلبية حقوق واحتياجات الافراد.

د- عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الرابعة:

الفرضية: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اقتراح نواب المعارضة للقوانين وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

جدول رقم (16): يبين قيمة معامل الارتباط بيرسون بين اقتراح القوانين والأداء الوظيفي

المتغيران	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	القرار
اقتراح القوانين	44	25.91	4.992	0.584	0.000	دالة عند 0.01
الأداء الوظيفي		113.09	13.364			

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا ان قيمة معامل بيرسون بين اقتراح نواب المعارضة للقوانين وبين الأداء الوظيفي للبرلمان يمثل 0.584 بدلالة إحصائية تمثل 0.000 وهي دالة عند مستوى 0.01 وبالتالي يتم قبول هذه الفرضية والتي مفادها: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اقتراح نواب المعارضة للقوانين وبين الأداء الوظيفي للبرلمان.

نلاحظ ان معامل الارتباط بين البعد الرابع من المتغير المستقل وهو عملية اقتراح القوانين في المجلس الشعبي الوطني من قبل نواب المعارضة وبين الأداء العام لوظائف المؤسسة التشريعية قوي نسبيا وهذه النتيجة تفسرها العديد من المعطيات أهمها، ان مبادرة نواب المعارضة لاقتراح القوانين سيفعل العملية التشريعية بالمجلس النيابي كما انه سيضفي الشرعية على البرلمان الجزائري بدوره في صياغة واقتراح قوانين تخص المجتمع وليس فقط المصادقة على مقترحات الحكومة والخضوع لقوانين السلطة التنفيذية التي ظلت مهيمنة على المجال التشريعي رغم التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي أعاد تنظيم صلاحيات المؤسسات وحدث تغييرات تمس كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بتوسيع مجالات القانون

العادي وإضافة القانون العضوي في هرم تدرج القوانين، إلا أن هذا لن يقضي على تفوق الحكومة على البرلمان في الميدان التشريعي ويظهر ذلك من خلال اتساع المجال التنظيمي بشكل كبير جداً على حساب المجال التشريعي الممنوح للبرلمان، ولذا فإن اقتراح المعارضة للقوانين سيؤدي إلى تعزيز الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية، ويفتح المجال فيها لمنافسة الحكومة، سواء بقوانينها التي تشرعها أو بالأغلبية البرلمانية التي تمثلها والتي لا تخرج عن أطرها بموافقة السلطة التنفيذية في كل ما تصدره أو تعدله وهذا من شأنه إثارة الرأي العام ضدها وعليه فتواجد المعارضة يحدث الصراع التنظيمي في المجلس مما يعمل على تحفيز النواب بقطيبيهم الموالين والمعارضين لفرض الوجود التشريعي وصياغة وتمير القوانين التي تخدم المجتمع وتوسع دائرة الثقة للأفراد الناخبين وبالتالي يتحسن الأداء الوظيفي للبرلمان ويستمد المزيد من شرعيته المجتمعية وهذا يحدث في حالة ما إذا كان الصراع مؤشراً إيجابياً، أما إذا كان سلبياً بين نواب السلطة والمعارضة فإنه يؤدي إلى انفلات الوضع السياسي وتدهور استقرار الدولة وانعكاس ذلك على الميدان الاجتماعي والاقتصادي والتربوي، فالمعارضة كما يوضح عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغيشي في كتابه: «المعارضة في الفكر السياسي والإسلامي والوطني» أنها تمارس حقها بالطرق الإيجابية من خلال حق التصويت، الرقابة، الاجتماعات، وسائل الإعلام وغيرها من الطرق المشروعة، إلا أن المعارضة قد تسلك مسلكاً آخر في المعارضة ترى أنه قد يؤثر سلباً على الحكومة ويشل من حركتها مما يؤثر على السلطة فتتدهور الأحوال في الدولة وقد تسقط الحكومة إذا ما اتسعت المعارضة السلبية ومرست المقاطعة الفعلية للدولة.

وقد لاحظنا حدوث بعض من ذلك في مناقشة قانون المالية لسنة 2016 حيث قاطعت نواب المعارضة التصويت أثناء الجلسة بالمجلس الشعبي الوطني وكذلك في تمرير التتقيب عن الغاز الصخري لصحراء الجزائر بالضبط في عين صالح قد رفع نواب المعارضة لائحة رافضة للأمر وهذا أثار ضجة إعلامية كبيرة لم تكن كافية لإيقاف قانون المالية لكنها أرضخت الحكومة في حادثة الغاز الصخري وتراجعت عن ذلك لأن مقاطعة نواب المعارضة للتصويت حرك الرأي العام الجزائري مما أثار ضغوطات على السلطة وقامت بالتراجع عن ذلك.

أما بالنسبة لقانون المالية فالأغلبية البرلمانية تقف دون ذلك وبالتالي فمناقشته تكون لأجل المناقشة، حيث أغلب النواب يخضعون لتوجهات أحزابهم وتعليماتها ويلتزمون بمواقفها ولو أرادوا عكس ذلك سيتعرضون

لضغوطات قد تصل الى الاستقالة وتعوضه باخر يوافق سياسة الحزب وعليه تصبح حرية النواب مقيدة فيما يبدونه من ملاحظات او ما يتقدمون به من طلبات واقتراحات فلا يستطيعون الخروج عن مسار الحزب وهذا يؤدي الى الحد من دور البرلمان ذاته لتحويل أعضائه من ممثلين للشعب الى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة.

كذلك فان عملية اقتراح القوانين تبرز الدور الحقيقي للبرلمان بعيدا عن مهمة مراقبة الحكومة التي تعتبر مساهمتها ثقيلة في كل مراحل العمل التشريعي وتصرح عقيلة خرباشي في كتابها: «العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان» أن البرلمان لم يصل بعد الى درجة معتبرة من النضج تمكنه من ممارسة سلطاته كاملة في المجال التشريعي، ولعل نقص تكوين أعضاء البرلمان وقصر عمر التجربة البرلمانية ووجود أغلبية برلمانية مهيمنة تعد أسباب جدية تعكس الموقف الضعيف للبرلمان في علاقته مع الحكومة.

ورغم ان اتجاه تصور في الية اقتراح القوانين التي تمارسها المعارضة كان متوسط الا اننا طرحنا في مؤشرات البعد ما تحدثت عنه الكاتبة من أسباب إذا أردنا ان النواب يعانون من نقص في الثقافة والتكوين قانونيا لاقتراح وتشريع قوانين قوية وهذا يعود بالدرجة الأولى الى الحزب الممثل اذ تقع عليه مهمة اعداد نوابه لممارسة كل العمليات بطريقة منظمة وفاعلة خاصة في صياغة قوانين تخص افراد المجتمع واحتياجاتهم، مصيرهم ونظم حياتهم المختلفة، فان فشت المعارضة في ذلك وساندت الأغلبية المالية الحكومة فماذا بقية للمجتمع من هيئاته التشريعية المدافعة عن حقوقه والناقلة لرغباته والممثلة لاتجاهاته وعليه سيفرغ البرلمان من أهدافه التنظيمية التي أسس عليها وسيتدهور أدائه الوظيفي، كما ان أحدث أهم الأسباب المؤدية الى ذلك ما طرحناه في البنود ان الأغلبية النيابية المساندة للحكومة تمرر مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة ولو كانت لا تمثل حاجيات المجتمع وهذا أمر يكاد يكون منطقيا مادام النواب يمثلون الموالاة فسيديمون السلطة التنفيذية في كل ما تقرره والخلل هنا يصاغ في نسبة تمثيل المعارضة القليلة والتي ينجر عليها ما تم ذكره سابقا، وهذا لا يحدث في الدول المتقدمة التي وصلت مؤسساتها الى توازن القوى الكبرى الممثلة لقطين متعاكسين يحمل احدهما الموالاة والآخر المعارضة.

رغم ان المعارضة لا يمكنها تمرير كثير من القوانين بعد اقتراحها لان المصادقة تتم جماعيا عن طريق التصويت وعادة يرفض نواب السلطة القطب الأول في المجلس التشريعي الوطني تمرير ما يريده نواب المعارضة الا ان مجرد اقتراح هذه الأخيرة لذلك يحدث حراكا وظيفيا داخل البرلمان ويظل ذلك غير كافي بالنسبة للفئة التي تمثل المعارضة ولمنتخبها من افراد المجتمع.

ان اقتراح المعارضة للقوانين ومناقشتها خاصة قانون المالية يرتبط بشكل أساسي بأحد اهم الوظائف الأربعة للمؤسسة البرلمانية وهي الوظيفة المالية التي تبدأ مباشرة بعد التصويت على مشروع قانون المالية والذي يعطي للحكومة ترخيصا بتطبيق ما جاء به من احكام وهذا الترخيص المالي يصدره البرلمان ويتعلق بالمالية العامة، تقوم الهيئة التشريعية بعدها بمراقبة التنفيذ عل ميزانية الإيرادات وصرف النفقات للتأكد من الرخصة والحفاظ على الحقوق المادية لأفراد المجتمع.

وهذا يفسر لنا ذلك الارتباط القوي بين الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري وبين اقتراح النواب للقوانين كآلية من اليات المعارضة.

ان السلطة التشريعية الممنوحة للبرلمان والتي تمثل وظيفته الأولى والمهمة التي يتمحور عليها العمل النيابي لا تكون فاعلة ان اقتصر على التصديق على ما تقدمه الحكومة فقط وتشريع ما تقترحه السلطة التنفيذية خاصة ان كانت الأغلبية النيابية موالية لها فهذا سيؤدي الى اخراج البرلمان من اطاره المؤسسي الذي يختص بشكل عام في أي بلد بسن القوانين التي هي قواعد عامة ومجردة وملزمة للأفراد جميعا دون تمييز، كما أشار اليها ارسطو وكما يعرفها ليون ديكي كما جاء في كتاب سيرون زهاوي حول النظام البرلماني ان الوظيفة التشريعية للمجلس النيابي لأنها الوظيفة التي مؤداها عمل القانون، ومعنى ذلك انه من خلال المجلس النيابي تتم المداولات والمناقشات اللازمة لتشريع القوانين.

اذن فالتشريع يعتبر الوظيفة الاصلية والحقيقية للسلطة التشريعية وبالتالي ان لم تمارس هذه الوظيفة كيف سيكون أداء البرلمان وكيف سيرر وضعيته للمجتمع، وعليه فاقترح نواب المعارضة للقوانين وممارستهم لهذه الآلية حتى لو خضعت لأمر تنظيمية معقدة من طرف الحكومة تعرقل ذلك كما أوردنا في البند المتعلق في البعد، الا انها تظل محركا للعملية التشريعية وتعزز وجودها وترتبط بها.

هـ- عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الرئيسية:

الفرضية: توجد علاقة ارتباطية ذات علاقة دلالة إحصائية بين اليات المعارضة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية.

سنقوم من خلال الجدول أدناه بعد المعالجة الإحصائية للبيانات بمحاولة الكشف عن وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية من عدمها بين الآليات التي تمارسها المعارضة في مستواها الكلي وبأبعادها الأربعة المتناولة بالدراسة (لجان الرقابة، الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب واقتراح القوانين) التي تمثل متغير الدراسة المستقل، وبين أبعاد الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية في مستواها الكلي (الوظيفة التشريعية، سلطة الرقابة، الوظيفة المالية والتأثير في الرأي العام) التي تمثل متغير الدراسة التابع.

جدول رقم (17): يبين قيمة معامل الارتباط بيرسون بين اليات المعارضة والأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري

المتغيران	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	القرار
اليات المعارضة	44	110.05	11.608	0.760	0.000	دالة عند 0.01
الأداء الوظيفي		113.09	13.364			

يتضح من خلال المعالجة الإحصائية لبيانات هذه الفرضية في الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الآليات التي تمارسها المعارضة في البرلمان وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية تمثل 0.760 بقيمة دلالة تساوي 0.000 وهي دالة إحصائية عند مستوى 0.01 وبالتالي يتم قبول هاته الفرضية البديلة.

تشير نتيجة معامل الارتباط بيرسون عند قيمة 0.760 عن وجود علاقة ارتباطية قوية جدا بين متغيري الفرضية العامة وهي اليات المعارضة والأداء الوظيفي للبرلمان ويعود هذا الارتباط القوي حسب ما نعتقه الى واقع تطبيق نواب المعارضة هاته الاليات بالمجلس الشعبي الوطني الذي يبرز عند مستوى الممارسة المرتفعة حسب قيمة المتوسط الحسابي عند مستوى 110.05 ضمن المجال (108.8_134.4) حسب المقياس المستخدم سابقا ويقابل هذا المستوى التقدير الموافق، حسب إجابات المبحوثين الذين يمثلون نواب المعارضة اذ تمت موافقتهم على بنود هذا المتغير الذي تعلقته كما وردت في الاستمارة بلجان الرقابة ومدى فعاليتها في غياب المعلومات والوثائق اللازمة حول أجهزة الدولة عن نواب المعارضة، وتأثير أقليتها على العمل الرقابي وان كان تقلد النائب المعارض لمنصب وزاري يعود بالسلب على فعالية الرقابة البرلمانية وعبارات أخرى تعلقته بواقع طرح الأسئلة الشفوية والكتابية والهدف منها إيجاد إجابات او اظهار الاهتمام بالمجتمع وهل يؤدي غياب الوزراء في مهام الى تأجيل الإجابة عن الأسئلة بالإضافة الى علاقة انتقال نواب المعارضة للسكن العاصمة بالانشغال عن تقديم أسئلة عن مشاكل تخص ولاياتهم، وهل يختار النواب الأسئلة التي تخدم موقفهم المعارض هادفين الى اثبات تمثيلهم المجتمعي، وعبارات دارت حول فعالية الاستجواب ومدى ارتباطها بكفاءة العضو البرلماني وتأثير طلب هذا الأخير خدمات من الوزراء على استجوابهم فيما بعد واتهامهم بالتقصير والفساد واذا ما تأثر أقلية المعارضة على متابعتها لكل القطاعات واستجواب كل الوزراء، وما أهمية شخصية النائب في التحكم بقدرته على استجواب الحكومة ومتابعتها، بالإضافة الى عبارات تعلقته بعملية اقتراح القوانين واذا ما كانت المعارضة تعجز عن تقديمها لانتقادها للمعطيات والامكانيات البشرية وهل يعاني النواب من نقص في الثقافة والتكوين قانونيا لاقتراح قوانين قوية وما صحة تمرير الأغلبية النيابية المساندة للحكومة لمشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة حتى لو كانت لا تمثل حاجيات المجتمع وقد تركز مجمل إجابات المبحوثين حول هذه العبارات في اتجاه تقدير موافق الذي يقابله مستوى التصور المرتفع ويعود هذا الارتفاع في متصور مجتمع الدراسة وهم نواب المعارضة الى واقع ممارستهم لتلك الاليات التي طرحناها كفرضيات فرعية تمثلت في لجان الرقابة، الأسئلة الشفوية والكتابية، عملية الاستجواب واقتراح القوانين، حيث أظهرت النتائج فعالية تنظيمية وممارستية للمعارضة في هذه العهدة المدروسة 2017/2012 من خلال ما تم تقديمه من أسئلة شفوية وكتابية وتم طرحه من استجواب على عدة وزراء، بالإضافة الى رفع العديد من القضايا المحلية الى الهيئة التشريعية وطلب التدخل وحلها، كذلك برز نواب المعارضة للرأي العام في احد اهم القضايا التي

حركت المجتمع الجزائري وهي استخراج الغاز الصخري وقد حدث صراع تنظيمي بين نواب السلطة ونواب المعارضة استطاعت فيه هذه الأخيرة فرض وجودها التمثيلي والتأثير على الرأي العام وتحريك الاعلام مما أدى في النهاية الى الغاء الحكومة للمشروع، لكن هذا الأداء الناجح للمعارضة لم يدم اذ فشلت في مناقشة قانون المالية 2016 حيث تمرير القانون والمصادقة عليه بسبب الأغلبية النيابية للموالاة والتي دعمت السلطة ورغم انتقال الصراع الى المجال الإعلامي وحتى مؤسسات المجتمع المدني الا أنه لم يصل الى درجة الضغط عن الحكومة للتراجع عن تمرير قانون المالية، اذ يقول عد اللاوي واد أن المعارضة هي اظهار العدوان إزاء قرار صادر عن مؤسسة دون ان تكون هذه القدرة تشمل إمكانية ابطال نفس القرار او رفض تطبيقه لكنها تقرر إمكانية الطعن في إجراءات البطلان، ويعتبر هذين الموقفين من أبرز الدلائل على الصراع التنظيمي في المؤسسة البرلمانية الجزائرية الذي نجم عنه تفعيل الأداء الوظيفي للهيئة التشريعية المرتبط لتوازن القوى الممثلة في المجلس وهذا ما تأكده نظرية الصراع لكن هذا التفعيل ظل نسبيا في البرلمان الجزائري لان المعارضة لم تصل في ممارستها لألياتها لمستوى الأداء الذي يفرضها كقوة موازية للسلطة في المجلس، وقد بينت إجابات المبحوثين ذلك من خلال ما يتعرض له النواب في تطبيق تلك الاليات من معوقات تنظيمية تنوعت مسبباتها بين الحكومة والأحزاب المعارضة والكفاءة المهنية للنائب ومستوى التكوين والاغلبية الممثلة للسلطة والمسيطرة وتباين اهداف الأحزاب وضعف المعارضة سياسيا لاختلاف مواقفها وتغير سياستها.

فالنسبة للحكومة وسيطرتها على عمل المعارضة من جهة وعلى الأداء الوظيفي للبرلمان من جهة أخرى فهي تصنف من المحددات الخارجية التي تخرج عن سيطرة العامل وتؤثر في الأداء فوفقا لما كتبه الدكتور إبراهيم محمد المحاسنة في كتابه: «إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظري والتطبيق» أن الاداء الوظيفي هو عبارة عن ممارسة الأنشطة والمهام المختلفة التي تتكون منها الوظيفة وان ذلك يعتبر سلوكا، وهذا السلوك عرضة للتأثر سلبا او ايجابا لبعض العوامل او العناصر التي من شأنها في نهاية الامر ان تؤثر على الأداء وهذا ما حدث في هيمنة الحكومة على ممارسة المعارضة لألياتها وانعكاس ذلك على المؤسسة البرلمانية

بالإضافة الى المعدات الداخلية المتعلقة بالعامل أي النائب الممثل للمعارضة والمرتبطة بالجهد من ناحية والقدرات من ناحية ثانية والقصد بالقدرات الخصائص، المهارات الشخصية اللازمة لأداء الوظيفة وهذا ما يفتقده نواب المعارضة حسب ما أكدته اجاباتهم من نقص الكفاءة المهنية والخبرة العملية التي أثرت على

استخدامهم الآليات وعلى الأداء العام للمجلس، فعملية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وكضرورة لتحريك المسؤولية الوزارية تمثل الية ذات طابع اتهامي قد يصل الى طرح الثقة بأحد الوزراء مما يلزم النائب المعارض وفرة البيانات والأدلة

وقوة الطرح والمتابعة خاصة ان مناقشة الاستجوابات في البرلمان يتابعها الراي العام ويستطيع من خلالها تقييم أداء النواب والبرلمان والحكومة في ان واحد كذلك عملية طرح الأسئلة الشفوية والكتابية خاصة السؤال الشفوي الذي يكون بشكل مباشر وعلمي وعلى النائب ان يكون كفئاً حتى لا يجرح، فالحكومة ليست الوحيدة محل التقييم ولذلك عمدة الأحزاب السياسية الى الاهتمام بذلك وتحويل الراي العام الى نقطة قوة لا نقطة ضعف وقد أوضحت عقيلة خرباشي ذلك في حديثها عن ضعف اقتراح القوانين المقدمة ولذلك لأسباب متنوعة ومتعددة منها ما يتصل بالشروط الشكلية والموضوعية التي فرضتها النصوص القانونية لممارسة هذا الحق ومنها ما يعود الى درجة ثقافة وتكوين النواب من جهة ومستوى الانضباط الحزبي المتوفر لدى الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من جهة أخرى.

بالإضافة الى ذلك ما توصلنا اليه من نتيجة ارتبطت بكل الآليات المطروحة ان انشغالات النائب تغفله عن دوره النيابي كما يجب ليحقق الفاعلية المطلوبة ادائياً من المعارضة والتي ترتبط بشكل أساسي ومباشر بفاعلية المؤسسة البرلمانية ككل وقد اقترب بركات محمد في دراسته المقارنة حول النظام القانوني لعضو البرلمان بين كل من الجزائر ومصر وفرنسا من نفس الطرح للمؤشر الذي درسناه، اذ عمد الى تسجيل اراء بعض النواب المنتمين للفترة التشريعية التعددية الثانية حول التوفيق بين مهمة التشريع وتمثيل المواطن.

فالنائب "نور الدين. ز" من جبهة التحرير الوطني يرى: «.....، الصفة الأولى كمشروع ينتمي الى السلطة التشريعية الوطنية،.... وهنا يتصرف النائب كنائب مكلف بمهمة وطنية والصفة الثانية كممثل لدائرته الانتخابية وهي الفكرة السائدة لدى عامة الناس وهنا يستوجب على النائب أن يكون على صلة مباشرة بالقاعدة، والاتصال في اعتقادي يطرح بالنسبة للنواب الذين يمارسون مهامهم داخل هياكل المجلس».

وأما النائب "ن. بن إبراهيم" عن التجمع الوطني الديمقراطي فيقول: «التوفيق بين مهمة التشريع وتمثيل المواطنين في تصوري ترمز للنجاح المطلق لأي نائب»، وكذلك النائب "م. بن نجمة" عن حركة الإصلاح الوطني عبر عن رأيه بقوله: «يقتضي التوفيق بين المهمتين التفرغ الكامل وتوفير المناخ الملائم

على المستويين الرسمي والشعبي الذي يتفهم دور النائب،.... في تمثيل المواطنين بتلبية او نقل انشغالاتهم... غاية لا تدرك في اغلب الأحيان نظرا للظروف التي تمر بها البلاد اقتصاديا،... لا ينبغي البتة التخلص من العمل الميداني من اجل تقريب المجلس الشعبي من المواطنين».

وعن حركة مجتمع السلم يرى النائب "فاتح ق." « بصفتي نائبا،... حيث أن الصلة التي تربطني بالمواطنين الذين أمثلهم لا تتقطع».

ان النتيجة المتوصل إليها في هذه الدراسة تؤكد ارتباط المؤسسة البرلمانية بالمجتمع مما يضعها في موقف ثقة لتلبية حاجات الافراد الناهيين من خلال أداء فعال لوظائفها ومهمتها اقناع الراي العام بذلك حتى تحصل على الرضا الوظيفي وتتأكد شرعيتها المجتمعية والسياسية، وهذا يبرز الأعباء التي تقع على المعارضة في تطبيق وسائلها المعبرة عن موقفها بطرح قوي ومنهجية تنظيمية تحقق توازن القوى بينها وبين السلطة وان لم يصل هذا الصراع النيابي كما قلنا الى تحقيق التوازن سيحدث خلل تنظيمي هذا ما قد توصلت الى معرفته البرلمانات العالمية وعملت على فتح المجال للمعارضة بما يَكُنْها من ممارسة دورها بحرية والبروز في الساحة السياسية والاجتماعية حتى لم تتمكن من الوصول الى السلطة وهذا من شأنه تعزيز العمل النيابي ورفع مستوى الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية مما يثبت فعالية هذه المؤسسة أولا تنظيميا ويكرس الديمقراطية ثانيا ويعود بالاستقرار على الدولة بمؤسساتها المختلفة وميادينها المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية وقد تجسد هذا الارتباط القوي بين الأداء الوظيفي للبرلمان واليات المعارضة الممارسة فيه، في دراستنا للمؤسسة البرلمانية الجزائرية التي برزت فيها المعارضة بشكل ملحوظ في العهدة 2012-2017 على غرار بقية العهديات السابقة وبذلك بسبب تحالف ثلاث أحزاب إسلامية كبرى النهضة ، الإصلاح، حركة مجتمع السلم شكلت المعارضة اذ غيرت حمس مسارها السياسي في اول مرة في تاريخها النيابي وانضمت للقطب المعارض على غرار العهدين السابقتين حيث كانت ضمن التحالف الحكومي، وهذا أدى الى تعزيز مكانة المعارضة التي لطالما اقتصرت على جبهة القوى الاشتراكية كذلك حزب العمال الذي من الأحزاب ذات وزن اجتماعي قبل ان يكون سياسي، اذ ان تحالف الاسلاميين في الانتخابات وفي المجلس دعم خيارهم في المعارضة وادى الى فعاليتها داخل الهيئة التشريعية بمحاولة فرض وجودها السياسي من خلال ممارسة الياتها التي تؤسس لعمل نيابي يحقق ما تسعى اليه من أهداف وتفتح الفرصة امامها لتفعيل برنامجها المغاير للسلطة وقد نتج عن ذلك حراك

وظيفي داخل المؤسسة البرلمانية الجزائرية في فعالية المعارضة ستؤدي تنظيميا الى زيادة الصراع بينها وبين الموالاة ما يرفع ن مستوى الأداء النيابي ويرضي الرأي العام ويؤسس الى قاعدة مجتمعية اكبر ويزيد من ثقة الافراد في ممثليهم.

ان غاية المعارضة تتمثل في سعيهم لتلبية أكبر قدر من احتياجات أفراد المجتمع ونقل انشغالاتهم سواء المحلية أو الولائية أو الوطنية للمجلس الشعبي الوطني والحرص على نقل القضايا الحساسة والمثيرة للرأي العام بما تمثله سواء المجتمع المدني او الاعلام او النقابات فهي تعد قوى مؤثرة بشكل مستقل عن التوجهات السياسية وممارستها على النحو الصحيح من شأنه خلق ضغط على وزراء السلطة بشقيها التنفيذي والتشريعي وبالتالي فمستوى الأداء الوظيفي للبرلمان يرتبط بشكل وثيق بواقع ممارسة المعارضة لآلياتها النيابية.

2- عرض النتائج العامة للدراسة:

بعد المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة الميدانية برنامج الحزم الإحصائية SPSS والاستعانة بقيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة وكذا معامل الارتباط بيرسون للكشف عن وجود علاقات ارتباطية ذات دلالات إحصائية من عدمها، بين متغيرات الدراسة في مستوياتها الكلية وفي بعض أبعادها المنفصلة، حصلنا على النتائج التالية:

أ-نتيجة الفرضية الفرعية الأولى:

تم رفض الفرضية الأولى التي مفادها: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين لجان الرقابة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية، حيث بينت قيمة معامل الارتباط بيرسون عند قيمة 0.16 بقيمة دلالة 0.27 على أن العلاقة غير دالة احصائيا عند 0.05 وبالتالي رفض الفرضية البديلة وقبول الفرضية الصفرية التي مفادها: لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين لجان الرقابة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية وبالتالي نخلص إلى أن لجان الرقابة كألية للمعارضة في البرلمان الجزائري ليس لها علاقة بالأداء الوظيفي للهيئة التشريعية كمؤسسة تنظيمية.

ب-نتيجة الفرضية الفرعية الثانية:

تم قبول الفرضية الثانية التي مفادها: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الأسئلة الشفوية والكتابية التي تطرحها المعارضة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية حيث بينت قيمة معامل الارتباط بيرسون عند قيمة 0.769 بدلالة 0.000 على أن العلاقة دالة احصائيا عند مستوى 0.01 وهي علاقة ارتباطية قوية وبالتالي نخلص إلى أن مبادرة نواب المعارضة بطرح الأسئلة سواء شفوية أو كتابية في المجلس يرتبط بمستوى الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري.

ج-نتيجة الفرضية الفرعية الثالثة:

تم قبول الفرضية الثالثة التي مفادها: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين عملية الاستجواب والأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري حيث بينت قيمة معامل الارتباط بيرسون عند قيمة 0.524 بدلالة 0.000 على ان العلاقة دالة احصائيا عند مستوى 0.01 وبالتالي نستنتج ان استخدام العارضة لآلية الاستجواب لهذه العهدة 2012-2017 له علاقة بعملية أداء المؤسسة البرلمانية الجزائرية لوظائفها.

د-نتيجة الفرضية الفرعية الرابعة:

تم قبول الفرضية الرابعة التي مفادها: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اقتراح نواب المعارضة للقوانين والأداء الوظيفي للهيئة التشريعية حيث بينت قيمة معامل الارتباط بيرسون عند قيمة 0.58 بدلالة 0.000 على ان العلاقة دالة احصائيا عند مستوى 0.01 وبالتالي نخلص الى ان عملية اقتراح نواب المعارضة للقوانين بالبرلمان الجزائري ترتبط بأدائه الوظيفي.

هـ-نتيجة الفرضية العامة الرئيسية:

تم قبول الفرضية العامة التي مفادها: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الآليات التي تمارسها المعارضة في البرلمان الجزائري لعهدة 2012-2017 والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية حيث بينت قيمة معامل الارتباط بيرسون عند قيمة 0.76 بدلالة 0.000 على ان العلاقة دالة احصائيا عند مستوى 0.01 وهي علاقة ارتباطية قوية عند هذا المستوى وبالتالي نخلص الى ان واقع ممارسة المعارضة لآلياتها بالمجلس الشعبي الوطني في مستواها الكلي وبأبعادها الأربعة المتناولة بالدراسة (لجان الرقابة، الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب واقتراح القوانين) لها علاقة ارتباطية بمستوى الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية بأبعاده الأربعة بالدراسة (الوظيفة التشريعية، سلطة الرقابة، الوظيفة الآلية والتأثير في الرأي العام).

ويمكن أن نوجز النتائج العامة للدراسة في النقاط التالية:

- لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين لجان الرقابة والأداء الوظيفي للبرلمان.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين طرح الأسئلة الشفوية والكتابية والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين عملية الاستجواب والأداء الوظيفي للهيئة التشريعية.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اقتراح نواب العارضة للقوانين والأداء الوظيفي للبرلمان.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين اليات العارضة والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية.

3-توصيات الدراسة

بعد القيام بدراسة موضوع اليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية في جانبها النظري رؤية سوسيولوجية للبرلمان كمؤسسة تنظيمية وكذا نتائج بيانات الجانب الميداني المتعامل معها احصائيا وفق برنامج الحزم الإحصائية SPSS، نخلص الى صياغة التوصيات التالية:

1-أشارت النتائج الى وجود مستويات مرتفعة في واقع ممارسة المعارضة لآلياتها بالمجلس الشعبي الوطني وهي لجان الرقابة وطرح الأسئلة الشفوية والكتابية وعملية الاستجواب واقتراح القوانين، والتي تظهر فعالية في هذه العهدة 2012-2017 لكن فعالية محدودة حسب ما بنته إجابات المبحوثين نواب المعارضة، وبالتالي وجب على المؤسسة البرلمانية فتح المجال للمعارضة لأداء دورها النيابي بما يكفل تحقيق التوازن داخل المؤسسة.

2-اشارت نتائج الدراسة الى مستوى مرتفع في الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية في مستواه الكلي العام المتعلق بوظائفه الأساسية الأربعة (السلطة التشريعية، وظيفة الرقابة، الوظيفة المالية، التأثير في الراي العام) والتي تتعرض لعرقلة في أدائها حسب ما طرحاه في البنود أكدته إجابات المبحوثين بالموافقة وعليه كان لزاما على البرلمان كهيئة عليا مسؤولة عن المجتمع تحسين أدائه التشريعي والرقابي وفرض سلطته على الهيئة التنفيذية وعدم الخضوع الوظيفي للحكومة حتى يتمكن من اقناع الراي العام باستقلاليتة التنظيمية.

3-اشارت نتيجة الفرضية الرئيسية (العامة) للدراسة عن وجود علاقة ارتباطية بين اليات المعارضة في البرلمان الجزائري بأبعادها الأربعة المدروسة (لجان الرقابة، الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، اقتراح القوانين) وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية في مستواه الكلي (الوظيفية التشريعية، سلطة الرقابة،

الوظيفة الالية، التأثير في الراي العام) ودرجة الارتباط بينهما قوية جدا حسب معامل الارتباط بيرسون بقيمة 0.76 تدل هاته النتيجة على الفارق الذي تؤديه ممارسة المعارضة لآلياتها بالمجلس من عدمها وبالتالي ينبغي على الحكومة ان تتقبل تمثيل المعارضة التي تعبر عن فئة من المجتمع انتخبته وصوتت لها لتعبر عن رؤيتها المختلفة وعليه تسمح لها بالنشاط السياسي في الغرفة الثانية للبرلمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب على المؤسسة البرلمانية بهيكلها التنظيمي تحسين أدائها من خلال السماح لنواب المعارضة بممارسة الياتهم النيابية ولو كانوا يمثلون الأقلية مقارنة بالأغلبية النيابية للموالة وعدم دع هاته الأخيرة في عرقلتها لمسار المعارضة.

4-رفع الوعي التنظيمي لدى نواب المعارضة بضرورة أدائهم لوظيفتهم النيابية وفق ما تمليها عليهم اجبه التمثيلي وليس وفق تقلبات احزابهم ومواقفها غير الواضحة والتي تشتت رؤية العارضة كقطب واحد.

5-وجب على المعارضة اثبات وجودها السياسي والاجتماعي والتنظيمي من خلال توحيد رؤيتها التمثيلية وتوافق احزابها على خط سير مشترك يضمن لهم أداء نيابي فاعل يرضي الراي العام.

6-تعزيز مكانة البرلمان الجزائري بين برلمانات العالم بتكريس الحرية والديموقراطية في أداء افراده وعدم قمع المعارضة ونقل الصراع السياسي بين قطبي الموالة والمعارضة الى صراع تنظيمي يؤدي الى تفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

7-رفع الكفاءة المهنية والمعرفية للنائب المعارض حول مهامه النيابية عن طريق الأحزاب بتوضيح الخارطة العملية لممثليهم وهذا سيقربها أكثر من إيصال رؤيتها بصورة جيدة للحكومة والراي العام، وكذلك من خلال البرلمان بحرصه على إقامة دورات تدريبية للنواب للارتقاء بأدائهم النيابي وهذا سينعكس إيجابا على الأداء الوظيفي للمؤسسة التشريعية ككل.

- 8- حرص المعارضة على الممارسة الفعلية لآلياتها بالمجلس النيابي بعيدا الانقياد للمصالح الشخصية من جهة والتحجج بتسلط الحكومة والاعلبية الموالية من جهة أخرى.
- 9- عدم تهرب نواب المعارضة من نقل الانشغالات المحلية للمواطنين والنزول للميدان وتابعة قضاياهم ودفع السلطات للاهتمام بها وحلها.
- 10- يجب على الحكومة تقبل الصراع على انه دافع تنافسي لأداء وظيفي متكامل للهيئة التشريعية وان حدث وتم رفضه وقمع أحد طرفيه او ترك المجال محدود وخنق المعارضة واعاققتها عن ممارسة الياتها مما يؤدي الى تحويل صراع من جانبه الإيجابي الى السلبي بشكل يعود بالتدهور على عملية سير الأداء داخل المؤسسة البرلمانية وعلى صورتها الخارجية كهيئة عليا من ناحية أخرى.

4-مقترحات لدراسات وبحوث مستقبلية:

ان اجراء هذه الدراسة حول علاقة الاليات التي تمارسها المعارضة في البرلمان الجزائري بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية يبرز أهميتها كمقاربة سوسيولوجية للهيئة التشريعية كمؤسسة تنظيمية انحصرت أغلب دراساتها في السياسة وعليه نقترح توسيع الدراسات في المجال السوسيوتنظيمي للبرلمان من أجل الوصول الى تمثيل فعلي للمجتمع بكل فئاته والحرص على تسير شؤونه الداخلي والخارجي باحترافية، ويمكن أن نوجز المقترحات التالية:

- اجراء المزيد من الدراسات في الجانب التنظيمي للمؤسسة البرلمانية.
- اجراء دراسات برؤية سوسيولوجية للمؤسسة البرلمانية وعلاقتها ببقية المؤسسات.
- اجراء دراسات حول المعارضة في الجزائر وتقيم مستوى فعاليتها.
- بحث العلاقة بين اليات المعارضة وطبيعة النظام السياسي الجزائري.
- بحث العلاقة بين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية والتأثير في الرأي العام.
- بحث العلاقة بين البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني.
- اجراء دراسات مماثلة للسلطة التنفيذية والقضائية.
- اجراء دراسة حول التواصل الاجتماعي بين النواب والمنتخبين.
- بحث العلاقة بين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية ودوره في تعزيز المشاركة المجتمعية في الحياة السياسية

- اجراء دراسات حول تمثيل المرأة في الهيئة التشريعية وتعزيزها مكانتها الاجتماعية.
- البحث في علاقة الأداء البرلماني للنائب بالمواطنة التنظيمية.
- اجراء دراسات حول الفعالية التنظيمية للنائب بين المسؤولية الاجتماعية وولاء الأحزاب.

الخاتمة

الخاتمة

إن نجاح البرلمان الجزائري كمؤسسة سياسية اجتماعية ممثلة عن المجتمع في قضاء حاجاته ونقل انشغالاته يعتمد على كفاءة النواب في انجاز الأعمال المنوطة بهم وسلوكاتهم وتصرفاتهم حيال وظيفتهم التشريعية والرقابية ضمن ما يواجههم من تحديات فرضتها التحولات السياسية الحاصلة في البلاد وكذا عملية الانتقال الديمقراطي التي شهدتها الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية سنة 1989 وإلى نظام الغرفتين ثم إلى إحداث جملة من الإصلاحات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي مست كل النظم المجتمعية، وبالتالي يمكننا القول أن عملية التحول الديمقراطي إن لم تنتهي في مجملها إلى تطوير وتفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية وتعزيز الدور النيابي وترسيخ قيم الديمقراطية وإضفاء المصادقية على البناء المؤسساتي فلا حاجة لها ولا جدوى من كل تلك الإصلاحات والتحولات، وأهم تحول وجب على المجتمعات بحكوماتها أن تجربيه وخاصة دول العالم الثالث هو التقبل السياسي للمعارضة بعد أن تم قبولها اجتماعيا، أي وصول السلطة الحاكمة للوعي الذي يتركها تفتح المجال لنشاط المعارضة وممارسة دورها التنظيمي على مستوى كل الهيئات والمؤسسات التي تتواجد فيها بأي نسبة كانت، وأهمها المؤسسة البرلمانية إذ إن الأداء الوظيفي لهاته الأخيرة يرتبط بشكل أساسي ومباشر بمدى فعالية المعارضة في ممارستها لآلياتها النيابية بالمجلس.

وقد اثبتت نتائج هذه الدراسة في افتراضها الرئيسي عن وجود علاقة ارتباطية بين اليات المعارضة وبين الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري في عهدة 2012-2017 التي عرفت نشاطا نوعيا للأحزاب الممثلة للمعارضة وذلك لتزايدها مقارنة بالعهدات السابقة، فقوة الارتباط بين المتغيرين حسب معامل الارتباط بيرسون تؤكد على الدور التنظيمي الذي تؤديه هاته الاليات في

مستوى الأداء الوظيفي للبرلمان، اذ ان تفعيل نواب المعارضة لدورها النيابي في المجلس من خلال ممارسة تلك الاليات الرقابية الممثلة في لجان الرقابة والتحقيق وطرح الأسئلة الشفوية والكتابية وعملية الاستجواب، والاليات التشريعية الممثلة في اقتراح وصياغة القوانين، سيؤدي الى حراك تنظيمي داخل الهيئة التشريعية لزيادة الصراع الايجابي بين المعارضة والموالاة مما يؤدي بالضرورة الى رفع مستوى الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

قائمة المراجع:

أولاً: القواميس والمعاجم:

1. ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري -باللغتين العربية والفرنسية-، قصر الكتاب، البلدية، الجزائر، 1988.
2. عبد الهادي جوهري: قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط3، 1998، ص221.
3. عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء 1، لبنان.
4. محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار ابن كثير، ط3، 1998.
5. معجم اللغة العربية: معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الامريكية، ط 1، 1999.

ثانياً: الكتب:

6. إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، اليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
7. ابن منظور جمال الدين: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر.
8. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 14. ص26.
9. أحمد حماد الحمود: تقييم الأداء الوظيفي، (الطرق، المعوقات، البدائل)، الرياض معهد الادارة العامة، المجلد الرابع والثلاثون، العدد 2، 1994.
10. أحمد منيسي: التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004.
11. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري-النظرية القانونية في الدولة وحكمها-الجزء 2، دار العلم للملايين الطبعة 2، بيروت، 1971.
10. آرثر بيل: ترجمة خالد العامري وآخرون، إدارة الأفراد، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2001.
11. أسامة شهبان: ادارة الدولة (المفاهيم والتطور)، دار الشروق، الطبعة 1، عملن، 2001.

12. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
13. إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
14. بركات محمد: النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، 10-2012.
15. بلغيث سلطان: مفاتيح مفاهيمية في العلوم الاجتماعية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006.
16. بوكراع إدريس: "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري"، مجلس الإدارة، العدد الأول. 2000.
17. جمال معتوق: منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي، بن مرابط للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
18. الحسيني أحمد بن عبد الله: علاقة الإشراف الإداري بكفاءة أداء العاملين، الرياض.
19. حمداوي وسيلة: إدارة المواد البشرية، مديرية المشر لجامعة قالم 2004/ جامعة 8 ماي 1945، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة.
20. د. عدنان محسن ظاهر: حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، الرياض، 28-29 مارس 2007.
21. د. أحمد عظيمي: دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، (محاضرة قدمها الدكتور أحمد عظيمي في إطار فعاليات اليوم البرلماني المنظم من طرف المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، حول دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر: 28 جانفي 2010.
22. د. إدريس بوكراع: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
23. د. سامح عبد المطلب عامر: إدارة الأداء، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2011.
24. د. عبد الله محمد عبد الرحمان: علم الاجتماع السياسي النشأة والتطور والاتجاهات الحديثة والمعاصرة، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2001.
25. د. علي الصاوي: قياس فعالية البرلمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2003.

- 26.د. علي الصاوي: نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت، 2003.
- 27.د. محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2001.
- 29.د. محمد زاهي بشير المغربي: قراءات في السياسة والمقارنة، ط2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1998.
- 30.دكتور إبراهيم محمد المحاسنة: إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2013.
- 31.الدكتور موسى اللوزي: التنظيم وإجراءات العمل، دار وائل للنشر الجامعة الأردنية، ط2 2007.
- 32.ربحي الحسن: تقييم أداء الموظفين.
- 33.رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.
- 34.رواية حسن (ب): إدارة الموارد البشرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- 35.زكي محمود هاشم، الاتجاهات الحديثة في إدارة الافراد والعلاقات الإنسانية، القاهرة، ذات السلاسل 1978، ص337.
- 36.سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1991.
- 37.سعيد بو الشعير: وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة ادارة 1، 1993.
- 38.سمير أحمد عسكر: أداء الأفراد في المنظمات (المشكلات واستراتيجيات المواجهة المقترحة)، المجلة العربية للإدارة، المجلد الرابع عشر، العدد1، 1990.
- 39.سيروان زهاوي: النظام البرلماني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط1، 2015.
- 40.شريف فتحي الشافعي: الدليل العلمي للتحليل الإحصائي باستخدام برنامج spss14، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- 41.صبري عبد السميع حسين: تقييم الأداء، السلسلة العلمية، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1985.

42. طارق عاشور: تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
43. طلق عوض الله السواط وآخرون: الإدارة العامة (المفاهيم الوظائف والأنشطة)، دار النوايح، ط 1، 1995.
44. عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
45. عبد الاله بلقزيز محررا: المعارضة والسلطة في الوطن العربي (أزمة المعارضة السياسية العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2001.
46. عبد الجليل الأزدي: عولمة الثقافة، دار القصة للنشر، الجزائر، 2002، ص 9.
47. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي: أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ديسمبر 2012.
48. عبد الحكيم عبد الجليل: المعارضة في الفكر الإسلامي والوضعي مفهومها أهميتها واقعها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
49. عبد الرزاق مقري: التحول الديمقراطي في الجزائر، دار الخلدونية الجزائر.
50. عبدو سعد وآخرون: النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
51. عصام سليمان: الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
52. عقلة محمد أسامة محمد: التدريب الإداري الموجه بالأداء، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2002.
53. عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
54. العلامة ابن منظور: لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، مجلد 2، بيروت.
55. علي خليفة الكواري: قرأت أولية في خصائص الديمقراطية، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة 2، 2002.
56. عمار عوابدي: دور مجلس الأمة في الترسخ دولة القانون، الجزائر، نوفمبر 1998.

57. عمرو عبد الكريم سعداوي: التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجاً، 1999.
58. عيد أحمد الحسابان: "إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة" دراسة مقارنة، مجلة دراسات 01، 2004.
59. فارق عبد القادر: مترجماً، السياسة والثقافة في زمن اللامبالاة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001.
60. فخري صالح مترجماً: من الحزب إلى سياسة الأحزاب (التحول الحرج إلى السيطرة المدنية)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996.
61. كمال معيوف: مجلس الأمة حادثة سياسية جزائرية، الحدث الدولي 12، 2001.
62. ماريون أي هاينز: ترجمة محمود مرسي وآخرون، إدارة الأداء، الرياض، 1998.
63. مجموعة باحثين: الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
64. مجموعة باحثين: قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة المنصورة، 2000.
65. المحامي وسيم حسام الدين الأحمد: الاستجواب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011.
66. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
67. محمد حمدان المصالحة: دراسة في البرلمانية الأردنية، الحامد للنشر والتوزيع، ج1، ط1، 2000.
68. محمد خليل عباس، محمد بكر نوفل وآخرون: مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2007.
70. محمد خليل عباس، محمد بكر نوفل وآخرون: مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2007.
71. محمد سعيد أنور سلطان: السلوك التنظيمي، الدار الجامعية الجزائرية، الإسكندرية، 2003.
72. مراد بقالم: نظام الازدواج البرلماني وتطبيقات، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2009.
73. معن خليل عمر: مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، الاردن، 2004.

74. مورييس انجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية -تدريبات عملية، دار القصبية للنش، الجزائر، ط2، 2006.
75. مورييس ديفرجيه: ترجمة جورج سعيد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة، 1. 1992.
76. مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة 1، الجزائر، 2005.
77. مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
78. مؤمن عبد العزيز، محمد سي بشير: العدالة التنظيمية وفعالية الأداء الوظيفي لدى العاملين بالهيئات الرياضية، دار العلم والإيمان، ط1، 2015.
79. مؤمن عبد العزيز، محمد سيد بشير: العدالة التنظيمية وفعالية الأداء الوظيفي لدى العاملين بالهيئات الرياضية، دار العلم والايमान، الطبعة الأولى، 2015.
80. نزار عوني: تنمية الأداء الوظيفي والإداري، دار دجلة، ط1، 2015.
81. وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.
82. وسيم حسام الدين الأحمر: اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
83. وسيم حسام الدين الأحمر: اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
84. وسيم حسام الدين الأحمر: اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
85. ياسين بن بريح: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009.

ثالثا: المجالات:

86. ادريس بوكراع: الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 9، 2005.
87. ح. سليمان: أزمات متعددة داخل المعارضة والسلطة المستفيد الأكبر، الخبر، العدد 4953، 05 مارس، 2007.
88. مجلة الفكر البرلماني: العدد 1، ديسمبر 2002.
89. مجلة الفكر البرلماني: دراسة للأستاذ فيليب لوندي حول أسس تنوع العائلات البرلمانية في العالم المعاصر، العدد 9، جويلية 2005.
90. مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر العدد 37، أكتوبر 2015.
91. مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر، العدد 11، جانفي 2006.
92. مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر، العدد 27، أفريل 2011.
93. مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة الجزائر، العدد 4، أكتوبر 2003.
94. مجلة الفكر البرلماني: مجلس الأمة، العدد 19، مارس 2008.
95. نوار سوكو: البرلمان أصبح تابعا للحكومة، الخبر الأسبوعي، العدد 361، من 28 جانفي الى 03 فيفري، 2006.

رابعا: الرسائل الجامعية:

96. بن حليلو فيصل: إعداد عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2007.
97. بوعطيط جلال الدين: الاتصال التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي دراسة ميدانية على العمال المنفذين بمؤسسة سونلغاز عنابة، مذكرة الماجستير، علم النفس عمل وتنظيم، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 2009/2008.
98. خالفي سيد أحمد: التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2013.
99. دكتور مدثر حماد الشيخ التيجاني: أثر الدوافع على أداء العاملين، سلسلة أطروحات الدكتوراه، المنظمة العربية للتنمية جامعة الدول العربية.

100. رابح لعروسي: المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

101. مليكة سايل: مدى استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

102. يحيوي فاتح: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.

خامسا: الجرائد الرسمية:

103. أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة الفترة التشريعية (2002/2007).

104. أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة الفترة التشريعية (2007-2012).

105. أنظر: المواد من 04 إلى 10 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

106. المادة 100 من القانون 16/89

107. المادة 125 من دستور 1989.

108. المادة 161 دستور 1996 المعدل.

109. المادة 162 من دستور 1976.

110. المادة 38 الفقرة 2 من دستور 1963.

111. المادة 38 الفقرة 3 من دستور 1963.

112. المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

113. المادة 75 من القانون العضوي 99-02.

114. المادة 77 من القانون العضوي 99-02.

115. المادة 79 من القانون العضوي 99-02.

116. المادة 80 من القانون العضوي 99-02.

117. المادة 81 من القانون العضوي 99-02.

118. المادة 82 من القانون العضوي 99-02.

119. المادة 83. من القانون العضوي 99-02.

120. المادة 84 من القانون العضوي 99-02.

سادسا: المواقع الالكترونية:

121. مقال الدكتور عيسى حنا. استاذ القانون الدولي: البرلمان ووظائفه، مدونة بوابة التنمية البرلمانية، 2014.

122. برهان غليون: في معنى المعارضة السياسية، جريدة الحوار المتمدن، 2008/05/09، العدد 2276، الساعة 11:34، موقع

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=133944>

123. دون ملف : دراسة حول منظمات المجتمع في الرق الأوسط وشمال افريقيا، ص 2 تم تصفح الموقع يوم 2017/07/20

[http:// WWW.Megdaf.org/article_details.aspx?Articleqid=123&scid=14scid=6](http://WWW.Megdaf.org/article_details.aspx?Articleqid=123&scid=14scid=6)

124. بروفيسور نبيل حامد حسن بشير، جامعة الجزيرة. 2014/11/28. www.alrakoba.net. الساعة 11:53.

125. عبد النور عنتر: انتخابات 30 مايو..... تكريس لشريعة بوتفليقة، تم تصفح الموقع يوم: 2017/09/22 <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/edaf0c64-7fd8-44f3-803c-42add1ea0608#2>

سابعا: المراجع الأجنبية:

Edition Montchrestien, Paris, 2000, Marie–Anne Cohendet: Droit constitutionnel.

René Monory,(Présednt du sénat) Sénat francais, pour mieux connaitre le sénat, documentation francaise, Paris , 1993.

LahouariAddi , L'Algérie el la démocrate : pouvoir et cris du politique dans L'Algérie contemporain, éditions la découverte, Paris, 1995..

A.Establier :Et si nous de la performance dans votre entrepris? Ed, Eyrolles, Paris, 1988.

R.Zghal : Le prix Tunisien du progrès social, entre une idée de la performance et une signification politico-administrative de la récompense, in la performance, Op.cit.

George S. O'diorne : Management by objective , Pitman publishing corp, 1965 .

Muylle. K. J,"Improving the effectiveness of parliamentary legislative procedure", 2003, in :<[HTTP: //openlearn.open.ac.uk/file.php /2984/w100_Z_reading 6.pdf](http://openlearn.open.ac.uk/file.php/2984/w100_Z_reading6.pdf)>.

Dr. Iris Breutz, Lawyer,"strengthening the parliamentary practice –legislation and law Drafting"
("support to legislative assembly in Liberia", April 2006),

الملاحق

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاجتماعية

طور: دكتوراه علم اجتماع وإدارة وعمل

استمارة بحث حول:

"اليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية"

ملاحظة:

سيدي، سيدتي تدخل هاته الدراسة في إطار البحث العلمي والاضافة المعرفية لصرح الجامعة والوطن، وذلك من خلال تعاونكم بوضع إشارة ✓ مقابل الإجابة التي تناسب رأيكم علما ان البيانات التي ستدلون بها سوف تعامل بسرية تامة بما يخدم البحث العلمي فقط.

إشراف:

د.هويدي عبد الباسط

إعداد:

بوقروز أمينة

القسم الأول: البيانات العامة

1- الحزب الممثل:

2- المؤهل التعليمي: ابتدائي متوسط ثانوي

ليسانس ماستر دكتوراه

3- الجنس : ذكر أنثى

القسم الثاني: محاور الدراسة:

المحور الأول: آليات المعارضة

العبارات الواردة في هذه القائمة تمثل متغيرات الدراسة، يرجى قراءتها وبيان رأيكم في كل منها، وذلك بوضع إشارة (✓) على الإجابة المحاذية لكل عبارة:

لجان الرقابة

العبارة	موافق	موافق بشدة	لا أدرى	معارض	معارض بشدة
4 الرقابة البرلمانية هي وسيلة لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة					
5 تختلف نسبة الرقابة بين أحزاب المعارضة					
6 أقلية نواب المعارضة تضعف عملهم الرقابي للحكومة					
7 لجان التحقيق تقدم تقارير بدون جدوى					
8 رقابة المعارضة للنصوص التشريعية يغفلها عن رقابة برنامج الحكومة					
9 غياب المعلومات والوثائق اللازمة حول أجهزة الدولة يعرقل نواب المعارضة عن مراقبتها					
10 تقلد النائب المعارض لمنصب وزاري يؤثر سلبا على فعالية الرقابة البرلمانية					
11 تتباين اهتمامات نواب المعارضة بحسب مواقف واحتياجات أحزابهم					

الأسئلة الشفوية والكتابية

	العبارة	موافق	موافق بشدة	لا أدرى	معارض	معارض بشدة
12	يهدف نواب المعارضة من طرح الأسئلة الى اثبات تمثيلهم المجتمعي					
13	غياب الوزراء في مهام يؤجل الإجابة عن الأسئلة					
14	انتقال نواب المعارضة للسكن بالعاصمة يشغلهم عن تقديم أسئلة حول مشاكل ولاياتهم					
15	تهدف الأسئلة الى اظهار الاهتمام بالمجتمع أكثر من إيجاد إجابات					
16	تقوم المعارضة بطرح الأسئلة حول القضايا المهمة في المجتمع حين يحتدم الصراع بين احزابهم وأحزاب السلطة					
17	تقوم المعارضة بطرح الأسئلة التي تخدم موقفها المعارض					
18	يطرح النواب الأسئلة المثيرة للجدل اعلاميا					
19	يهمل النائب المعارض طرح السؤال مجددا رغم ان معظم إجابات الوزراء لا تمثل حلا للمشكلة					

الاستجواب

معارض بشدة	معارض	لا أدرى	موافق بشدة	موافق	العبارة	
					20 سياسة الحزب تتحكم في توجه النائب المعارض نحو استجواب الحكومة من عدمه	
					21 يهتم نواب المعارضة بالنقد حول توفير المدخلات المالية لكل قطاع دون متابعة مخرجاته	
					22 طلب نواب المعارضة خدمات من الوزراء تصعب عليهم اتهامهم بالتقصير والفساد المالي	
					23 عدم كفاءة العضو البرلماني تسبب ضعف في قدرته على الاستجواب	
					24 اقلية تمثيل المعارضة تعطلها عن متابعة كل القطاعات واستجواب كل الوزراء	
					25 عزوف رئيس الحكومة عن الرد وتكليف وزير العلاقات مع البرلمان بذلك، يفقد الاستجواب قيمته	
					26 تتحكم شخصية النائب في قدرته على استجواب الحكومة ومتابعتها	
					27 يتهرب نواب المعارضة من فتح لجان التحقيق بحجة كثرة الاعمال	

اقتراح قوانين

	العبارة	موافق	موافق بشدة	لا أدرى	معارض	معارض بشدة
28	تعجز المعارضة عن تقديم اقتراحات قوانين لافتقادها المعطيات والامكانيات البشرية					
29	لا يقترح نواب المعارضة الكثير من القوانين خوفا من عدم المصادقة عليها بسبب الأغلبية البرلمانية للموالاة					
30	يتحكم رؤساء الكتل البرلمانية في مبادرة نوابهم لاقتراح قوانين او التصويت عليها					
31	تخضع اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب المعارضة لأمر تنظيمية معقدة من طرف الحكومة تعرقل مبادرتهم بذلك					
32	لا يهتم نواب المعارضة باقتراح القوانين لأنها تقابل اغلبها بالرفض					
33	يعاني النواب من نقص في الثقافة والتكوين قانونيا لاقتراح قوانين قوية					
34	الأغلبية النيابية المساندة للحكومة تمرر مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة ولو كانت لا تمثل حاجيات المجتمع					
35	يهمل نواب المعارضة اقتراح قوانين تخفيض في النفقات لعدم قدرتهم على وضع خطة بديلة بميزانية اقل					

المحور الثاني: الأداء الوظيفي للبرلمان

الوظيفة التشريعية

	العبرة	موافق	موافق بشدة	لا أدرى	معارض	معارض بشدة
36	ضعف متابعة وتكوين الاحزاب لنوابهم يضعف الهيئة التشريعية					
37	ضعف الكفاءة التشريعية لعدم الاحتكاك بتجارب ونماذج برلمانية أخرى					
38	تفتقر الغرفة البرلمانية للكتيبات الارشادية للنواب في المجال التشريعي					
39	يقيّد الدستور وظيفة النواب في التشريع					
40	عدم اشراك البرلمان في إقرار السياسة الخارجية يقلل من قيمته الدولية					
41	حق الحكومة في سحب مشاريع القوانين قبل تصويت المجلس عليها يضعف الدور التشريعي للنواب					
42	يفتقر النواب للقدرة التشريعية لضعف ثقافتهم البرلمانية					
43	تأخذ السلطة التنفيذية في بعض الأحيان مكان السلطة التشريعية					

سلطة الرقابة

	العبارة	موافق	موافق بشدة	لا أدرى	معارض	معارض بشدة
44	تعدد مهام النائب تغفله عن الرقابة المستمرة للحكومة					
45	تفاقم المشكلات الاجتماعية يدل على غياب الرقابة					
46	الرقابة البرلمانية تخضع لولاء الأحزاب وليس لواجب الأداء					
47	لا يوجد تعاون وظيفي في الرقابة بين المعارضة والمؤالة					
48	لا يوجد رقابة فعلية في البرلمان الجزائري					
49	تمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية يقضي على قيام الهيئة التشريعية بمهمة الرقابة البرلمانية على الحكومة					
50	يقتصر دور نواب الأغلبية على المساندة المطلقة للحكومة					
51	غياب الرقابة يدل على غياب الكفاءة لدى النواب					

الوظيفة المالية

	العبارة	موافق	موافق بشدة	لا أدرى	معارض	معارض بشدة
52	يهمل النواب دورهم في المتابعة المالية لميزانية اللجان بسبب غيابهم عن الجلسات					
53	تعرقل نصوص الدستور المعقدة التحقيقات المالية التي يطلبها النواب					

					يقدم النواب في مصادقتهم على قانون المالية السياسة العامة للدولة على حساب احتياجات الشعب	54
					تتم الموافقة على أي قانون يقترحه النواب دون مراعاة ما يكلف من ميزانية الدولة	55
					يجد النواب صعوبة كبيرة لتعديل قانون المالية لتعقد الإجراءات	56
					تمرر الحكومة اقتراحات زيادة النفقات العمومية دون متابعة ما تحققه هاته الزيادة من إيرادات	57
					لا يقوم النواب بمتابعة ميزانية القطاعات لغياب المعلومات الدقيقة حول ذلك	58
					يعيش المجتمع الجزائري غموض حول الميزانية المخصصة والمنفقة لتوفير احتياجاته بسبب تقصير النواب	59

التأثير في الرأي العام

	العبارة	موافق	موافق بشدة	لا أدرى	معارض	معارض بشدة
60	لا تلاقي اعمال النواب اهتمام مجتمعي سوى فيما يخص السكن والغذاء					
61	يسعى النواب الى اشغال الرأي العام فيما يخدم احزابهم لا فيما يهم المجتمع					
62	تستغل الحكومة النواب للتأثير في المجتمع في فرض قراراتها					
63	لا يتواصل النواب محليا مع افراد ولاياتهم بعد انتخابهم					

					يعيش المجتمع الجزائري حالة عدم اهتمام وعزوف سياسي بسبب فقدان الثقة في منتخبيه	64
					يواجه النواب صعوبة في اقناع المجتمع بقرارات السلطة التشريعية بسبب غيابهم ميدانيا وعدم متابعة حاجيات الافراد	65
					صراع السلطة والمعارضة للتأثير في الراي العام يحفزهم لأداء وظيفتهم على أكمل وجه	66
					يتنافس نواب المعارضة والسلطة لنشر اسئلتهم في الجرائد والظهور إعلاميا لكسب الراي العام	67

68 عدد الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة:

69 ما هو عدد الاستجابات التي طرحتها على الحكومة:

70 ماهو عدد الاستجابات التي شاركت في التوقيع عليها:

71 كم لجنة تحقيق وقعت من أجل تشكيلها:

72 كم لجنة تحقيق شاركت في عملها:

73 عدد القوانين المقترحة التي وقعت من اجل ايداعها:

74 عدد التعديلات التي اقترحتها على مختلف مشاريع القوانين: